

التَّوَسُّطُ وَالْاِقْتِصَادُ

فِي أَنَّ الْكُفْرَ يَكُونُ

((بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ أَوْ الْاِعْتِقَادِ))

((رسالة في المكفّرات القوليّة والعملية من خلال أقوال العلماء))

بقلم
علوي بن عبدالقادر السُّفَّاف

((اطلعت على
الرسالة المرفقة
التي كتبتم في
المكفّرات القولية
والعملية . وقد قرأتها
كلها فألفيتها رسالة
قيمة مفيدة يحسن
طبعها ونشرها))

((لَمَّا كَانَتْ مَسْأَلَةُ الْكُفْرِ
بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بَيْنَ
إِفْرَاطٍ وَتَفْرِيطٍ ، وَغَلْوٍ
وَتَقْصِيرٍ ، وَخَارِجِيَّةٍ
وَإِرْجَائٍ ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ
هَذَا الْكِتَابُ كَالْحَسَنَةِ بَيْنَ
السَّيِّئَتَيْنِ ، وَالْفَضِيلَةِ
بَيْنَ الْذَلِيلَتَيْنِ ، وَالْمَسْطَرِّ

فَرَاهَا وَقَرَضَهَا وَأَوْصَى بِطَبْعِهَا وَنَشَرَهَا
الإمام
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ
(بِرَحْمَةِ اللَّهِ)

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين
والآخرين . أما بعد :

فقد كنت فرغتُ من هذا الكتاب قبل سنة تقريبا وأرسلت نُسخا
منه لعدد من العلماء وطلاب العلم وفي مقدمتهم الإمام
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز - يرحمه الله - كما أرسلت لبقية
أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - بالسعودية - :
الشيخ عبد العزيز آل الشيخ والشيخ عبد الله الغديان والشيخ
صالح الفوزان والشيخ بكر أبو زيد ، كما أرسلت نسخا للشيخ محمد
بن صالح العثيمين ، والشيخ عبد الله بن جبرين والشيخ عبد
الرحمن البراك وغيرهم من العلماء وطلبة العلم لأخذ ملاحظاتهم
وتصويباتهم ، وقد تجاوب أكثرهم مع الكتاب وجاءتني منهم
تعليقات وإضافات زادت الكتاب قوة ، فمنهم من علّق على
النسخة نفسها وأعادها إليّ ، ومنهم من أرسل تعليقاته عبر
جهاز الفاكس ، ومنهم من أرسل مع تعليقاته تقريرا للكتاب ،
وقد نصحتني كثير منهم بالتعجيل بطبعه لينتفع به المسلمون ،
لكنني أثرت الانتظار حتى تصلني ملاحظات الشيخ عبد العزيز
يرحمه الله ، وفي هذه الفترة أعدت صف الكتاب بعد الأخذ بكثير
من الآراء التي وصلتني وأرسلت إلى الشيخ النسخة المعدلة ،
وعلمت بعد ذلك أن الكتاب وصل إليه وأنه أمر بأن يُقرأ عليه
وأخبرني من كان يقرأه عليه - جزاه الله خيرا - أنه قد أنجز معه
الثلاث وأن الشيخ مسرورٌ به ، فحمدت الله على ذلك ، وما هي إلا
أيام حتى صُعبنا نبأ وفاة الشيخ أسأل الله أن يسكنه فسيح
جناته ، ثم وبعد ثلاثة أسابيع وصلتني خطابٌ من مدير عام مكتب

المفتي العام متضمنا تقريرا للشيخ للكتاب ومعه الكتاب نفسه
وعليه تعليقا واحدا وتصويبات لأخطاء مطبعية .

الفرق بين هذه النسخة والنسخة التي اطلع عليها الشيخ :

(1) كان عنوان الكتاب " المكفرات القولية والعملية من خلال
أقوال العلماء " فاقترح بعض الفضلاء تغيير العنوان بما يفيد أن
المقصود بالمكفرات ، الأقوال والأعمال المخرجة من الملة
وليست مكفرات الذنوب فجعلت العنوان " التوسط
والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد " .

(2) زيادة في المقدمة من قولي (ص 11) : فإنه من المقطوع
به ... إلى قولي (ص 13) : هذا وقد ترددت في الآونة الأخيرة ...
وذلك أخذا بقول من أشار عليّ أنه يحسن البدء بتقرير معتقد
أهل السنة والجماعة في الإيمان والكفر قبل الخوض في
المسألة .

(3) حذف من كلام صاحب الفروع (ابن مفلح) من قوله : وقال
في الترغيب ... إلى آخره كما أشار الشيخ .

(4) حذف من كلام الدسوقي كلاً كما أشار الشيخ .

(5) أضفت كلام ابن بلبان (ص 99) مكان كلام الدسوقي رغم أنه
حسب الترتيب الزمني ليس هذا موضعه لكن للحفاظ على ترتيب
الصفحات .

(6) أضفت (ص 97) تعليقا للشيخ رحمه الله على كلام البجيرمي .

أما ما عدا ذلك فكلُّ ما في الكتاب فقد قرئ على الشيخ وأقره
وأثنى عليه ،

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

المؤلف .
حُرِّرَ فِي 23/2/1420 هـ .

خطاب مكتب المفتي العام :

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء
مكتب المفتي العام

حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف
وفقه الله لما فيه رضاه آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد .

فإشارة إلى رسالتك الموجهة إلى سماحة الوالد المفتي العام
للمملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -
المشفوع بها كتابك المسمى المكفرات القولية والعملية من
خلال أقوال العلماء .

أفيدك أنه قد تم عرض رسالتك وكتابك على سماحته في حياته
وقد أملى جوابا لكم ما نصه (فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ
بدون . وصلكم الله بحبل الهدى والتوفيق واطلعت على الرسالة
المرفقة التي كتبتم في المكفرات القولية والعملية . وقد قرأتها

كلها فألفتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد
منها المسلمون بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع
ابتداء من قوله وقال في الترغيب إلى آخره . وحذف ما نقلتم
عن الدسوقي كله لما فيه من اللبس (فأرجو الإحاطة وأسأل
الله لكم العون والتوفيق إنه جواد كريم .
والسلام عليكم ورحمة وبركاته .

مدير عام مكتب مفتي عام المملكة
د/ عبد الله بن حافظ الحكمي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف وفقه الله لما فيه رضا أمين
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد .

فإشارة إلى رسالتك الموجهة إلى سماحة الوالد المفتي العام للمملكة الشيخ
عبدالعزیز بن باز - رحمه الله - المشفوع بها كتابك المسمى المكفرات القولية
والعملية من خلال أقوال العلماء .

أفيدك أنه قد تم عرض رسالتك وكتابك على سماحته في حياته وقد أملى
جواباً لكم مانصه (فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ بدون وصلكم الله بحبل
الهدى والتوفيق واطلعت على الرسالة المرفقة التي كتبتكم في المكفرات القولية
والعملية . وقد قرأتها كلها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها
ليستفيد منها المسلمون بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع ابتداء من
قوله وقال في الترغيب إلى آخره . وحذف ما نقلتم عن الدسوقي كله لما فيه من
اللبس) فأرجو الاحاطة وأسأل الله لكم العون والتوفيق إنه جواد كريم .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مدير عام مكتب مفتي عام المملكة

د / عبدالله بن حافظ الحكمي

الرقم : ١١٤٤٣٣ التاريخ : ١٤١١٠١٤ هـ المشفوعات كتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ
يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ أَمَّا بَعْدُ:
فإنه من المقطوع به عند أهل السنة والجماعة أن الإيمان
قولٌ وعملٌ¹ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وتارة يقولون :
الإيمان : قولٌ باللسان ، وعملٌ بالأركان (الجوارح) ، واعتقادٌ
بالجنان (القلب) ، وتارة يقولون : قولٌ وعملٌ ونيةٌ ، ولهم عباراتٌ
لا تختلف عن هذه في معناها، وقد حكى غير واحدٍ إجماع الصحابة
والتابعين والفقهاء والمحدثين على ذلك، ومن هؤلاء الشافعي²
والبغوي³ وابن عبد البر⁴ وغيرهم . بل أصبح هذا مما يميزهم عن
أهل البدع .
كما أنه من المقطوع به عندهم أن من الأقوال والأعمال ما
هو كفرٌ أكبر يُخرج من الملة ، وقد حكى غير واحدٍ الإجماع على
أن سبَّ الله ورسوله كفرٌ مخرج من الملة ، ومن هؤلاء : الإمام
إسحاق بن راهوية ومحمد بن سحنون⁵ وغيرهما . فظنَّ بعض
الناس أن الكفر العملي لا يخرج صاحبه من الإسلام وأن سبَّ الله
ورسوله مستثنى من ذلك⁶ ، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة

¹ - قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح .

² - قال ابن تيمية في كتاب " الإيمان " (ص 292) : قال الشافعي رضى الله عنه في كتاب
الأم فى باب النية فى الصلاة ... وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن
أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية لا يجرى واحد من الثلاث إلا بالآخر .
قلت : لم يرد هذا النقل فى كتاب الأم المطبوع فليستدرك من هنا .

³ - قال فى " شرح السنة " (ص 38) : (اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء
السنة على أن الأعمال من الإيمان ، ... وقالوا : إن الإيمان قول وعمل وعقيدة ...)

⁴ - قال فى التمهيد (9/28) : أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، ولا
عمل إلا بنية ...

⁵ - انظر النقولات عنهم من هذا الكتاب .

⁶ - سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فى السعودية (2/34) السؤال التالي :
اعتبارهم تارك الصلاة كافراً ككفره عملياً والكفر العملي لا يخرج صاحبه من الملة إلا ما
استثنوه من سبَّ الله تعالى وما شابهه فهل تارك الصلاة مستثنى وما وجه الاستثناء ؟
فأجابت : ليس كل كفرٍ عملي لا يخرج من ملة الإسلام ، بل بعضه يخرج من
ملة الإسلام .

والجماعة. بل حكى غير واحد الإجماع على أَنَّ الكفر يكون
بالقول أو الفعل أو الإعتقاد ، ومن هؤلاء :
العلامة ابن حزم⁷ والشيخ سليمان آل الشيخ⁸ والشيخ عبدالله
أبابطين⁹ والشيخ محمد بن ابراهيم¹⁰ ، فسقطت دعوى الاستثناء
والحمد لله ، ومن فرَّق بين سبِّ الله أو رسوله وبين أي قول أو
عمل أجمع المسلمون أنه كفر كالذبح لغير الله أو السجود لصنم
أو نحو ذلك فعليه الدليل . فلا يظنُّ ظانُّ أنَّ في المسألة خلافاً
يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد ، إذ لا يستطيع أحدٌ
أنَّ يحكي عن واحدٍ من علماء أهل السنة والجماعة خلاف ذلك
البيَّنة .

هذا وقد تردَّدت في الآونة الأخيرة مسألة التَّكفير بالقول
والعمل ، وزعم بعضهم أنَّه لا يكفر إلا من اعتقد الكفر، أمَّا من
تلفظ به أو عمل ما هو كفرٌ صراحةً فلا يكفر؛ إذ الكفر هو
الاعتقاد فقط . وهذا هو مذهب المرجئة المذمومة ، مستدلين
بتقسيم بعض العلماء الكفر إلى عمليٍّ واعتقاديٍّ، وأنَّ الأول كفر
أصغر والثاني كفرٌ أكبر، دون تفريق بين الكفر العمليِّ الذي يعنيه
العلماء والكفر بالعمل أو الأعمال المكفرة .

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز كما في مجلة الفرقان الكويتية ، العدد (94) : (الذَّبْحُ لغير
الله ، والسُّجود لغير الله ، كفرٌ عمليٌّ مُخرِجٌ من الملة ، وهكذا لو صلى لغير الله
أو سجد لغيره سبحانه ، فإنَّه يكفر كفراً عملياً أكبر - والعباد بالله - وهكذا إذا
سبَّ الدِّين ، أو سبَّ الرَّسول ، أو استهزأ بالله ورسوله ، فإنَّ ذلك كفرٌ عمليٌّ أكبر عند
جميع أهل السُّنة والجماعة)⁰

لذا قال الشيخ حافظ الحكمي في " أعلام السنة النشورة " (ص 182) (نحن لم نعرِّف
الكفر الأصغر بالعمليِّ مطلقاً، بل بالعمليِّ المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد ولم
يناقض قولَ القلب ولا عمله) .

⁷ - قال في " الفِصَل " (3/245) : (بقي من أظهر الكفر لا قارناً ولا شاهداً ، ولا حاكياً ولا
مكرهاً على وجوب الكفر له بإجماع الأمة على الحكم له بحكم الكفر وبحكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، وبنصِّ القرآن على من قال كلمة الكفر إنَّه كافِرٌ)⁰
⁸ - قال في " الدلائل " (ص 30) : (أجمع العلماء على أنَّ من تكلم بالكفر هازلاً إنَّه يكفر .
فكيف بمن أظهر الكفر خوفاً وطمعاً في الدُّنيا ؟! ...)

⁹ - قال كما في " مجموعة الرسائل والمسائل " (1/659) : (والمرتدُّ هو الذي يكفر بعد
إسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شكٍّ وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم
، فإذا أتى بشيء مما ذكره صار مرتدداً مع كونه يتكلم بالشهادتين ويصلي ويصوم ولا
يمنعه تكلمه بالشهادتين وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالردة ، وهذا ظاهرٌ بالأدلة من
الكتاب والسُّنة والإجماع) .

¹⁰ - قال في شرحه لكشف الشبهات (ص 102) : (فهذا المذكور في هذا الباب إجماع
منهم أنه يخرج من الملة ولو معه الشهادتان ، لأجل اعتقاد واحد أو عمل واحد أو قول
واحد، يكفي بإجماع أهل العلم لا يختلفون فيه) .

ومن هنا نشأت شبهة أخرى وهي أَنَّ المرء لو عمل عملاً
كفرياً ، كالسُّجود لصنم أو صليب ، أو قال قولاً كفرياً ، كَسَبَّ الله
ورسوله ، أو استهزأ بآيات الله لشهوةٍ أو غرض دنيويٍّ فإنه لا
يكفر ما لم يعتقد ؛ فعدُّوا ذلك مانعاً من موانع التَّكْفِيرِ ، والذي
عليه علماء أهل السنة والجماعة أَنَّ موانع التَّكْفِيرِ أربعة : (
الجهل ، والخطأ ، والتأويل أو الشبهة ، والإكراه)
فمن وقع في كفر عملاً أو قولاً ثم أقيمت عليه الحجة وبيِّن له أَنَّ
هذا كفرٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ فَأَصْرَّ عَلَى فِعْلِهِ طَائِعاً غَيْرَ مُكْرَهٍ ،
متعمداً غير مخطئٍ ولا متأولٍ فإنه يكفر ولو كان الدافع لذلك
الشهوة أو أيَّ غرض دنيويٍّ ، وهذا ما عليه أهل الحق وعليه
ظاهرين إلى قيام الساعة إن شاء الله .
ولما رأيتُ بعضهم يستشهد بأقوالٍ محتملة لبعض العلماء ،
نشطتُ لجمع جملةٍ من أقوالهم في هذه المسألة . فتحصل لي
منها مئات الأقوال لأكثر من مئة عالم ، نقل بعضهم الإجماع كما
تقدم .

وهنا لابدُّ من توضيح أمورٍ تتعلق بمنهج الكتاب :
أولاً : مجمل أقوال العلماء التي جمعتها تنحصر
في خمس عباراتٍ :

1 - أَنَّ الْكُفْرَ يَكُونُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ . فلم يقيدوه بالاعتقادِ

11

2 - أَنَّ الْكُفْرَ يَكُونُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ أَوْ الْإِعْتِقَادِ . فغايروا

بينها 12

11 - ومن هؤلاء : نافع مولى ابن عمر ، الشافعي ، إسحاق بن راهويه ، محمد بن سحنون ، ابن جرير الطبري ، أبو الحسن الأشعري ، البرهاري ، الجصاص ، ابن عبد البر ، الجويني ، البزدوي ، إلكيا الهراسي ، ابن العربي ، الرازي ، الكاساني ، الفرغان صاحب فتاوى قاضيخان ، ابن جوزي ، القرطبي ، القرافي ، ابن القيم ، ابن مفلح ، ابن رجب ، البزاز صاحب الفناوى البزازية ، ابن حجر العسقلاني ، المرداوي ، الحموي ، العدوي ، الشوكاني ، رشيد رضا ، الحكمي ، الشنقيطي

12 - ومن هؤلاء : ابن شاس ، ابن قدامة ، ابن الحاجب ، الوردی ، السبكي ، خليل بن إسحاق ، العثماني ، ابن فرحون ، الطرابلسي ، المحلي ، الأقفهسي ، الرصاع ، ابن قاسم الغزي ، زكريا الأنصاري ، ابن النجار ، المليباري ، المناوي ، مرعي بن يوسف ، البهوتي ، محمد بن غريب ، البجيرمي ، الدسوقي ، عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ، البكري ، الفنوجي ، أحمد بن عيسى ، ابن ضويان ، ابن سعدي ، اللجنة الدائمة للإفتاء ،

3 - أَنَّ الْكُفْرَ يَكُونُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ وَلَوْ لَمْ يُعْتَقَدْ ، فَنُصُّوا
عَلَى عَدَمِ شَرْطِيَّةِ الْإِعْتِقَادِ ¹³ .

4 - أَنَّ الْكُفْرَ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَلَوْ لِحَظٍّ مِنْ حُطُوطِ
الدُّنْيَا ¹⁴ .

5 - رَدُّهُ أَوْ إِنْكَارُهُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمَرْجئةِ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ
الِاعْتِقَادَ أَوْ الِاسْتِحْلَالَ ¹⁵ .

وَمِنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ يَجِدُ أَنَّ مُؤَدَّاهَا وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا
أَصْرَحَ مِنْ بَعْضٍ فِي بَيَانِ الْمَقْصُودِ .

ثَانِيًا : نَقَلْتُ أَقْوَالَ بَعْضِ فَقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ مِنَ
الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ مِمَّنْ خَالَطَهُمْ شَيْءٌ مِنْ
الِإِرْجَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ أْبْلَغُ فِي الِاسْتِشْهَادِ وَإِنْ كَانَ قَدَوْتَنَا عُلَمَاءُ
السُّنَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ .

ثَالِثًا : رَتَّبْتُ الْعُلَمَاءَ عَلَى حَسَبِ وَفَيَاتِهِمْ ،
وَالْأَحْيَاءَ مِنْهُمْ عَلَى حَسَبِ وِلَادَتِهِمْ .

بِكَرِ أَبُو زَيْدٍ .

¹³ - وَمِنْ هَؤُلَاءِ : أَبُو ثَوْرٍ ، السَّمْرَقَنْدِيُّ ، ابْنُ حَزْمٍ ، الْقَاضِي عِيَاضٌ ، ابْنُ مَازٍ ، النُّوويُّ ،
ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، عَلَاءُ الدِّينِ الْبِخَارِيُّ ، الْمَحْبُوبِيُّ ، الْأَنْدَرِيْتِيُّ الدَّهْلَوِيُّ ، التَّفْتَازَانِيُّ ، الزَّرْكَشِيُّ
، ابْنُ الْوَزِيرِ ، ابْنُ الْهَمَّامِ ، الْمَنْهَاجِيُّ الْأَسِيوُطِيُّ ، الْأَقْفَهْسِيُّ ، ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ ، مَنَلَا
خَسْرُو ، عَمِيرَةُ ، ابْنُ نَجِيمٍ ، الْهَيْتَمِيُّ ، الْخَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ ، الْقَلِيوبِيُّ ، زَادَةُ دَامَادٍ ،
الْكَفَوِيُّ ، الْمَقْبَلِيُّ ، الصَّنَعَانِيُّ ، الْجَمَلُ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، الشَّرْقَاوِيُّ ، الرَّحْبَانِيُّ ،
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، ابْنُ عَابِدِينَ ، الْبِجُورِيُّ ، أَبِي بَطِينٍ ، عَلِيْشٌ ، حَمْدُ بْنُ
عَتِيْقٍ ، جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ ، الْأَلُوسِيُّ ، الْكَشْمِيرِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ابْنُ عَثِمِينَ ،
ابْنُ جَبْرِينَ ، الْفُوزَانَ ، بَكَرُ أَبُو زَيْدٍ ، الْمَوْسُوْعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ .

وَمِنْ الْفَاطِطِهِمْ : وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ، وَلَا مَعْتَقِدٌ لَهُ ، مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لَهُ
، وَسَوَاءٌ اعْتَقَدُوهُ أَوْ لَمْ يَعْتَقِدُوهُ ، سَوَاءٌ (لَا فَرْقَ) صَدَرَ (قَالَ) عَنْ اعْتِقَادِ أَوْ عِنَادٍ أَوْ .. ،
سَوَاءٌ كَانَ يَعْتَقِدُ أَوْ كَانَ ذَاهِلًا عَنْ اعْتِقَادِهِ ، وَلَا يَنْفَعُهُ مَا فِي قَلْبِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَلْبُهُ
مَطْمَئِنًا بِالْإِيمَانِ ، جَادًّا أَوْ هَازِلًا (لَاعْبَأَ) (مَازِحًا) ، الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّ مَبْنَى الرَّدِّ عَلَى
الِاعْتِقَادِ ، الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَكْفُرُ حَتَّى يَعْتَقِدَ . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ .

¹⁴ - وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ : ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، ابْنُ كَثِيرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَغْرِبِيِّ ، الْمَقْبَلِيُّ ،
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ ، حَمْدُ بْنُ عَتِيْقٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، الْفُوزَانَ .

وَمِنْ الْفَاطِطِهِمْ : وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ حَبُّ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ، بِسَبَبِ إِثَارِ الدُّنْيَا لَا بِسَبَبِ
الْعَقِيْدَةِ ، طَمَعًا فِي الدُّنْيَا ، مِنْ أَجْلِ التُّجَارَةِ ، خَوْفًا مِنْ نَقْصِ مَالٍ ، مَدَارَةً لِأَحَدٍ ، أَوْ لِغَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ ، سَبَبُهُ حَطًّا مِنْ حُطُوطِ الدُّنْيَا ، مِنْ أَجْلِ مَالِهِ أَوْ بِلَدِهِ أَوْ أَهْلِهِ ، سَبَبُهُ
قُوَّةُ الشَّهْوَةِ . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ .

¹⁵ - وَمِنْ هَؤُلَاءِ : ابْنُ عَيْنَةَ ، الشَّافِعِيُّ ، الْحَمِيدِيُّ ، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، ابْنُ حَزْمٍ ، ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ،
الْفُوزَانَ .

فكان منهم :

1 - أئمةُ أعلامٍ من القرون الأولى أمثال : نافع مولى

ابن عمر ، وابن عيينة ، والشافعي ، والحميدي ، وإسحاق ، وأبو
ثور ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن سحنون ، وابن جرير الطبري ،
وأبو الحسن الأشعري ، والبرهاري .

2 - ومنهم مفسِّرون أوردتُ كلامهم عند تفسيرهم لبعض

الآيات. مثل : الجصاص ، وإلكيا الهزاسي ، وابن العربي ، و
الرازبي ، وابن الجوزي ، والقرطبي ، وابن كثير ، والقاسمي ،
والألوسي .

3 - ومنهم علماءٌ مجتهدون : كابن حزم (الظاهري) ،

وابن عبد البر (المالكي) ، والنووي (الشافعي) ، وابن تيمية
(الحنبلي) ، وابن القيم (الحنبلي) ، وابن الوزير ، وابن حجر
العسقلاني (الشافعي) ، والمقبلي ، والصنعاني ، والشوكاني ،
وصديق خان .

4 - ومنهم فقهاءٌ مذاهبٍ لا يسلم كثيرٌ منهم من شيء

من الإرجاء .

فمن الحنفيَّة : السمرقندي ، والبزدوي ، والكاساني ،

وابن مازة ، والبراز ، وابن الهمام ، وابن أمير الحاج ، وابن
نجيم ، والكفوي ، وابن عابدين . وغيرهم .

ومن المالكيَّة : القاضي عياض ، وابن شاس ، وابن

الحاجب ، والقرافي ، و خليل بن إسحاق ، وابن قاسم الرضاع ،
والعدوي الشهير بالدردير ، والدسوقي ، والشيخ عlish ، وغيرهم
ممن تقدم من المفسرين كابن العربي والقرطبي .

ومن الشافعيَّة : إمام الحرمين الجويني ، والسبكي ،

وجلال الدين المحلي ، ومحمد بن قاسم العري ، و زكريا الأنصاري ،
، وعميرة ، وابن حجر الهيتمي ، والشربيني ، والقلوبي ،
والعجيلي المشهور بالجمال ، والبجيرمي ، والشرقاوي ،
والبيجوري ، والبكري . وغيرهم .

ومن الحنابلية : ابن قدامة ، وابن مفلح ، وابن رجب ،

والمرداوي ، وابن النجار ، والكرمي ، والبهوتي ، والرحباني ،
وابن ضويان ، وغيرهم .

5 - ومنهم طائفة من علماء الدَّعوة النجدية : كالإمام محمد بن عبد الوهاب وابنه عبد الله وحفيده سليمان بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسن ، و محمد بن غريب ، وأبابطين ، وحمد بن عتيق ، وأحمد بن عيسى .

6 - ومنهم معاصرون : كأَنور شاه الكشميري ، ورشيد رضا ، والسعدي ، والحكمي ، ومحمد بن إبراهيم ، والشنقيطي . ومن الأحياء : ابن باز ، وابن عثيمين ، وابن جبرين ، والفوزان ، وبكر أبوزيد .

ومن أعضاء اللجنة الدائمة في السعودية غير من ذكر : العفيفي ، وآل الشيخ ، وابن قعود .

رابعاً: أثرت أن أبقى كلام من نقلت عنهم كما هو ولم أعلق عليه إلا تعليقاتٍ يسيرةٍ وذلك لوضوح كلامهم وجلائه .

خامساً : لم أنقل كلام العلماء المتعلق بتكفير

تارك الصلاة ، وهم جمهور أصحاب الحديث ، علماً أنها أقوال كثيرة جداً مبثوثة في كتب السلف ؛ وذلك لأنها مسألة اختلف فيها أصحاب الحديث ¹⁶ .

ولكن هاهنا مسألة مهمة ، وهي أن أصحاب الحديث الذين لم يكفروا تارك الصلاة ؛ لا يعنون أن الصلاة عملٌ والعمل لا يكفر تاركه أو فاعله بغير اعتقادٍ أو استحلالٍ أو تكذيب ، فهذه لؤنة إرجائية حاشاهم منها . بل كما نقل عنهم المروزي قالوا : الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب

فهم نظروا إلي الأدلة التي ظاهرها التعارض فجمعوا بينها ورجحوا عدم إكفار تارك الصلاة كتارك الصوم والزكاة ، إلا إذا تركها جُحوداً أو إباءً أو استنكافاً . ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أن

¹⁶ - قال الإمام محمد بن نصر المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (2/925-936) : (ذكرنا الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في إكفار تاركها ، وإخراجه إياه من الملة ، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها ، ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك ، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك . ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك في تأويل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة رضي الله عنهم في إكفار تاركها ، وإيجاب القتل على من امتنع من إقامتها . - ثم أورد مقالة الفريق الأول - وقال : قد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمداً ، وحكينا جملة ما احتجوا به ، وهذا مذهب جمهور أهل الحديث . وقد خالفتهم جماعة أخرى من أصحاب الحديث ، فأبوا أن يكفروا تارك الصلاة ، إلا أن يتركها جُحوداً أو إباءً واستنكافاً ومعاندةً فحينئذ يكفر . وقال بعضهم : تارك الصلاة كتارك سائر الفرائض عن الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج . وقالوا : الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب)

الصَّلَاةُ عَمَلٌ وَليست اعتقاداً ولا يَكْفُرُ تَارِكُ الْعَمَلِ ! كما أَنَّهُمْ لَمْ يَعْذُوا مِنْ يَكْفُرُ تَارِكُهَا بِمِثَابَةِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِالذَّنُوبِ ، وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُمْ أَنَّ تَارِكُ الْعَمَلِ قَدْ يَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ ، لَكِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُمْ ذَلِكَ فِي شَأْنِ تَارِكِ الصَّلَاةِ .

سادساً : هناك من فقهاء المذاهب الذين نقلت عنهم ممن كفر بالقول أو العمل لكن عليل ذلك عبارات لم تُعهد من السلف - تدلُّ على تأثرهم بالمرجئة - كقولهم : هذا الفعل ليس كفراً لكنه يدلُّ على الكفر ، أو علامة على الكفر¹⁷ . وكقولهم : لم يكفر بالعمل لكن كَفَرَ للاستخفاف¹⁸ ، أو للتكذيب ، أو لعدم التصديق ، أو أن هذا العمل ليس كفراً لكنه دليلٌ على عدم الاعتقاد أو ما شابه ذلك . وقد ردَّ عليهم ابن حزم ردّاً قوياً¹⁹ وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية ونسب ذلك للجهم و من وافقه²⁰ وقد يُشكّل على البعض عبارات صدرت لبعض العلماء عللت التكفير بالتكذيب²¹ أو الإرادة²² أو أنها مُستلزمة للكفر الاعتقادي²³ ، فَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ هَذَا الْعَمَلُ أَوْ الْقَوْلُ كَفْرٌ لَكَذَا ، وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ هَذَا لَيْسَ كَفْرًا لَكِنَّهُ دَلِيلٌ أَوْ عِلْمَةٌ عَلَى الْكُفْرِ فَالْأَوَّلُ يَثْبِتُ الْكُفْرَ وَيَعْلَلُهُ وَالْآخِرُ يَنْفِي الْكُفْرَ وَيُثْبِتُ دَلِيلَهُ أَوْ عِلْمَتَهُ .

¹⁷ - وقد نسب هذا الرأي الشهرستاني لبشر المريسي من المرجئة فقال : وإلى هذا المذهب ميل ابن الرواندي وبشر المريسي قالوا : (الإيمان هو التصديق بالقلب واللسان جميعاً والكفر هو الجحود والإنكار ، والسجود للشمس والقمر والصنم ليس بكفر في نفسه ولكنه علامة الكفر) 0 انظر : " الملل والنحل " (1/144) دار المعرفة . ط 1404 هـ .

¹⁸ - وقد نسب هذا الرأي إلى المرجئة ، الشهرستاني في " الملل " وأبو الحسن الأشعري في " المقالات " وأقره شيخ الإسلام . قال أبو الحسن : (الفرقة العاشرة) : من المرجئة أصحاب أبي معاذ التومني ... وكان أبو معاذ يقول : من قتل نبياً أو لطمه كفر وليس من أجل اللطمة كفر ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له) . انظر : " مجموع الفتاوى " (7/547)

¹⁹ - انظر النقول عنه من هذا الكتاب .

²⁰ - قال في كتاب " الإيمان " (ص 384) بعد أن نقل كلام الإمام أحمد في تكفير من شدَّ الزنار في وسطه ، وصلى للصليب ... الخ : قلت : (هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما أُخِّجَ به عليهم ، جمع في ذلك جملاً يقول غيرُه بعضها ، وهذا الإلزام لا مَجِيدٌ عنه ، ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جهم و من وافقه أنه لازم التزموه ، وقالوا : لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافراً في الباطن ، لكن يكون دليلاً على الكفر في أحكام الدنيا) 0

²¹ - انظر كلام ابن جرير الطبري .

²² - انظر كلام أبي الحسن الأشعري .

²³ - انظر كلام حافظ الحكمي .

سابعاً : سيلحظ القاريءُ أَنَّ بعض العبارات والجمل مكررة أو متشابهة ، وخاصة في النُّقولات عن فقهاء المذاهب وذلك لأن بعض الكتب إما أن تكون اختصاراً أو شرحاً أو حاشية على كتب أخرى ، والمعروف عن فقهاء المذاهب أنهم ينقلون عن بعضهم كثيراً ، وإنما أوردت ذلك للتأكيد على أن التكفير بالقول والعمل هو المذهب المعتمد عند أتباع المذاهب الأربعة .

ثامناً : هذا الكتاب ليس ردّاً على شُبُهات المرجئة ، فهذا يقتضي حصر شبهاتهم والرد عليها بالوَحْيَيْن - الكتاب والسنّة - ثم ذكر أقوال الصَّحابة والتابعين ومن تبعهم من العلماء . لكنه ردٌّ على من ينسب للسلف القول بحصر التكفير في الاعتقاد فقط وأن هذا قول سائر العلماء، فأردت أن أبين بُعد هذا الزعم عن الصواب . أمّا الردُّ على المرجئة وشبهاتهم فقد كفيناه منذ قرون ، وقد ظهرت في السَّنوات الأخيرة كتبٌ ورسائلٌ قيّمة عن نواقض التوحيد ، ونواقض الإيمان الاعتقادية والقولية والعملية ، والتكفير وضوابطه ، وكتبٌ عن الإرجاء والمرجئة يمكن الرجوع إليها لمن أراد معرفة شبهاتهم و الردود عليها .

تاسعاً : وحيث كانت هذه النُّقولات تعالج مسألة التكفير بالقول والفعال من جهة مغايرة لما عليه أهل الإرجاء ، إلا أنني أحبُّ أن أتبه إلى أن التكفير حكم شرعي له حدوده وضوابطه التي ينبغي مراعاتها ، فلا بد من قيام الحجّة وتحقق الشروط وانتفاء الموانع كالجهل والتأويل والخطأ والإكراه ، كما أنه لا بد من التفريق بين أن تقول : هذا القول أو الفعل كفرٌ أو ردّةٌ ، وبين التكفير المطلق كأن تقول : من فعل كذا فهو كافرٌ أو مُرتدٌ ، وبين تكفير المُعَيَّن فتقول : فلانٌ كافرٌ . وقد بسط هذا شيخ الإسلام ابن تيمية²⁴ وغيره في كتبهم

فلترجع كما أحبُّ أن أهدر من الوقوع في فتنة الإرجاء وشبهه الضلالة لخطورة آثاره السيئة على الإسلام والمسلمين . وأخيراً أودُّ أن أختم هذه المقدمة بكلمات للعلامة عبدالله أبابطين لعل الله ينفع بها ، قال رحمه الله :

²⁴ - وذلك بقوله : (وحقيقة الأمر في ذلك : أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجّة التي يكفر تاركها) . انظر "مجموع الفتاوى" (23/345) .

((يتعين على من نصح لنفسه وعلم أنه مسئول عما قال
ومحاسب على اعتقاده وقوله وفعله أن يعد ذلك جواباً ، ويخلع
ثوبي الجهل والتعصب ويخلص القصد في طلب الحق ، قال الله
تعالى : { قُلْ إِنَّمَا أَعْطَاكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِي وَفِرَادَى
تُمْ تَتَفَكَّرُ }²⁵ ، وليعلم أنه لا يخلصه إلا اتباع كتاب الله وسنة نبيه ،
قال الله تعالى : { أَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ
دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ }²⁶ وقال تعالى : { كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ
إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ }²⁷ ولما كان قد
سبق في علم الله وقضائه أنه سيقع الاختلاف بين الأمة أمرهم
وأوجب عليهم عند التنازع الرد إلى كتابه وسنة نبيه ، قال تعالى :
{ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }²⁸ قال
العلماء رحمهم الله : الرد إلى الله الرد إلى كتابه ، والرد إلى
الرسول الرد إليه في حياته والرد إلى سنته بعد مماته . ودلت
الآية أن من لم يرد عند التنازع إلى كتاب الله وسنة نبيه فليس
بمؤمن لقوله تعالى : { إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ }²⁹
فهذا شرط ينتفي المشروط بانتفائه ، ومحال أن يأمر الله الناس
بالرد إلى ما لا يفصل النزاع ، لاسيما في أصول الدين التي لا
يجوز فيها التقليد عند عامة العلماء ، وقال الله تعالى : { فَلَا
وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي
أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }³⁰ .
... وقد قال بعض السلف : ما ترك أحدٌ حقاً إلا كبر في نفسه .
ومصداق ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : { لا
يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر }³¹ ((³² .
والله أعلم وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه
عَلَوِيُّ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ السَّقَّافِ
الظهران

25 - سورة سبأ : 46 .

26 - سورة الأعراف : 3 .

27 - سورة ص : 29 .

28 - سورة النساء : 59 .

29 - سورة النور : 2 .

30 - سورة النساء : 65 .

31 - رواه مسلم في الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه .

32 - الانتصار لحزب الله الموحدين (ص 67) . مكتبة ابن الجوزي . ط 1-1407هـ .

أقوال العلماء :

1. التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ت: 117هـ .

روى عبد الله بن أحمد في السُّنَّةِ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ : ((... معقل بن عبيد
الله العباسيُّ قال قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء فعرضه .
قال : فنفر منه أصحابنا نفاراً شديداً ... قال فجلست إلى نافع
فقلت له ... إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : نحن نقرُّ بأنَّ الصَّلَاةَ فَرِيضَةٌ وَ لَا نَصَلِي
، وَأَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَشْرِبُهَا وَأَنَّ نِكَاحَ الْأَمْهَاتِ حَرَامٌ وَنَحْنُ
نَفْعَلُ³³ . قال : فنتر يده من يدي ثم قال : من فعل هذا فهو
كافر))³⁴ .

2. الإمام سفيان بن عيينة . ت : 198هـ .

((قال عبد الله بن أحمد حدَّثنا سويد بن سعيد الهرويُّ قال :
سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء . فقال : يقولون الإيمان
قولٌ وعملٌ ، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله
مصراً بقلبه على ترك الفرائض وسمَّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة
ركوب المحارم ، وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير
استحلالٍ معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل
ولا عذر هو كفر))³⁵ .

3. الإمام محمد بن إدريس الشافعي . ت : 204هـ .

((سئل عمَّن هزل بشيءٍ من آيات الله تعالى أنه
قال : هو كافرٌ واستدل بقوله تعالى : { قُلْ أَيْبَالَهُ وَآيَاتِهِ

³³ - هذا من كفر الإباء والإعراض .

³⁴ - انظر " السنة " لعبد الله بن الإمام أحمد (382-1/383) (دار ابن القيم، ط 1- 1406هـ. و
" السنة " للخلال (31-4/29) دار الراجية . ط 1 - 1410هـ. و " أصول الاعتقاد " للالكائي (5/953-
954) دار طيبة . ط 1 - 1402هـ .

³⁵ - انظر " السنة " لعبد الله بن أحمد (347-1/348) . وهذا أيضاً من كفر الإباء والإعراض .
والترك عمل وليس اعتقاداً .

وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ
{ 36 ((37 .

4. الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي . ت : 219هـ

((أَخْبِرْتِ أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ : إِنَّ مِنْ أَقْرَبِ الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ،
وَالصَّوْمِ ، وَالْحَجِّ ، وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ ، أَوْ يَصَلِّيَ
مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاهِدًا ...
إِذَا كَانَ يَقْرَأُ بِالْفَرَائِضِ وَاسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ ؛ فَقُلْتُ : هَذَا الْكُفْرُ
الصُّرَاحُ وَخِلَافَ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَفَعَلَ الْمُسْلِمِينَ)³⁸ .
وَقَالَ فِي "أَصُولِ السُّنَّةِ" : (وَأَنْ لَا نَقُولَ كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ :
مَنْ أَصَابَ كَبِيرَةً فَقَدْ كَفَرَ . وَلَا تَكْفِيرَ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ ، إِلَّا مَا
الْكُفْرُ فِي تَرْكِ الْخَمْسِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ ،
وَحَجَّ الْبَيْتِ)³⁹ ((⁴⁰ .

5. الإمام إسحاق بن راهويه المروزي . ت : 238هـ .

((وَمِمَّا أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِهِ ، وَحَكَمُوا عَلَيْهِ كَمَا حَكَمُوا عَلَى
الْجَاهِدِ ، فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي آمَنَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَمِمَّا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ
قَتَلَ نَبِيًّا ، أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا ، وَيَقُولُ

³⁶ - سورة التوبة: 65 و 66.

³⁷ - انظر "الصارم المسلول" (3/956) رمادي للنشر، ط 1 - 1417هـ.

³⁸ - انظر "السنة" للخلال (587-3/586) دار الراية . ط 1 - 1410هـ. و"أصول الاعتقاد"

لللكائي (5/887) دار طيبة . ط 1 - 1402هـ.

³⁹ - رواه البخاري في أول كتاب الإيمان ، ومسلم في الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام
ودعائمه العظام .

⁴⁰ - انظر "أصول السنة" (ص 43) دار ابن الأثير. ط 1 - 1418هـ .

**: قتل الأنبياء محرّمٌ ، فهو كافرٌ ، وكذلك من شتمَ
نبيّاً ، أو ردّ عليه قوله من غير تقيّةٍ ولا خوفٍ ((41 0
((أجمع المسلمون على أن من سبَّ الله ، أو سبَّ رسوله صلى
الله عليه وسلم ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عزّ وجلّ ، أو قتل نبياً
من أنبياء الله ، أنّه كافر بذلك وإن كان مُقرّاً بكلِّ ما أنزل الله ((42 0**

6. الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد. ت : 240هـ .

((فاعلمَ يرحمنا الله وإيّاك أنّ الإيمان تصديقٌ بالقلب وقولٌ
باللسان وعملٌ بالجوارح . وذلك أنّه ليس بين أهل العلم خلافٌ
في رجلٍ لو قال : أشهد أنّ الله عزّ وجلّ واحدٌ وأنّ ما جاءت به
الرُّسل حقٌّ وأقرّ بجميع الشرائع ثم قال : ما عقد قلبي على
شيءٍ من هذا ولا أصدّق به أنّه ليس بمسلم .
ولو قال : المسيح هو الله وجد أمر الإسلام وقال لم يعتقد
قلبي على شيءٍ من ذلك أنّه كافرٌ بإظهار ذلك وليس
بمؤمنٍ)) 43 .

7. إمام أهل السنّة أحمد بن حنبل . ت : 241هـ

قال في ردّه على الجهم : ((فيلزمه أنّ يقول : إذا أقرّ ، ثم شدّ
الزّئار في وسطه ، وصلى للصّليب ، وأتى الكنائس والبيع وعمل
الكبائر كلّها ، إلّا أنّه في ذلك مُقرٌّ بالله ، فيلزمه أنّ يكون عنده
مؤمناً 44 ، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم)) 45 .
وفي " السنّة " للخلال قال الحميدي : ((أخبرت أنّ قوماً يقولون :
إنّ من أقرّ بالصّلاة ، والرّكاة ، والصّوم ، والحجّ ، ولم يفعل من
ذلك شيئاً حتى يموت أو يصلي مسنّداً ظهره مستدبر القبلة حتى
يموت فهو مؤمنٌ ما لم يكن جاحداً إذا علم أنّ تركه ذلك في

41 - انظر "تعظيم قدر الصلاة" (2/930) مكتبة الدار . ط 1 - 1406هـ . وقوله : ((من غير تقيّة
ولا خوف)) أي : من غير إكراه .

42 - انظر "الصارم المسلول" لابن تيمية (2/15) رمادي للنشر، ط 1 - 1417هـ .

43 - انظر : "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" للالكائي (4/849) دار طيبة . ط 1 -
1402هـ . ولعل الأصوب ((لم ينعقد قلبي)) .

44 - أي أنّه عند الإمام أحمد ليس مؤمناً .

45 - انظر الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص 384) المكتب الإسلامي، ط 3 - 1399هـ .

إيمانه إذا كان يقرُّ الفروض واستقبال القبلة ؛ فقلت : هذا الكفر
بالله الصُّرَّاح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم فعل المسلمين . قال حنبل : قال أبو عبد الله أحمد بن
حنبل : من قال هذا فقد كفر بالله ، وردَّ على الله أمره
وعلى الرسول ما جاء به))⁴⁶ .
وقال عبد الله ابن الإمام أحمد : ((سألت أبي عن رجل قال
لرجل : يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك ، قال أبي : هذا مرتدٌّ
عن الإسلام . قلت لأبي : تضرب عنقه ؟ قال : نعم ، تضرب
عنقه))⁴⁷ .

8. فقيه المغرب محمد بن سحنون المالكي. ت: 265هـ

((أجمع العلماء أَنَّ شاتمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَتَنَقَّصَ لَهُ
كَافِرٌ ، وَالْوَعِيدُ جَارٌ عَلَيْهِ بِعَذَابِ اللهِ لَهُ ، وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ : الْقَتْلُ ،
وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَعَذَابِهِ كَفَرَ))⁴⁸ .

9. إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . ت: 310هـ .

روى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بسنده: ((وفيه أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَمَّ الْبِرَاءِ لِيَقْتُلَ رَجُلًا تَزَوَّجَ
امْرَأَةً أَبِيهِ وَيَأْخُذَ مَالَهُ وَفِي رِوَايَةٍ وَيَخْمِسُ مَالَهُ))⁴⁹ . ثم قال :
((وكان الذي عرَّس بزوجة أبيه ، متخطياً بفعله حرمتين ، وجامعاً
بين كبيرتين من معاصي الله :
إحداهما : عقد نكاحٍ على من حرَّم الله ...

⁴⁶ - انظر " السنة " للخلال (587-3/586) دار الراجعية . ط 1 - 1410هـ . و " أصول الاعتقاد " للالكائي (5/887) دار طيبة . ط 1 - 1402هـ .

⁴⁷ - انظر " مسائل الإمام أحمد " رواية ابنه عبدالله (3/1291) مكتبة الدار ط 1416هـ .

⁴⁸ - انظر " الشفا " للقاضي عياض (2/312) طبعة هشام علي حافظ ط 1 - 1416هـ .

⁴⁹ - حديث صحيح . رواه احمد في " المسند " (4/292) . وأبو داود في الحدود باب : الرجل يزني بحريمه . و النسائي في النكاح . باب : نكاح ما نكح الآباء... وغيرهم . وانظر تخريجه في " الإرواء " (8/18) رقم (2351) .

والثانية : إتيانه فرجاً محرماً عليه إتيانه ، وأعظم من ذلك ،
تقدّمه على ذلك بمشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وإعلانه عقد النكاح على من حرّم الله عليه عقده عليه بنص كتابه
الذي لا شبهة في تحريمها عليه ، وهو حاضره .
فكان فعله ذلك من أدلّ الدليل على تكذيبه⁵⁰
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أتاه به عن
الله تعالى ذكره ، ووجوده آية محكمة في تنزيله .
فكان بذلك من فعله كذلك ، عن الإسلام - إن كان قد
كان للإسلام مُظهراً - مُرتدّاً ... وذلك أن فاعل ذلك على
علم منه بتحريم الله ذلك على خلقه إن كان من أهل الإسلام، إن
لم يكن مسلوكاً به في العقوبة سبيل أهل الردّة بإعلانه استحلال⁵¹
ما لا لبس فيه على ناشيء نشأ في أرض الإسلام أنه حرام...
(52)

10. الشيخ أبو الحسن عليُّ بن إسماعيل الأشعريّ . ت: 324هـ .

((إرادة الكفر كفرٌ ، وبناء كنيسة يُكفر فيها بالله كفرٌ ،
لأنه إرادة الكفر))⁵³ .

⁵⁰ - انظر سادساً في المقدمة .

⁵¹ - هذا تصريح منه رحمه الله على أن الاستحلال منه اعتقادي ومنه عملي وكلاهما
مكفر ، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد فقال :
الاستحلال هو أن يعتقد حل ما حرّمه الله أما الاستحلال الفعلي فينظر : إن كان هذا
الاستحلال مما يكفر فهو كافر مرتد ، فمثلاً : لو أن الإنسان تعامل بالربا ، لا يعتقد أنه
حلال لكنّه يصرّ عليه ، فإنه لا يكفر ؛ لأنّه لا يستحلّه ، ولكن لو قال : إنّ الربا حلال ويعني
بذلك الربا الذي حرّمه الله ، فإنه يكفر ، لأنّه مكذب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم
الاستحلال إذن : استحلال فعليّ ، واستحلال عقديّ بقلبه ، فالاستحلال الفعليّ ينظر
فيه للفعل نفسه ، هل يكفر أم لا ؟ ومعلوم أن أكل الربا لا يكفر به الإنسان ، لكنّه من
كباير الذنوب ، أما لو سجد لصنم فهذا يكفر لماذا ؟ لأن الفعل يكفر ؛ هذا هو الضابط
لكن لابد من شرط آخر وهو ألا يكون هذا المستحلّ معذوراً بجهله ، فإن كان معذوراً
بجهله فإنه لا يكفر) لقاء الباب المفتوح سؤال رقم (1200) .

⁵² - انظر : "تهذيب الآثار" (573-1/574) مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه (طبعة
المدني .

⁵³ - انظر "أنوار البروق في أنواع الفروق" للقرافي (1/225) دار الكتب العلمية ط 1 -
1418هـ .

تعليق : (كل من بنى كنيسة يُكفر بها ويُعبد غير الله ، طائفاً غير مكره فقد أراد الكفر) .
وانظر سادساً في المقدمة 0

11. شيخ الحنابلة الحسن بن علي البربهاري . ت:329هـ

((ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يردَّ آيةً من كتاب الله عزَّ وجلَّ ، أو يردَّ شيئاً من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله ، وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمنٌ ومسلمٌ بالاسم لا بالحقيقة))⁵⁴ .

12. أبو بكر أحمد بن عليّ الجصاص (الحنفيّ) . ت:370هـ

قال : ((قوله تعالى : { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ } إلى قوله : { إِنْ تَعَفُّ } . فيه الدلالة على أن اللاعبَ والجادَّ سواءً في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه لأنَّ هؤلاء المنافقين ذكروا أنَّهم قالوا ما قالوه لعباً فأخبر الله عن كفرهم باللعب)) .

13. الإمام أبو القاسم هبةُ الله بن الحسن اللالكائيّ . ت : 418هـ

نقل كلام أبي ثورٍ ولم يتعقبه بشيءٍ .
((ولو قال : المسيح هو الله وجدد أمر الإسلام وقال لم يعتقد قلبي على شيءٍ من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمنٍ))⁵⁵ .

⁵⁴ - انظر " شرح السنة " (ص 31) دار ابن القيم ط 1 - 1408هـ. وهو هنا أطلق الفعل ولم يقيده بالاعتقاد . وقوله : فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك ليس للحصر والمقصود أي إذا لم يفعل شيئاً من هذه الشُّرُكيات وأشباهها.

⁵⁵ - انظر : " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " للالكائي (4/849) دار طيبة . ط 1 - 1402هـ. ولعل الأصوب (لم ينعقد قلبي) .

14. محمد بن الوليد السمرقنديّ (الحنفيّ) : كان حياً سنة 450هـ

قال في الجامع الأصغر: ((إذا أطلق الرجل كلمة الكفر
عَمْداً لِكَيْهِ لم يعتقد الكفر ؛ قال بعض أصحابنا : لا يكفر لأن
الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر ، وقال
بعضهم : يكفر ، وهو الصحيح عندي لأنه استخفّ بدينه)⁵⁶ .

15. العلامة أبو محمد عليّ بن حزم (الظاهريّ)⁵⁷ . ت : 456هـ

قال في "الفصل" : ((وأما قولهم ⁵⁸ إِنَّ شَتَمَ اللهُ تَعَالَى لَيْسَ
كُفْرًا وَكَذَلِكَ شَتَمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهُوَ دَعْوَى ،
لأن الله تعالى قال : { يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ
الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ }⁵⁹ . فنصّ تعالى على أن من
الكلام ما هو كفرٌ .

وقال تعالى : { إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا
فَلَا تَعْدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ
{⁶⁰ . فنصّ تعالى أن من الكلام في آيات الله تعالى
ما هو كفرٌ بعينه مسموعٌ .

وقال : { قُلْ أِبَالَهُ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لَا
تَعْدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَدَّبُ
طَائِفَةٌ }⁶¹ . فنصّ تعالى على أن الاستهزاء بالله تعالى

⁵⁶ - انظر "البحر الرائق" لابن نجيم (5/134) دار الكتاب العربي ط 2. و"الدر المختار" لابن
عابدين (6/358) دار الكتب العلمية ط 1 - 1415هـ. وانظر ترجمة السمرقنديّ في "معجم
المؤلفين" (12/96)، و"تاج التراجم" لقطلوبغا (برقم 265) .

⁵⁷ - حمده شيخ الإسلام في مسائل الإيمان ودمه في مسائل الصفات ، فقال في
"الفتاوى" (19-4/18) : وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنّفه من الملل والنحل إنما
يُستحمد بموافقة السنة والحديث ، مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء .
وقال : وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره ، وأعلم
بالحديث وأكثر تعظيماً له ولأهله من غيره ، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة
والمعتزلة في مسائل الصفات .

⁵⁸ - يعني الجهميّة والمرجئة .

⁵⁹ - سورة التوبة : 74 .

⁶⁰ - سورة النساء : 140 .

⁶¹ - سورة التوبة : 65،66 .

أَوْ بآيَاتِهِ أَوْ بِرَسُولٍ مِنْ رِسْلِهِ كَفْرٌ مَخْرُجٌ عَنِ الْإِيمَانِ
وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى فِي ذَلِكَ إِنِّي عَلِمْتُ أَنَّ فِي قُلُوبِكُمْ
كُفْرًا ، بَلْ جَعَلَهُمْ كُفْرًا بِنَفْسِ الْاسْتِهْزَاءِ . وَمَنْ ادَّعَى
غَيْرَ هَذَا فَقَدْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يَقُلْ وَكَذَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
((62

وقال أيضاً :

((الْحَدُّ لَشَيْءٍ مِمَّا صَحَّ الْبُرْهَانُ أَنَّهُ لَا إِيْمَانُ إِلَّا بِتَصْدِيقِهِ

كُفْرٌ ، وَالتَّنَطُّقُ بِشَيْءٍ مِنْ كُلِّ مَا قَامَ الْبُرْهَانُ أَنَّ
التَّنَطُّقَ بِهِ كُفْرٌ كُفْرٌ ، وَالْعَمَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا قَامَ الْبُرْهَانُ
بِأَنَّهُ كُفْرٌ كُفْرٌ ، فَالْكَفْرُ يَزِيدُ ، وَكُلُّ مَا زَادَ فِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ ، وَالْكَفْرُ
يَنْقُصُ ، وَكُلُّهُ مَعَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ مِنْهُ وَمَا نَقِصَ فَكُلُّهُ كُفْرٌ ، وَبَعْضُ
الْكَفْرِ أَعْظَمُ وَأَشَدُّ وَأَشْنَعُ مِنْ بَعْضٍ ، وَكُلُّهُ كُفْرٌ)) 63 .

وقال أيضاً :

((إِنْ الْإِقْرَارَ بِاللِّسَانِ دُونَ عَقْدِ الْقَلْبِ لَا حُكْمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ لِأَنَّ أَحَدَنَا يَلْفِظُ بِالْكَفْرِ حَاكِيًا وَقَارِنًا لَهُ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَكُونُ
بِذَلِكَ كَافِرًا حَتَّى يَقْرَأَهُ عَقْدَهُ .

قال أبو محمد : فَإِنْ اِحْتَجَّ بِهَذَا أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى - يَعْنِي

المرجئة - وَقَالُوا هَذَا يَشْهَدُ بِأَنَّ الْإِعْلَانَ بِالْكَفْرِ لَيْسَ كُفْرًا . قُلْنَا لَهُ
- وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - : (قَدْ قُلْنَا إِنَّ التَّسْمِيَةَ لَيْسَتْ لَنَا وَإِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ
تَعَالَى فَلَمَّا أَمَرْنَا تَعَالَى بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَقَدْ حَكَى لَنَا فِيهِ قَوْلَ أَهْلِ
الْكَفْرِ وَأَخْبَرْنَا تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكَفْرَ خَرَجَ الْقَارِيءُ
لِلْقُرْآنِ بِذَلِكَ عَنِ الْكَفْرِ إِلَى رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْإِيمَانِ ، بِحِكَايَتِهِ
مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ بِالْحَقِّ فَقَالَ تَعَالَى : { إِنْ مَنَّ شَهِدَ
بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } 64 . خَرَجَ الشَّاهِدُ الْمُخْبِرُ عَنِ الْكَافِرِ بِكَفْرِهِ
عَنْ أَنْ يَكُونَ بِذَلِكَ كَافِرًا إِلَى رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْإِيمَانِ .

ولما قال تعالى : { إِنْ مَنَّ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ

وَلَكِنْ مَنَّ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا } 65 . خَرَجَ مِنْ ثَبْتِ إِكْرَاهِهِ عَنْ أَنْ
يَكُونَ بِإِظْهَارِ الْكَفْرِ كَافِرًا إِلَى رِخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّبَاتِ عَلَى
الْإِيمَانِ ، وَبِقِيٍّ مِنْ أَظْهَرِ الْكَفْرِ : لَا قَارِنًا وَلَا شَاهِدًا ،
وَلَا حَاكِيًا وَلَا مَكْرَهًا عَلَى وَجُوبِ الْكَفْرِ لَهُ بِإِجْمَاعِ

62 - " الفصل في الملل والأهواء والنحل " (244-3/245) شركة مكتبات عكاظ ط 1- 1402 هـ.

63 - المصدر السابق (3/256) .

64 - سورة الزخرف : 86 .

65 - سورة النحل : 106 .

الأمة على الحكم له بحكم الكفر وبحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، وبنص القرآن على من قال كلمة الكفر إنه كافرٌ ، وليس قول الله عز وجل : { وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صِدْرًا } . على ما ظنوه من اعتقاد الكفر فقط ، بل كل من نطق بالكلام الذي يُحكم لقائله عند أهل الإسلام بحكم الكفر لا قارئاً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرهاً فقد شرح بالكفر صدراً ؛ بمعنى أنه شرح صدره لقبول الكفر المحرم على أهل الإسلام وعلى أهل الكفر أن يقولوه وسواءً اعتقدوه أو لم يعتقدوه ، لأنَّ هذا العمل من إعلان الكفر على غير الوجوه المباحة في إيرادِه وهو شرح الصدر به ، فبطل تمويههم بهذه الآية وبالله تعالى التوفيق))⁶⁶

وقال أيضاً :

((وأما قولهم - يعني الجهمية والأشاعرة المرجئة - إن إخبار الله تعالى بأن هؤلاء كلهم كفارٌ دليلٌ على أن في قلوبهم كفرةً وأن شتم الله تعالى ليس كفراً ولكنه دليلٌ على أن في القلب كفرةً وإن كان كافراً لم يعرف الله تعالى قط . فهذه منهم دعوى مفتراة لا دليل لهم عليها ولا برهان : لا من نص ، ولا سنة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا حجة من عقل أصلاً ، ولا من إجماع ، ولا من قياس ، ولا من قول أحدٍ من السلف قبل اللعين جهم بن صفوان وما كان هكذا فهو باطلٌ وإفكٌ وزورٌ ، فسقط قولهم هذا من قرب ولله الحمد رب العالمين . فكيف والبرهان قائمٌ بإبطال هذه الدعوى من القرآن والسُنن والإجماع والمعقول والحسِّ والمشاهدة الضرورية ؟))⁶⁷ .

وقال أيضاً :

((ونقول للجهمية والأشعرية في قولهم : إنَّ جحد الله تعالى وشتمه ، وجحد الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كان كل ذلك باللسان فإنه ليس كفراً لكنه دليلٌ على أن في القلب كفرةً ... من ادعى أن الله شهد بأن من أعلن الكفر فإنه جاحدٌ بقلبه ، فقد كذب على الله عز وجل ، وافترى عليه ، بل هذه شهادة

⁶⁶ - المصدر السابق (250-3/249) .

⁶⁷ - المصدر السابق (3/241) .

الشيطان التي أضلَّ بها أوليائه ، وما شهد الله تعالى إلا بضدَّ هذا ، وبأنَّهم يعرفون الحقَّ ويكتمونه ، ويعرفون أنَّ الله تعالى حقٌّ ، و أنَّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم حقٌّ ، ويظهرون بألسنتهم خلاف ذلك ، وما سمَّاهم الله عزَّ وجل قط كفاراً إلا بما ظهر منهم بألسنتهم ، وأفعالهم كما فعل إبليس وأهل الكتاب ، وغيرهم))⁶⁸ .

16. الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المالكي) . ت : 463هـ

نقل كلام إسحاق بن راهويه ولم يتعقبه بشيء فقال : ((قال إسحاق : أجمع العلماء أنَّ من سبَّ الله عزَّ وجل ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو دفع شيئاً أنزله الله ، أو قتل نبياً من أنبياء الله ، وهو مع ذلك مقرُّ بما أنزل الله ، أنه كافر))⁶⁹ .

17. إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (الشافعي) ت : 478هـ

قال الهيثمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" : ((نقل إمام الحرمين عن الأصوليين أنَّ من نطق بكلمة الرِّدَّة ، وزعم أنه أضمر توريةً كَفَرَ ظاهراً وباطناً ، وأقرهم على ذلك))⁷⁰ .

⁶⁸ - المصدر السابق (3/259) .

⁶⁹ - انظر "التمهيد" (4/226) طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

فائدة نهني لها أحد الفضلاء وهي أن ابن عبد البر تكلم عن أبي جنيفة في التمهيد (14/14) ، ثم قال : وأما الإرجاء المنسوب إليه ، فقد كان غيره فيه أدخل ، وبه أقول ففهم المحقق - أو هكذا أراد - أنه يقول : وبه أقول فعلق قائلاً : وهذا واضح من ابن عبد البر القول بالإرجاء كما لا يخفى . علماً أن ابن عبد البر نقل الإجماع في التمهيد نفسه (9/238) على أن الإيمان قول وعمل ، ورد على المرجئة .

⁷⁰ - "الزواجر" (الكبيرة الأولى) (1/54) مكتبة نزار الباز ط 1 - 1417هـ.

18. عليُّ بن محمَّد البزدويُّ (الحنفيُّ) . ت : 482هـ

((فَإِنَّ الْهَزْلَ بِالرَّدَّةِ كَفْرٌ لَا بِمَا هَزَلَ بِهِ لَكِنْ بَعَيْنِ
الْهَزْلِ ؛ لِأَنَّ الْهَازِلَ جَادٌ فِي نَفْسِ الْهَزْلِ مَخْتَارٌ رَاضٍ وَالْهَزْلُ
بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ اسْتِخْفَافٌ بِالذِّينِ الْحَقِّ فَصَارَ مُرْتَدًّا بَعِينَهُ لَا بِمَا هَزَلَ
بِهِ إِلَّا أَنْ أَثْرَهُمَا سِوَاءٌ بِخِلَافِ الْمُكْرَهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لِعَيْنِ مَا
أَكْرَهَ عَلَيْهِ))⁷¹ .

19. عمادُ الدِّينِ عليُّ بن محمَّد الكيا الهَرَاسي (الشافعيُّ) . ت : 504هـ

قال في "أحكام القرآن" عند تفسير قوله تعالى : { وَلَئِنْ
سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، قُلْ أبا لله وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ
كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ } لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }⁷² : ((فيه
دلالةٌ على أَنَّ اللَّاعِبَ وَالْخَائِضَ سِوَاءٌ فِي إِظْهَارِ كَلِمَةِ
الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْإِكْرَاهِ ، لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ
قَالُوا مَا قَالُوهُ لِعِبَاءٍ ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ كُفْرِهِمْ بِاللَّعِبِ بِذَلِكَ ،
وَدَلٌّ أَنَّ الاسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى كَفْرٌ)) .

20. القاضي أبو بكر بن العربيُّ (المالكيُّ) . ت : 543هـ

قال في تفسير قوله تعالى : { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا
نَخُوضُ وَنَلْعَبُ .. } : ((لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًّا أو
هزلاً ، وهو كيفما كان كفرٌ ، فَإِنَّ الْهَزْلَ بِالْكُفْرِ كَفْرٌ ، لَا
خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ . فَإِنَّ التَّحْقِيقَ أَخُو الْحَقِّ وَالْعِلْمِ ،
وَالْهَزْلَ أَخُو الْبَاطِلِ وَالْجَهْلِ . قَالَ عِلْمَاؤُنَا : انظر إلى قوله : {
أَتَّخِذُنَا هُزُوًّا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ }⁷³))⁷⁴ .

⁷¹ - انظر "كشف الأسرار" شرح أصول البزدوي. (4/600) دار الكتاب العربي. ط 1 - 1411هـ.

⁷² - سورة التوبة : 65 ، 66 .

⁷³ - سورة البقرة : 67 .

⁷⁴ - انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي (2/976) .

21. القاضي عياض بن موسى (المالكي). ت: 544هـ

((أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ لِمَا قَالَ فِي جِهَتِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - غَيْرَ قَاصِدٍ
لِلسَّبِّ، وَالِإِزْرَاءِ، وَلَا مَعْتَقِدٍ لَهُ، وَلَكِنَّهُ تَكَلَّمَ فِي
جِهَتِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مِنْ لَعْنِهِ، أَوْ سَبِّهِ، أَوْ
تَكْذِيبِهِ أَوْ إِضَافَةِ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، أَوْ نَفْيِ مَا يَجِبُ لَهُ مِمَّا هُوَ فِي
حَقِّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَقِيصَةً، مِثْلَ أَنْ يَنْسِبَ إِلَيْهِ إِثْبَانٌ كَبِيرٌ، أَوْ
مِدَاهِنَةٌ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، أَوْ فِي حُكْمِ بَيْنِ النَّاسِ، أَوْ يَغْضُ مِنْ
مَرْتَبَتِهِ أَوْ شَرَفِ نَسَبِهِ أَوْ وَفُورِ عِلْمِهِ، أَوْ زَهْدِهِ، أَوْ يَكْذِبُ بِمَا
اشْتَهَرَ بِهِ مِنْ أُمُورٍ أَخْبَرَ بِهَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ بِهَا عَنْ
قَاصِدٍ لِرَدِّ خَبَرِهِ، أَوْ يَأْتِي بِسَفْهِهِ مِنَ الْقَوْلِ، وَقَبِيحٍ مِنَ الْكَلَامِ،
وَنَوْعٍ مِنَ السَّبِّ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ ظَهَرَ بِدَلِيلٍ حَالِهِ، أَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ
ذَمَّهُ وَلَمْ يَقْصِدْ سَبَّهُ، إِمَّا لِجَهَالَةٍ حَمَلَتْهُ عَلَى مَا قَالَ، أَوْ الصُّجْرِ،
أَوْ سُكْرٍ اضْطَرَّ لَهُ إِلَيْهِ، أَوْ قَلَّةِ مَرَاقِبَةٍ وَضَبِطٍ لِلْسَّانَةِ، وَعَجْرَفَةٍ،
وَتَهَوُّرٍ فِي كَلَامِهِ .

فَحُكْمُ هَذَا الْوَجْهِ حُكْمُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْقَتْلِ . وَإِنْ تَلَعَّمْ . إِذْ لَا
يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْكُفْرِ بِالْجَهَالَةِ ، وَلَا بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ وَلَا بِشَيْءٍ
مِمَّا ذَكَرْنَاهُ إِذَا كَانَ عَقْلُهُ فِي فِطْرَتِهِ سَلِيمًا ، إِلَّا مِنْ أَكْرِهِ وَقَلْبِهِ
مَطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ))⁷⁵ .

وقال : ((وكذلك نقطع بتكفير كلِّ قائل قولاً يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى
تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ وَتَكْفِيرِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ... وَكَذَلِكَ نَكْفُرُ بِفِعْلِ
أَجْمَعِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ
كَانَ صَاحِبُهُ مَصْرَحًا بِالْإِسْلَامِ مَعَ فِعْلِهِ كَالسُّجُودِ
لِلصَّنَمِ ، أَوْ الشَّمْسِ ، وَالْقَمَرِ ، وَالصَّلِيبِ ، وَالنَّارِ . وَالسَّعْيِ
إِلَى الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ مَعَ أَهْلِهَا . وَالتَّزْيِي بِزَيْهِمْ مِنْ شِدِّ الزَّنَائِرِ
وَفَحْصِ الرُّؤُوسِ⁷⁶ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ

⁷⁵ - " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " (2/331) طبعة هشام علي حافظ ط 1 - 1416هـ .
فانظر كيف جعل هذا القول كفراً ولو لم يكن معتقداً له . لكن قوله: إذ لا يعذر أحد في
الكفر بالجهالة . ليس على إطلاقه والمسألة فيها تفصيل ليس هذا موضعه .

⁷⁶ - علق مُلاً علي القاري في " شرحه للشفا " بقوله : أو لعل فحص الرأس - أي حلق
وسطه - كان شعاراً للكفر قبل ذلك ، وأما الآن فقد كثر في المسلمين فلا يعد كفراً .

لا يوجد إلا من كافر وأن هذه الأفعال علامة على الكفر⁷⁷ .
وإن صرح فاعلها بالإسلام⁷⁸ .

22. فخر الدين محمد بن عمر الرازي^ت: 544هـ

قال في "مفاتيح الغيب" عند تفسير قوله تعالى: { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ
لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ
تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }⁷⁹ : ((المسألة
الثالثة : قوله " قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ " يدل على أحكام:
الحكم الأول : أن الاستهزاء بالدين كيف كان كفراً
بالله . وذلك لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف والعمدة
الكبرى في الإيمان تعظيم الله تعالى بأقصى الإمكان والجمع
بينهما محال .

الحكم الثاني : أنه يدل على بطلان قول من يقول ،
الكفر لا يدخل إلا في أفعال القلوب .
الحكم الثالث : يدل على أن قولهم الذي صدر منهم كفر في
الحقيقة ، وإن كانوا منافقين من قبل ، وأن الكفر يمكن أن
يتجدد من الكافر حالاً فحالاً .
الحكم الرابع : يدل على أن الكفر إنما حدث بعد أن كانوا
مؤمنين)) .

23. علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني^ت (الحنفي) . ت : 587هـ

(((فصل) . وأما بيان أحكام المرتدين فالكلام فيه في مواضع ،
في بيان ركن الردة ، وفي بيان شرائط صحة الركن ، وفي بيان
حكم الردة أما ركنها ، فهو إجراء كلمة الكفر على
اللسان بعد وجود الإيمان ، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن
الإيمان ، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع))⁸⁰ .

⁷⁷ - بل هي الكفر بعينه . وانظر : "سادساً في المقدمة" .

⁷⁸ - المصدر السابق (2/396،397) . انظر كيف لم يقيد القول أو الفعل بالاعتقاد .

⁷⁹ - سورة التوبة : 65 ، 66 .

⁸⁰ - "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (7/134) دار الكتاب العربي . ط 2 - 1982م

24. فخر الدّين حسن بن منصور الفرغان (الحنفيّ) . ت: 592هـ

قال في "الفتاوى" : ((رجل كفر بلسانه طائعا و قلبه على
الإيمان يكون كافرا ولا يكون عند الله تعالى مؤمنا))⁸¹ .

25. أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ ابن الجوزيّ . ت: 597هـ

((والسّادس : أنّ عبد الله بن أبيّ ، ورهطاً معه ، كانوا يقولون
في رسول الله وأصحابه ما لا ينبغي ، فإذا بلغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا : إنّما كنّا نخوض ونلعب ، فقال الله تعالى :
{ قل { لهم { أبالله وآياته ورّسوله كنتم تستهزؤون } ، قاله
الضحّاك . فقوله : { ولئن سألتهم { أي : عمّا كانوا فيه من
الاستهزاء { ليقولنّ إنّما كنّا نخوض ونلعب } أي : نلهو بالحديث .
وقوله : { قد كفرتم } أي : قد ظهر كفركم بعد إظهاركم
الإيمان ، وهذا يدلّ على أنّ الجدّ واللعب في إظهار
كلمة الكفر سواء))⁸² .

26. جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس (المالكيّ) . ت: 616هـ

((وظهور الرّدة إمّا أن يكون بالتّصريح بالكفر ، أو بلفظٍ يقتضيه
، أو بفعلٍ يتضمّنه))⁸³ .

27. برهان الدّين محمود بن أحمد بن مازة (الحنفيّ) . ت: 616هـ

قال في "المحيط" : ((من أتى بلفظة الكفر مع علمه أنّها لفظه
الكفر عن اعتقاده فقد كفر ، ولو لم يعتقد أو لم يعلم أنّها

⁸¹ - "فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية العالمكيرية" (3/573) طبعة بولاق ط
2 - 1310هـ ، تصوير دار الفكر ط 1411هـ .

⁸² - "زاد المسير" (3/465) .

⁸³ - "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" (3/297) . دار الغرب . ط 1 - 1415هـ .

لفظة الكفر ولكن أتى بها عن اختيار فقد كفر عند
عامة العلماء ولا يُعذَرُ بالجهل⁸⁴ ...ومن كفر بلسانه
طائعاً وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر ولا ينفعه ما
في قلبه⁸⁵ .

28. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (الحنبلي) . ت: 620هـ

قال عن المرتد : ((يفسد صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، إذا عاد
إلى الإسلام . سواء أسلم في أثناء اليوم ، أو بعد انقضائه ،
وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به ، أو بشكه
فيما يكفر بالشك فيه ، أو بالنطق بكلمة الكفر ،
مستهزئاً أو غير مستهزئ ، قال الله تعالى : { وَلَئِنْ
سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، قُلْ أِبَالَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ
كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ إِيْمَانِكُمْ }⁸⁶ . وذلك لأن
الصوم عبادة من شرطها النية ، فأبطلتها الردة ، كالصلاة والحج
، ولأنه عبادة محضة . فنافاها الكفر ، كالصلاة))⁸⁷

وقال : ((ومن سبَّ الله تعالى كفر ، سواء كان مازحاً
أو جاداً وكذلك من استهزأ بالله تعالى ، أو بآياته أو برسوله ، أو
كتبه ، قال الله تعالى : { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ
وَنَلْعَبُ ، قُلْ أِبَالَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ
كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ } . وينبغي أن لا يُكتفى من الهازئ بذلك
بمجرد الإسلام ، حتى يؤدب أدباً يزجره عن ذلك ، فإنه إذا لم يُكتف
ممن سبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوبة ، فممن سبَّ
الله تعالى أولى))⁸⁸ .

⁸⁴ - مسألة العذر بالجهل فيها تفصيل يُرجع فيها لكتاب "الجهل بمسائل الاعتقاد
وحكمه" لعبد الرزاق معاش فهو فريد في بابه.

⁸⁵ - انظر : "الفتاوى التاتارخانية" لعالم بن العلاء (5/458) . إدارة القرآن والعلوم
الإسلامية بباكستان . ط 1411هـ .

⁸⁶ - سورة التوبة : 65 ، 66 .

⁸⁷ - "المغني" (4/370) هجر للطباعة والنشر ، ط 1 - 1410هـ . فالردة عنده تكون بالاعتقاد
وتكون بالنطق بكلمة الكفر .

⁸⁸ - "المغني" (12/298،299) . هجر للطباعة والنشر ، ط 1 - 1410هـ .

29. عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (المالكي) . ت: 646هـ

قال في "جامع الأمهات" : ((الردة : الكفر بعد الإسلام ، و
يكون : بصريح ، وبلغظ يقتضيه ، وبفعلٍ يتضمَّنُه
(89) .

30. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي . ت: 671هـ

استشهد بقول القاضي أبو بكر بن العربي في تفسير قوله
تعالى : { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ... } ولم
يتعقبه بشيء . فقال : ((قال القاضي أبو بكر بن العربي : لا
يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًّا أو هزلًا ، وهو كيفما كان
كفرًا ، فإنَّ الهزل بالكفر كفرٌ لا خلاف فيه بين الأمة .

فإنَّ التَّحْقِيقَ أَخُو الْعِلْمِ وَالْحَقُّ ، وَالْهَزْلَ أَخُو الْبَاطِلِ وَالْجَهْلِ . قال
علمائنا : انظر إلى قوله : { اتَّخِذْنَا هُزُورًا قَالِ اعْوِذْ بِاللَّهِ أَنْ
أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ } (90) ((91) .

31. محيي الدين يحيى بن شرف النووي (الشافعي) . ت: 676هـ

قال في "روضة الطالبين" في كتاب الردة :
((هي قطع الإسلام ، ويحصل ذلك تارةً بالقول الذي
هو كفرٌ ، وتارةً بالفعل ، والأفعال الموجبة للكفر هي التي
تصدر عن تعمد واستهزاءٍ بالدين صريحٌ ، كالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ أَوْ

89 - "جامع الأمهات" (ص 512) الإمامة للطباعة والنشر ، ط 1 - 1419هـ .

90 - سورة البقرة : 67 .

91 - انظر : الجامع لأحكام القرآن (8/197) .

للشمس ، وإلقاء المصحف في القاذورات . والسحر الذي فيه
عبادة الشمس ونحوها ، قال الإمام : في بعض التعاليق
عن شيخي أَنَّ الْفِعْلَ بِمَجْرَدِهِ لَا يَكُونُ كُفْرًا ، قَالَ :
وَهَذَا زَلٌّ عَظِيمٌ مِنَ الْمَعْلُوقِ ذَكَرْتَهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى
غَلَطِهِ ، وَتَحْصِلُ الرَّدَّةُ بِالْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ ، سِوَاءٍ
صَدَرَ عَنْ اعْتِقَادٍ أَوْ عِنَادٍ أَوْ اسْتِهْزَاءٍ))⁹² .

وقال في "شرح صحيح مسلم" عند الكلام عن حكم السحر :
((ومنه ما يكون كُفْرًا ، ومنه ما لا يكون كُفْرًا بل معصيةً
كبيرة ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَقْتَضِي الْكُفْرَ ،
فَهُوَ كُفْرٌ وَإِلَّا فَلَا ، وَأَمَّا تَعْلَمُهُ وَتَعْلِيمُهُ فَحَرَامٌ ، فَإِنْ
كَانَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ كُفْرًا وَاسْتُتِبَ مِنْهُ ...))⁹³ .

32. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المالكي) . ت : 684هـ

((الكفر قسمان : متفقٌ عليه ومختلفٌ فيه هل هو كفرٌ أم لا
فالمتفق عليه نحو الشرك بالله وجحد ما عُلم من الدين بالضرورة
كجحد وجوب الصلاة والصوم ونحوهما والكفر الفعلي نحو
إلقاء المصحف في القاذورات ، وجحد البعث أو النبوات أو
وصفه تعالى بكونه لا يعلم أو لا يريد أو ليس بحيٍّ ونحوه وأما
المختلف فيه ...))⁹⁴ .
وقال : ((وأصل الكفر إنما هو انتهاكٌ خاصٌ لحرمة الربوبية ، إما
بالجهل بوجود الصانع ، أو صفاته العُلا ، و يكون الكفر بفعل
كرمي المصحف في القاذورات أو السجود لصنم أو
التردد للكنايس في أعيادهم بزِّي النَّصَارَى ومباشرة
أحوالهم ...))⁹⁵ .

⁹² - "روضة الطالبين" (7/283،284). دار الكتب العلمية . ط 1 - 1412هـ .

⁹³ - انظر "صحيح مسلم" . كتاب : السلام ، باب : السحر .

⁹⁴ - انظر "أنوار البروق في أنواع الفروق" (1/224) دار الكتب العلمية ط 1 - 1418هـ .

⁹⁵ - المصدر السابق (4/258) .

وفي "الذخيرة": ((الرَّدَّةُ ... عبارة عن قطع الإسلام من مكلفٍ ، وفي غير البالغ خلافٌ ، إما باللفظ أو بالفعل كاللقاء المصحف في القاذورات ، ولكليهما مراتبٌ في الظهور والخفاء))⁹⁶ .

33. شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت : 728 هـ .

قال في "مجموع الفتاوى" : ((فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرّحوا بأنَّ سبَّ الله ورسوله : والتكلم بالتثليث وكلَّ كلمة من كلام الكفر ليس هو كفرةً في الباطن ولكنه دليل في الظاهر على الكفر ويجوز مع هذا أن يكون هذا السابُّ الشائم في الباطن عارفاً بالله موحداً له مؤمناً به فإذا أقيمت عليهم حجةٌ بنصٍّ أو إجماعٍ أن هذا كافرٌ باطناً وظاهراً . قالوا : هذا يقتضي أن ذلك مستلزمٌ للتكذيب الباطن وأنَّ الإيمان يستلزم عدم ذلك : فيقال لهم : معنا أمران معلومان : (أحدهما) : معلومٌ بالاضطرار من الدين . و(الثاني) : معلوم بالاضطرار من أنفسنا عند التأمل .

أمَّا "الأول" : فإننا نعلم أنَّ من سبَّ الله ورسوله طوعاً بغير كُرهٍ⁹⁷ ، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مُكرِهٍ ، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافرٌ باطناً وظاهراً ، وإنَّ من قال : إنَّ مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله وإنَّما هو كافرٌ في الظاهر ، فإنه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم ، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقرُّ لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقاً وقد تكون كذباً ، بل كان ينبغي أن لا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة وهذا كقوله تعالى : { لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ

⁹⁶ - "الذخيرة" (12/13) . دار الغرب الإسلامي ط 1 - 1994 م .

⁹⁷ - أي بغير إكراه بدليل قوله : ((طوعاً بغير كُرهٍ)) ولو كان المقصود بغير كُرهٍ أي بغير بغض - كما ذكر بعضهم - لقال ((حياً بغير كُرهٍ)) وأيضاً بدليل قوله بعد ذلك : ((طائعاً غير مكره)) ثم من تأمل كلامه رحمه الله في "الفتاوى" يجده دائماً يكرّر قوله طائعاً غير مكره ويستشهد بقوله تعالى : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) .

ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ { 98 } لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ
{ 99 } وَأَمْثَالُ ذَلِكَ .

وأما " الثاني " : فالقلب إذا كان معتقداً صدق الرسول ، وأنه
رسول الله ، وكان مجباً لرسول الله معظماً له ، امتنع مع هذا أن
يلعنه ويسبه فلا يُتَصَوَّرُ ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به
وبحرمة ، فَعَلِمَ بذلك أن مجرد اعتقاد أنه صادق لا يكون إيماناً إلا
مع محبته وتعظيمه بالقلب ((100 .

وقال أيضاً : ((قوله : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ
أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ
عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ
الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ
طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَتْهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ .
لَا جْرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ } 101 ، فقد ذكر تعالى من
كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده في الآخرة ، ثم قال : { ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ } وَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ

الوَعِيدَ اسْتَحَقُّوه بهذا 102 .

ومعلوم أن باب التصديق والتكذيب والعلم والجهل ليس هو من
باب الحب والبغض ، وهؤلاء يقولون إنما استحقوا الوعيد لزوال
التصديق والإيمان من قلوبهم ، وإن كان ذلك قد يكون
سببه حب الدنيا على الآخرة ، والله سبحانه وتعالى جعل
استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران .
واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن
الكفر يضر في الآخرة ، وبأنه ماله في الآخرة من خلاق .
و " أيضاً " فإنه سبحانه استثنى المكروه من الكفار ، ولو كان
الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يُسْتَثَنَّ منه المكروه ،
لأن الإكراه على ذلك ممتنع فعلم أن التكلم بالكفر كفر إلا
في حال الإكراه .

وقوله تعالى : { وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا } . أي :
لاستحبابه الدنيا على الآخرة ، ومنه قول النبي صلى الله عليه
وسلم : (يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً

98 - سورة المائدة : 73 .

99 - سورة المائدة : 17 .

100 - انظر " مجموع الفتاوى " (557-7/558) .

101 - سورة النحل : 106 - 109 .

102 - أي استحقوا الكفر بسبب حب الدنيا على الآخرة .

ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا)¹⁰³ فمن تكلم بدون الإكراه ، لم يتكلم إلا وصدْرُه منشِخُ به))¹⁰⁴ .
وقال : ((فإن قيل : فقد قال تعالى : { وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا } قيل : وهذا موافق ، لأولها فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرًا ، وإلا ناقض أول الآية آخرها ، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره ، وذلك يكون بلا إكراه ، لم يستثن المكره فقط ، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره ، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدرًا وهي كفرٌ ، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى : { يَحْذَرُ الْمُتَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهِزُّوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ . وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعَذِّبُ طَائِفَةً بَأْتُهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ }¹⁰⁵ فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم : إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له ، بل كنا نخوض ونلعب ، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفرٌ ، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام ، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام))¹⁰⁶ .
وقال في "الصارم المسلول" : ((من قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً ، ولأننا لا نجوز أن يقال : إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً ، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام ، قال سبحانه : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }¹⁰⁷ ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط ، لأن ذلك لا يُكره الرجل عليه ، وهو قد استثنى من أكره ولم يرد من قال واعتقد ، لأنه استثنى المكره وهو لا يُكره على العقد والقول ، وإنما يُكره على القول

¹⁰³ - رواه مسلم في الإيمان باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن .

¹⁰⁴ - "مجموع الفتاوى" (561-7/599)

تعليق : شيخ الإسلام هنا يقرر أن من تكلم بالكفر بدون إكراه فقد شرح بالكفر صدرًا ولو كان الداعي لذلك حب الدنيا وملذاتها .

¹⁰⁵ - سورة التوبة : 64-66 .

¹⁰⁶ - "مجموع الفتاوى" (7/220) .

¹⁰⁷ - سورة النحل : 106 .

فقط ، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذابٌ عظيم وأنه كافرٌ بذلك إلا من أكره وهو مطمئنٌ بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً من المَكْرَهين فإنه كافرٌ أيضاً ، فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئنٌ بالإيمان، وقال تعالى في حق المستهزئين : لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ((108 . وقال أيضاً :

((وقال سبحانه : { وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ . وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ . وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِبِينَ . أِفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } 109 فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين ، وليس بمؤمن ، وأن المؤمن هو الذي يقول : سمعنا وأطعنا ، فإذا كان التَّفَاق يَثْبُتُ ، ويزولُ الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِهِ ، مع أن هذا ترك محضٌ ، وقد يكون سببه قوَّة الشهوة ، فكيف بالتَّنَقُّصِ وَالسَّبِّ ونحوه ؟)) 110 .

وقال أيضاً :
((ولا فرق بين من يعتقد أن الله ربه ، وأن الله أمره بهذا الأمر ثم يقول : إنه لا بطيعة ، لأن أمره ليس بصواب ولا سداد ، وبين من يعتقد أن محمداً رسول الله وأنه صادقٌ واجبُ الاتباع في خيره وأمره ، ثم يسبه أو يعيب أمره أو شيئاً من أحواله ، أو تنقصه انتقاصاً لا يجوز أن يستحقه الرسول ، وذلك أن الإيمان قولٌ وعملٌ ، فمن اعتقد الوجدانية في الألوهية لله سبحانه وتعالى ، والرَّسالة لعبده ورسوله ، ثم لم يُتَّبِع هذا الاعتقاد موجبَه من الإجلال والإكرام - الذي هو حالٌ في القلب يظهر أثره على الجوارح ، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو بالفعل - كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه ، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد ، ومزياً لما فيه من المنفعة والصَّلاح ، إذ

108 - "الصَّارِمُ الْمَسْلُوبُ" (ص 524) . المَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ ط 1414 هـ .

109 - سورة النور : 47-51 .

110 - "الصَّارِمُ الْمَسْلُوبُ" (ص 43) . المَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ ط 1414 هـ .

الاعتقادات الإيمانية تزكّي النفوس وتصلحها ، فمتى لم توجب
زكاة النفس ولا صلاحها فما ذاك إلا لأنها لم ترسخ في القلب ،
ولم تصر صفةً ونعماً للنفس ولا صلاحاً ، وإذا لم يكن علم الإيمان
المفروض صفةً لقلب الإنسان لازمةً له لم ينفعه ، فإنه يكون
بمنزلة حديث النفس وخواطر القلب ، والنجاة لا تحصل إلا بيقين
في القلب ، ولو أنه مثقال ذرة . هذا فيما بينه وبين الله ،
وأما في الظاهر فيجري الأحكام على ما يظهره من
القول والفعل))¹¹¹ .

وقال أيضاً : ((إن من سبَّ الله أو سبَّ رسوله كفر ظاهراً
وباطناً ، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرّم ، أو
كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب
الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قولٌ وعملٌ ...
وكذلك نُقلَ عن الشافعي أنه سُئلَ عمن هزل بشيءٍ من
آيات الله تعالى أنه قال : هو كافرٌ ، واستدل بقول الله تعالى : {
قُلْ أِبَالَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ
بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }¹¹² وكذلك قال أصحابنا وغيرهم : من سبَّ الله
كفر ، سواء كان مازحاً أو جاداً لهذه الآية وهذا هو الصواب
المقطوع به ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في
نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكراً وهفوة عظيمة ...
وذلك من وجوه :

أحدها : أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان
مستحلاً كفر ، وإلا فلا ، ليس لها أصل ، وإنما نقلها القاضي من
كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء ، وهؤلاء نقلوا
قول الفقهاء بما ظنوه جارياً على أصولهم ، أو بما قد سمعوه
من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يعد قوله قولاً ، وقد حكينا
نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم عمن هو من أعلم الناس
بمذاهبهم ، فلا يظن ظان أن في المسألة خلافاً يجعل المسألة
من مسائل الخلاف والاجتهاد ، وإنما ذلك غلط ، لا يستطيع أحد
أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة .
الوجه الثاني : أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه
اعتقاد أن السب حلال ، فإنه لما اعتقد أن ما حرّمه الله تعالى
حلالاً كفر ، ولا ريب أن من اعتقد في المحرّمات المعلوم

111 - " الصّارم المسلول " (ص 376) . المكتب الإسلامي ط 1414 هـ .

112 - سورة التوبة : 65 ، 66 .

تحريمها أنَّها حلال كفر ، لكن لا فرق في ذلك بين سبِّ النَّبِيِّ
وبين قذف المؤمنين والكذب عليه والغيبة لهم إلى غير ذلك من
الأقوال التي علم أنَّ الله حَرَّمَها ، فإنه من فعل شيئاً من ذلك
مستحلاً كفر ، مع أنه لا يجوز أن يُقال : مَنْ قَذَفَ مسلماً أو اغتابه
كفر ، ويعني بذلك إذا استحله .

الوجه الثالث : أن اعتقاد حلِّ السبِّ كفر ، سواء اقترن به
وجود السبِّ أو لم يقترن ، فإذا لا أثر للسبِّ في التكفير
وجوداً وعدمًا ، وإنما المؤثر هو الاعتقاد ، وهو خلاف
ما أجمع عليه العلماء .

الوجه الرابع : أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحلِّ فليس في
السبِّ ما يدلُّ على أن السبَّ مستحل ، فيجب أن لا يكفر ، لاسيما
إذا قال " أنا أعتقد أن هذا حرامٌ ، وإنما أقول غيباً وسفهاً ، أو
عبثاً أو لعباً " كما قال المنافقون : { إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ } .
وكما إذا قال : إنما قذفت هذا وكذبت عليه لعباً وعبثاً ، فإن قيل
لا يكونون كفاراً فهو خلاف نصِّ القرآن ، وإن قيل يكونون كفاراً
فهو تكفيرٌ بغير موجب إذا لم يجعل نفس السبِّ مكفراً ، وقول
القائل : أنا لا أصدقه في هذا لا يستقيم ، فإن التكفير لا يكون
بأمر محتمل ، فإذا كان قد قال : أنا أعتقد أن ذلك ذنبٌ ومعصيةٌ
وأنا أفعله ، فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفراً ؟

ولهذا قال سبحانه وتعالى : { لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }
ولم يقل قد كذبتم في قولكم إنما كنا نخوض ونلعب ، فلم
يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر
الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين ، بل بين أنهم
كفروا بعد إيمانهم ، بهذا الخوض واللعب ((113 .

34. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (الحنفي) . ت : 730هـ

((فَإِنَّ الْهَزْلَ بِالرَّذَّةِ كَفْرٌ لَا بِمَا هَزَلَ بِهِ لَكِنْ بَعَيْنِ الْهَزْلِ ؛ لِأَنَّ
الْهَازِلَ جَادٌّ فِي نَفْسِ الْهَزْلِ مَخْتَارٌ رَاضٍ وَالْهَزْلُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ
اسْتِخْفَافٌ بِالذَّيْنِ الْحَقِّ فَصَارَ مِرْتَدًا بَعَيْنَهُ لَا بِمَا هَزَلَ بِهِ إِلَّا أَنْ
أَثَرَهُمَا سِوَاءٌ بِخِلَافِ الْمَكْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْتَقِدٍ لِعَيْنِ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ .

113 - " الصارم المسلول " (ص 514-517 مع حذف يسير) المكتب الإسلامي ط 1414هـ .
وخاصة كلامه أن سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد كفر سواء استحلَّ السبُّ أو
لم يستحلَّ وسواء قال اعتقد ذلك أو لم يقل وسواء كان جاداً أو مازحاً .

قوله : لا بما هزل به ((جواب عما يقال إن مبني
الرَّذَّةَ عَلَى تَبَدُّلِ الْعِتْقَادِ وَلَمْ يَوْجَدْ هَاهُنَا لَوْجُودَ الْهَزْلِ فَإِنَّهُ
يَنَافِي الرِّضَاءَ بِالْحُكْمِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ الْهَزْلُ بِالرَّذَّةِ كُفْرًا كَمَا
فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ وَالسُّكْرِ فَقَالَ الْهَزْلُ بِالرَّذَّةِ كُفْرًا لَا بِمَا هَزَلَ بِهِ
لَكِنْ بَعَيْنَ الْهَزْلِ يَعْنِي أَنَّا لَا نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ اعْتَقَدَ مَا هَزَلَ
بِهِ مِنَ الْكُفْرِ بَلْ نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ نَفْسَ الْهَزْلِ بِالْكَفْرِ كُفْرًا
لِأَنَّ الْهَازِلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا بِحُكْمِ مَا هَزَلَ بِهِ لِكَوْنِهِ هَازِلًا فِيهِ
فَهُوَ جَادٌّ فِي نَفْسِ التَّكْلِمْ بِهِ مَخْتَارًا لِلسَّبَبِ رَاضٍ بِهِ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّ
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَازِلًا مِثْلًا أَوْ دَعَا لِلَّهِ تَعَالَى شَرِيكًا هَازِلًا فَهُوَ
رَاضٍ بِالتَّكْلِمْ بِهِ مَخْتَارًا لِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْتَقِدًا لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ
كَلَامَهُ وَالتَّكْلِمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ هَازِلًا اسْتِخْفَافًا بِالذِّينِ الْحَقِّ وَهُوَ
كُفْرٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ
. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } فَصَارَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَفْرِ بِطَرِيقِ
الْهَزْلِ مَرْتَدًّا بَعَيْنَ الْهَزْلِ لِاسْتِخْفَافِهِ بِالذِّينِ الْحَقِّ لَا بِمَا هَزَلَ بِهِ
أَيَّ لَا بِاعْتِقَادِ مَا هَزَلَ بِهِ إِلَّا أَنَّ أَثْرَهُمَا أَيَّ أَثَرَ الْهَزْلِ بِالْكَفْرِ وَأَثَرَ مَا
هَزَلَ بِهِ سِوَاءً فِي إِزَالَةِ الْإِيمَانِ وَإِثْبَاتِ الْكُفْرِ بِخِلَافِ الْمُكْرَهَةِ عَلَى
الْكَفْرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ بِالسَّبَبِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا بَلْ يَجْرِيهِ عَلَى لِسَانِهِ
اضْطِرَارًا وَدَفْعًا لِلشَّرِّ عَنْ نَفْسِهِ غَيْرُ مَعْتَقِدٍ لَهُ أَصْلًا. وَلَا يُقَالُ إِنَّ
الْهَازِلَ لَا يَعْتَقِدُ الْكُفْرَ أَيْضًا لِأَنَّ نَقُولَ هُوَ مَعْتَقِدٌ لِلْكَفْرِ؛ لِأَنَّ مِمَّا
يَجِبُ اعْتِقَادَهُ حَرْمَةُ الْاسْتِخْفَافِ بِالذِّينِ وَعَدَمُ الرِّضَاءِ بِهِ وَلَمَّا
رَضِيَ بِالْهَزْلِ مَعْتَقِدًا لَهُ كَانَ كَافِرًا كَذَا فِي بَعْضِ الشَّرُوحِ))¹¹⁴ .

35. عبید اللہ بن مسعود المحبوبي البخاري (الحنفي) . ت : 747ھ

قال في "التوضيح" :
((الهزل بالرذَّة كفر لأنه استخفاف فيكون مرتدًا بعين
الهزل لا بما هزل به) أي ليس كفره بسبب ما هزل به
وهو اعتقاد معنى كلمة الكفر التي تكلم بها هازلاً

فَأِنَّهُ غَيْرُ مَعْتَقِدٍ مَعْنَاهَا ، بَلْ كَفَّرَهُ بَعَيْنُ الْهَزْلِ ، فَأِنَّهُ
اسْتِخْفَافٌ بِالذِّينِ وَهُوَ كُفْرٌ نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ))¹¹⁵ .

36. زين الدين عمر بن مظفر الوردی (الشافعي) . ت: 749هـ

قال في البهجة : " (بَابُ الرَّدِّ)
أَفْحَشُ كُفْرًا زَيْدًا مُسْلِمًا **** مُكَلِّفٌ بِفِعْلٍ أَوْ تَكَلِّمٍ
مَخْضٍ عِنَادًا وَيَالِاسْتِهْزَاءٍ **** وَيَاغْتِقَادٍ مِنْهُ ، كَالِإِلْقَاءِ
لِلْمُصْحَفِ الْعَزِيزِ فِي الْقَادُورَةِ **** وَسَجْدَةٍ لِكُوكَبِ
وَصُورَةٍ¹¹⁶

37. الحافظ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ت: 751هـ

قال في "كتاب الصلاة" : ((وشعب الإيمان قسمان : قولية ،
وفعلية ، وكذلك شعب الكفر نوعان : قولية وفعلية ، ومن شعب
الإيمان القولية : شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان فكذلك من
شعبه الفعلية ما يوجب زوال الإيمان .
وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية ، فكما يكفر بالإتيان
بكلمة الكفر اختياراً ، وهي شعبة من شعب الكفر ، فكذلك
يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ ،
والاستهانة بالمصحف ثم قال _ وإذا كان الإيمان
يزول بزوال عمل القلب ، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم
أعمال الجوارح¹¹⁷ ، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب
وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدّم تقريره
.....))¹¹⁸ .

وقال في " في النونية " منكرًا على المرجئة الجهمية :

¹¹⁵ - انظر " التوضيح شرح التنقيح " (2/402) دار الكتب العلمية . ط 1 - 1416هـ .

¹¹⁶ - انظر : " بهجة الحاوي " (ص 191) دار إحياء الكتب العربية . ط 1351هـ .

وهي قصيدة من خمسة آلاف بيت في الفقه الشافعي ، ولها شروح كثيرة أشهرها
" الغرر البهية شرح البهجة الوردية " لتركيب الأنصاري .

¹¹⁷ - هذا تقرير ضمنى منه رحمه الله ، بأن بعض أعمال الجوارح كالصلاة شرط في
صحة الإيمان كأعمال القلوب يزول الإيمان بزوالها .

¹¹⁸ - انظر " كتاب الصلاة " (ص 53 ، 54) (المكتب الإسلامي) ، ط 1 - 1401هـ .

معبودٍ تُصَيِّحُ كَامِلَ الْإِيمَانِ
الْبَيْتَ الْعَتِيقَ وَجِدَّ فِي
العَصِيانِ
وَتَمَسَّحَنُ بِالْقَيْسِ وَالصُّلْبَانِ
مِنْ عِنْدِهِ جَهْرًا بِلَا كُتْمَانِ
بَلْ خِرٌّ لِلْأَصْنَامِ وَالْأوثَانِ
هُوَ وَخَدَهُ الْبَادِي لِذِي
الْأَكْوَانِ
مِنْ عِنْدِهِ بِالْوَحْيِ وَالْقُرْآنِ
وَزُرٌّ عَلَيْكَ وَليْسَ بِالْكَفْرَانِ
مِنْ كُلِّ جَهْمِيٍّ آخِي
الشَّيْطَانِ ((119

((وكذلك الإرجاء حين تُقَرُّ
بِالـ
فَارْمِ المصاحفَ فِي
الْحُشُوشِ وَخَرَّبِ
وَاقْتُلْ إِذَا مَا اسْتَطَعْتَ كُلَّ
مُؤَخِّدٍ
وَاشْتَمِ جَمِيعَ الْمُرْسَلِينَ
وَمَنْ أَتَوْا
وَإِذَا رَأَيْتَ حِجَارَةً فَاسْجُدْ
لَهَا
وَاقْرَأْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ
وَاقْرَأْ أَنَّ رَسُولَهُ حَقًّا أَتَى
فَتَكُونَنَّ حَقًّا مُؤْمِنًا وَجَمِيعُ
ذَا

هذا هو الإرجاء عند غلاتهم

وقال في "أعلام الموقعين" : ((وقد تقدّم أنّ الذي قال لَمَّا وَجَدَ
رَاحِلَتَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ لَمْ يَكْفُرْ
بِذَلِكَ وَإِنْ أَتَى بِصَرِيحِ الْكُفْرِ لِكُونِهِ لَمْ يُرِدْهُ وَالْمُكْرَهُ عَلَى كَلِمَةِ
الْكَفْرِ أَتَى بِصَرِيحِ كَلِمَتِهِ وَلَمْ يَكْفُرْ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ بِخِلَافِ
الْمُسْتَهْزِئِ وَالْهَازِلِ فَإِنَّهُ يُلْزَمُهُ الطَّلَاقُ وَالْكَفْرُ وَإِنْ
كَانَ هَازِلًا لِأَنَّهُ قَاصِدٌ لِلتَّكْلِيمِ بِاللَّفْظِ وَهَزَلَهُ لَا يَكُونُ
عِذْرًا لَهُ بِخِلَافِ الْمُكْرَهُ وَالْمُخْطِئِ وَالنَّاسِي فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ
مَأْمُورٌ بِمَا يَقُولُهُ أَوْ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ وَالْهَازِلُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِي
الْهَزْلِ بِكَلِمَةِ الْكَفْرِ وَالْعُقُودِ فَهُوَ مُتَكَلِّمٌ بِاللَّفْظِ مُرِيدٌ لَهُ وَلَمْ
يَصْرِفْهُ عَنِ مَعْنَاهُ إِكْرَاهٌ وَلَا خَطَأٌ وَلَا نَسْيَانٌ وَلَا جَهْلٌ وَالْهَزْلُ لَمْ
يَجْعَلْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عِذْرًا صَارِفًا بَلْ صَاحِبَهُ أَحَقُّ بِالْعُقُوبَةِ

119 - انظر " الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية مع شرح ابن عيسى : توضيح
المقاصد وتصحيح القواعد " (2/117) المكتب الإسلامي ط 2-1392 هـ 0 وقال الشارح تعليقا
على الناظم : " شرح الناظم في بيان ما تضمنه جيم الإرجاء ، وهو أنّ عندهم إذا أقر
الإنسان بأن الله وحده هو الخالق ، وأن رسوله حق أتى من عند الله ، فهذا هو الإيمان
عندهم وإن فعل ما فعل فهو ذنب ووزر وليس بكفر 0 قوله : فارم المصاحف في
الحشوش ، وخرّب البيت العتيق ، و اقتل إن استطعت الموحدين ، واشتم جميع
المرسلين ، واسجد للأصنام ، ولا يضرك ذلك ، إذا أقررت بأن الله الخالق وإن رسوله
صلى الله عليه وسلم حق فهذا هو الإرجاء عند غلاة الجهمية "
قلت : هذا تقرير من الناظم والشارح أنّ هذه الأفعال كفر وإن اعتقد أو أقرّ
بالشهادتين ، بل جعلاه من إرجاء غلاة الجهمية .

ألا ترى أَنَّ الله تعالى عذر المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان
قلبه مطمئناً بالإيمان ولم يعذر الهازل بل قال : { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ
لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ
تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } ((¹²⁰

38. تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (الشافعي) . ت:756هـ

قال في "الفتاوى" : ((التَّكْفِيرُ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ سَبَبُهُ جَحْدُ الرُّبُوبِيَّةِ
أَوْ الْوَحْدَانِيَّةِ ، أَوْ الرِّسَالَةِ ، أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ حَكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ
كُفْرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَحْدًا))¹²¹ .

37. 122 محمد بن مفلح المقدسي (الحنبلي) . ت:763هـ

((المرئد : من كفر طوعاً ولو هازلاً بعد إسلامه ، ...
قال جماعة: أو سجد لشمسٍ أو قمرٍ))¹²³

39. الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير . ت: 774هـ

قال في تفسيره البديع " تفسير القرآن العظيم " عند قوله
تعالى: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ
اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ
وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ . لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ }¹²⁴

¹²⁰ - " أعلام الموقعين عن رب العالمين " (3/63) دار الجيل ط 1973 م .

¹²¹ - " فتاوى السبكي " (2/586) . دار المعرفة - توزيع الباز .

¹²² - حدث خطأ في التسلسل وحق هذا الرقم أن يكون 39 لكن بقية الترقيم إلى آخر
الكتاب صحيح .

¹²³ - انظر : " الفروع " (6/164) عالم الكتب . ط 4 - 1405 هـ .

¹²⁴ - سورة النحل : 106-109 .

((أخبر تعالى عَمَّنْ كَفَرَ بِهِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَالتَّبَصُّرِ ، وَشَرَحَ
صَدْرُهُ بِالْكَفْرِ وَاطْمَأَنَّ بِهِ ، أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِ لِعَلْمِهِم بِالْإِيمَانِ ثُمَّ
عُدُّوْلِهِمْ عَنْهُ ، وَأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ، لِأَنَّهُمْ
اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ، فَأَقْدَمُوا عَلَى مَا
أَقْدَمُوا عَلَيْهِ مِنَ الرَّذَّةِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا ، .. وَأَمَّا قَوْلُهُ : { إِلَّا
مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِمَّنْ كَفَرَ بِلِسَانِهِ
وَوَافَقَ الْمُشْرِكِينَ بِلَفْظِهِ مُكْرَهًا لِمَا نَالَهُ مِنْ ضَرْبٍ وَأَذَى ، وَقَلْبُهُ
يَأْبَى مَا يَقُولُ ، وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)) .

40. الشيخ خليل بن إسحاق (المالكي). ت: 776هـ

قال في " المختصر " في باب الرذة:
((الرذة : كفر المسلم بصريح ، أو لفظ يقتضيه ، أو فعل
يتضمنه : كالقاء مصحفٍ بقدرٍ ، وشذ زنارٍ ، وسحرٍ ...))¹²⁵ .

41. محمد بن عبد الرحمن العثماني (الشافعي) . ت: بعد 780هـ

((الرذة هي قطع الإسلام بقولٍ ، أو فعلٍ ، أو نيةٍ))¹²⁶ .

42. عالم بن العلاء الأندلسي الدهلوي (الحنفي) . ت: 786هـ

نقل في " الفتاوى التاتارخانية " كلام برهان الدين بن مازة
السابق ولم يتعقبه بشيءٍ ثم قال : ((وفي النصاب : ولو

¹²⁵ - " مختصر خليل " (ص 281) دار الفكر . ط 1415 هـ .

¹²⁶ - " رحمة الأمة في اختلاف الأئمة " (ص 490) مؤسسة الرسالة ط 1-1414 هـ .

أطلق كلمة الكفر إلا أنه لا يعتقد ، اختلف جواب المشايخ ،
والأصح أنه يكفر لأنه يستخفُّ بدينه ((¹²⁷ .

43. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
(الشافعي) . ت: 792هـ

((قوله : فيكون) أي : الهازل بالردّة مرتدّاً بنفس الهزل لا بما
هزل به لما فيه من الاستخفاف بالدين ، وهو من إمارات تبدل
الاعتقاد بدليل قوله تعالى حكاية { إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ } الآية ،
وفي هذا جوابٌ عمّا يقال إن الارتداد إنما يكون
بتبدل الاعتقاد ، والهزل ينفيه لعدم الرضا بالحكم ((¹²⁸ .

44. بدر الدين بن محمّد بهادر الزركشي
(الشافعي) . ت: 794هـ

((قال تعالى : { قُلْ أِبَالِهٍ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لا
تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ } . فمن تكلم بكلمة الكفر هازلاً ، ولم
يقصد الكفر كفر ، وكذا إذا أخذ مال غيره (مازحاً) ولم يقصد
السَّرِقَةَ حُرْم عليه ((¹²⁹ .

45. الحافظ عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب
(الحنبلي) . ت: 795هـ

قال في "جامع العلوم والحكم" :

¹²⁷ - انظر : "الفتاوى التاتارخانية" لعالم بن العلاء (5/459) . إدارة القرآن والعلوم
الإسلامية بباكستان . ط 1411 هـ .

¹²⁸ - "شرح التلويح على التوضيح" (403-2/402) دار الكتب العلمية . ط 1 - 1416 هـ .

¹²⁹ - انظر "المنثور في القواعد الفقهية" (2/380) طبعة وزارة الأوقاف الكويتية
والشئون الإسلامية .

((فقد يترك دينه ويفارق الجماعة وهو مقر بالشهادتين
ويدعي الإسلام كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام أو سب
الله ورسوله أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب
المذكورة في القرآن مع العلم بذلك))¹³⁰ .
وقال أيضاً:

((وأما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه الازتداد عن دين
الإسلام ولو أتى بالشهادتين فلو سب الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم وهو مقر بالشهادتين أبيح دمه لأنه
قد ترك بذلك دينه وكذلك لو استهان بالمصحف
وألقاه في القاذورات أو جحد ما يُعلم من الدين بالضرورة
كالصلاة وما أشبه ذلك مما يخرج من الدين))¹³¹ .

46. برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري (المالكي) . ت: 799هـ

((الرّدة والعياذ بالله ونسأل الله حسن الخاتمة وهي الكفر
بعد الإسلام، قال ابن الحاجب: وتكون بصريحٍ وبلغفٍ
يقتضيه وبفعلٍ يتضمّنه))¹³² .

47. محمد بن شهاب البراز (الحنفي) . ت: 827هـ

((ومن لَقِّن إنساناً كلمة الكفر ليتكلم بها كفر، وإن كان
على وجه اللعيب والضحك))¹³³ .

¹³⁰ - انظر شرح الحديث الرابع عشر من "الأربعين النووية" .

¹³¹ - انظر المصدر السابق .

¹³² - انظر: " تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام " (2/192) دار الكتب
العلمية مصوّر من المطبعة الشرقية بمصر ط 1 - 1301هـ . و نقله لكلام ابن الحاجب دون
تعقيب دليل على أنه يرتضيه .

¹³³ - " الفتاوى البرازية على حاشية الفتاوى الهندية " (6/337) . طبعة بولاق ط 2 -

1310هـ ، تصوير دار الفكر ط 1411هـ .

48. العلامة محمد بن المرتضى ابن الوزير الصنعاني . ت: 840هـ

((ومن العَجَبِ أَنَّ الخِصْمَ مِنَ البهَاشِمَةِ ¹³⁴ وغيرهم لم يساعدوا على تكفير النصارى الذين قالوا إنَّ الله ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ومن قال بقولهم مع نصِّ القرآن على كفره إلا بشرط أن يعتقدوا ذلك مع القول وعارضوا هذه الآية الظاهرة بعموم مفهوم قوله { وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا } ... وعلى هذا لا يكون شيءٌ من الأفعال والأقوال كُفْرًا إلا مع الاعتقاد حتى قتل الأنبياء ، والاعتقاد من السرائر المحجوبة فلا يتحقق كفر كافر قط إلا بالنصِّ الخاصِّ في شخص شخص... قال جماعة جلة من علماء الإسلام أنه لا يكفر المسيلم بما يندُر منه من ألفاظ الكفر إلا أن يعلم المتلفظ بها أنها كفر... وهذا خلاف متجه ، بخلاف قول البهاشمة : لا يكفر

وإنَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَفَرٌ حَتَّى يَعْتَقِدَهُ... ¹³⁵
قد بالغ الشيخ أبو هاشم وأصحابه وغيرهم فقالوا هذه الآية تدل على أن من لم يعتقد الكفر ونطق بصريح الكفر وبسبب الرُّسُلِ أجمعين وبالبراءة منهم وبتكذيبهم من غير إكراه وهو يعلم أن ذلك كفر أنه لا يكفر وهو ظاهر اختيار الزمخشري في "كشافه" فإنه فسّر شرح الصدر بطيب النفس بالكفر وباعتقاده معاً واختارم الإمام يحيى عليه السلام والأمير الحسين بن محمد. وهذا كله ممنوع لأمرين أحدهما معارضة قولهم بقوله تعالى : { لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ } فقضى بكفر من قال ذلك بغير شرط ¹³⁶ فخرج المُكْرَهُ بالنصِّ ¹³⁷ والإجماع وبقي غيرُه فلو قال مكلفٌ مختارٌ غير مُكْرَهُ بمقالة النصارى التي نصَّ القرآن على أنها كفرٌ ولم يعتقد صحة ما قال لم يكفروه مع أنه لعلمه بقبح قوله يجب أن يكون أعظم إثمًا من بعض الوجوه لقوله تعالى : وَهُمْ يَعْلَمُونَ . فعكسوا وجعلوا الجاهل بذنبه كافرًا والعالم الجاحد بلسانه مع علمه مسلمًا .

134 - أصحاب أبي هاشم الجبائي المعتزلي .

135 - إذأ هناك فرق بين اشتراط العلم بأنها كفر لينتفي مانع الجهل ، وبين اشتراط الاعتقاد .

136 - أي بغير شرط الاعتقاد أو التكذيب أو نحو ذلك.

137 - أي بقوله تعالى : (إِلَّا مَنْ أَكْرَه) .

الأمر الثاني: أَنَّ حَجَّتَهُمْ دَائِرَةٌ بَيْنَ دَلَتَيْنِ طَنِيَّتَيْنِ قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِمَا فِي الْفُرُوعِ الطَّنِيَّةِ .
إِحْدَاهُمَا : قِيَاسُ الْعَامِدِ عَلَى الْمُكْرَهِ وَالْقَطْعُ عَلَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ وَصْفٌ مَلْغِيٌّ مِثْلُ كَوْنِ الْقَائِلِ بِالثَّلَاثَةِ نَصْرَانِيًّا وَهَذَا نَازِلٌ جَدًّا وَمِثْلُهُ لَا يُقْبَلُ فِي الْفُرُوعِ الطَّنِيَّةِ .
وَتَانِيَتُهُمَا : عَمُومُ الْمَفْهُومِ { وَلَكِنْ مَنِ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا } فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي مَنْطُوقِهَا قِطْعًا وَفَاقًا ؛ وَفِي الْمَفْهُومِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ طَّنِيَّةٌ مَعَ الْإِتْفَاقِ عَلَى أَنَّهُ هُنَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ قِطْعِيَّةٍ ثُمَّ فِي إِثْبَاتِ عَمُومِ لَهُ خِلَافٌ وَحَجَّتَهُمْ هُنَا مِنْ عَمُومِهِ أَيْضًا وَهُوَ أَوْضَعُ مِنْهُ . بَيَانُهُ أَنَّ مَفْهُومَ الْآيَةِ وَمَنْ لَمْ يَشْرَحْ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَهُوَ بِخِلَافِ ذَلِكَ سِوَاءً قَالَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ أَوْ قَالَهَا مَعَ إِكْرَاهٍ فَاحْتِمِلُ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَخْتَارُ بَلْ رُجِّحَ أَنْ لَا يَدْخُلَ لِأَنَّ سَبَبَ النَّزُولِ فِي الْمُكْرَهِ وَالْعَمُومِ الْمَنْطُوقِ يَضَعُفُ شَمُولَهُ بِذَلِكَ وَيَخْتَلِفُ فِيهِ فَضَعُفَ ذَلِكَ فِي الطَّنِيَّاتِ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ . مِنْ كَوْنِهِ مَفْهُومًا . وَكَوْنِهِ عَمُومٌ مَفْهُومٌ . وَكَوْنِهِ عَلَى سَبَبٍ مُضَادٍّ لِمَقْصُودِهِمْ))¹³⁸ .

49. علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي (الحنفي) . ت: 844هـ

(((فصل في الردة) : نعوذ بالله منها، ونسأل الله حسن الخاتمة، وهي الكفر بعد الإسلام، ويكون بصريح وبلغظٍ يقتضيه وبفعلٍ يتضمَّنُهُ... واللفظ الذي يقتضي الكفر كجحدِهِ لِمَا عُلِمَ مِنَ الشَّرِيعَةِ ضَرُورَةً كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ... وَأَمَّا الْفِعْلُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْكُفْرَ فَمِثْلُ التَّرَدُّدِ فِي الْكِنَائِسِ وَالتَّزَامِ الزُّنَارِ فِي الْأَعْيَادِ. انظر الخلاصة. وكتلطيخ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ بِالنَّجَاسَاتِ وَإِلْقَاءِ الْمَصْحَفِ فِي الْقَادُورَاتِ ، وكذا لو وضع رجله عليه استخفافاً . من الغنية .

138 - انظر "إيثار الحق على الخلق" (ص 418-438 مع حذف غير الشاهد). دار الكتب

العلمية

تعليق : خلاصة كلامه أَنَّ اشتراط البهائشمة أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ كُفْرًا إِلَّا مَعَ الْإِعْتِقَادِ بَاطِلٍ وَاسْتِشْهَادِهِمْ بِآيَةٍ (وَلَكِنْ مِنْ شَرَحِ بِالْكَفْرِ صَدْرًا) لَا يَصِحُّ .

وهذه الأفعال دالة على الكفر¹³⁹ لا أنها كفر لما قام من الأدلة
على بطلان التكفير بالذنوب ((¹⁴⁰ .

50. الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. ت: 852هـ

قال في "الفتح" : ((والكلام هنا في مقامين : أحدهما كونه
- أي الإيمان - قولاً وعملاً والثاني كونه يزيد وينقص . فأما
القول فالمراد به النطق بالشهادتين ، وأما العمل فالمراد به ما
هو أعم من عمل القلب والجوارح ، ليدخل الاعتقاد والعبادات .
ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر
إلي ما عند الله تعالى ، فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ، ونطق
باللسان ، وعمل بالأركان . وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في
كمالها . ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي .
والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط .
والكرامية قالوا : هو نطق فقط .
والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد .
والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في
صحتها . والسلف جعلوها شرطاً في كمالها . وهذا كله كما قلنا
بالنظر إلى ما عند الله تعالى . أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان
هو الإقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم
يُحْكَمْ عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره
كالسجود للصنم ، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق
فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ، ومن نفى عنه
الإيمان فبالنظر إلى كماله ، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى
أنه فعل فعل الكافر ، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته))¹⁴¹ .

¹³⁹ - انظر المقدمة سادساً .

¹⁴⁰ - انظر : "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام" (ص 144) مصطفى
الباي الحلبي . ط 2 - 1393هـ .

¹⁴¹ - انظر "فتح الباري" (1/46) طبعة المكتبة السلفية .

تعلق : وكلامه هذا عليه مأخذ أهمها نسبه القول بأن الأعمال شرط في كمال الإيمان
للسلف ، وهو على إطلاقه غير صحيح بل في ذلك تفصيل : فالأعمال المكفرة سواء
كانت تركاً - كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة - أو كانت فعلاً - كالسجود لصنم
أو الذبح لغير الله - ؛ فهي شرط في صحة الإيمان ، وما كان ذنباً دون الكفر فشرط
كمال ، وإنما أوردت كلامه هنا لحكمه بالكفر على من فعل فعلاً يدل على كفره
كالسجود لصنم دون أن يقيد بالاعتقاد . على أن هذه العبارة فيها نظر أيضاً فالسجود
لصنم كفر بمجرد وليس فعلاً يدل على الكفر . وانظر : "سادساً في المقدمة"

وقال : ((ونقل أبو بكر الفارسيُّ أحد أئمَّة الشافعيَّة في
كتاب الإجماع أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَمَّا هُوَ قَدْ صَرِيحٌ كَفَرُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ))¹⁴² .

51. كمال الدين ابن عبد الواحد ابن الهمام (الحنفيّ) . ت : 861هـ

((ومن هزل بلفظ كفر ارتدَّ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ
لِلِاسْتِخْفَافِ فَهُوَ كَكُفْرِ الْعِنَادِ ، وَالْأَلْفَاطِ الَّتِي يَكْفُرُ بِهَا تَعْرِفُ
فِي الْفَتَاوَى))¹⁴³ .

52. جلال الدّين محمّد بن أحمد المحليّ (الشافعيّ) . ت : 864هـ

قال في "شرح منهاج الطالبين للنووي" في تعريف الرّدة :
((هي قطع الإسلام بنية) كفر (أو قول كفر أو فعل) مكفر ،
(سواء) في القول (قاله استهزأً أو عناداً أو اعتقاداً)))¹⁴⁴ .

53. محمّد بن أحمد بن عماد الأقفهسي (الشافعيّ) . ت : 867هـ

قال في "الإرشاد" في باب الثلاثة : باب الرّدة ((نعوذ بالله
منها . تحضّل بأحد ثلاثة أشياء : النّية ، والقول ،
والفعل .

فلو نوى قطع الإسلام بقلبه ولم يتلفظ ، أو نطق بكلمة كفر
، أو سجد لصنم أو شمس فمرتدٌّ . وسواءً قال ذلك أو فعله
اعتقاداً ، أو استهزأً ، أو عناداً .
واعلم أَنَّ الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ تَارَةً يَسْتَوِيَانِ ، وَتَارَةً يَكُونُ الْفِعْلُ
أَقْوَى وَتَارَةً يَكُونُ الْقَوْلُ أَقْوَى .
فَالأَوَّلُ : كَالرّدة ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ كَمَا
ذَكَرْنَا...))¹⁴⁵ .

¹⁴² - "فتح الباري" (12/282) . والسُّبُّ فَعْلٌ وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِالِاعْتِقَادِ .

¹⁴³ - "فتح القدير" (6/91) . دار الكتب العلمية . ط 1 - 1415هـ .

¹⁴⁴ - انظر "كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين" مع حاشية قليوبي وعميرة (4/267) دار
الكتب العلمية ط 1 - 1417هـ .

54. مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ) (الْحَنْفِيُّ). ت: 879هـ

((وأما ثبوت الرّدة بالهزل)) أي بتكلم المسلم بالكفر هزلاً
(فيه) أي فثبوتها بالهزل بنفسه (للاستخفاف)؛ لأنّ الهازل راضٍ
بإجراء كلمة الكفر على لسانه والرّضا بذلك استخفافٌ بالدين
وهو كفرٌ بالنّصِّ قال تعالى: { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا
نُحُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا
تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }¹⁴⁶ وبالإجماع (لا بما هزل به)
وهو اعتقاد معنى كلمة الكفر التي تكلم بها هزلاً...))¹⁴⁷ .

55. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدِ الْمَنْهَاجِيِّ الْأَسِيوطِيِّ (الشافعيّ). ت: 880هـ

((الرّدة: وهي قطع الإسلام بنيةً أو قولٍ كفرٍ أو فعلٍ، سواء قاله
استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً))¹⁴⁸ .

56. عَلِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرْدَاوِيِّ (الحنبليّ). ت: 885هـ

((تنبيه: قوله: (فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وخذانيته أو
صفةً من صفاته أو اتّخذ لله صاحبةً أو ولداً أو جحد نبياً أو كتاباً من
كتب الله أو شيئاً منه أو سبَّ الله أو رسوله كفر بلا نزاع في
الجملة) مراده إذا أتى بذلك طوعاً ولو هزلاً
وكان ذلك بعد أن أسلم طوعاً، وقيل وكرهاً، قال جماعة من
الأصحاب أو سجد لشمسٍ أو قمر، قال في التّرجيب أو أتى
بقولٍ أو فعلٍ صريحٍ في الاستهزاء بالدين))¹⁴⁹ .

¹⁴⁵ - "الإرشاد إلى ما وقع في الفقه من الأعداد أو الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة
في الشريعة" (1/553) دار الكتب العلمية . ط 1 - 1412هـ .

¹⁴⁶ - سورة التوبة : 65-66 .

¹⁴⁷ - "التقرير والتحبير في شرح التحرير" . (267 /2) . دار الفكر ط 1 - 1417هـ .

¹⁴⁸ - "جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود" (2/250) دار الكتب العلمية . ط 1
- 1417هـ .

¹⁴⁹ - "الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف" (10/326) مكتبة السنة المحمدية . ط 1 -
1374هـ .

57. محمد بن فراموز (مُتْلًا خِسرُو) (الحنفي) ت: 885هـ

قال مستشهداً بكلام برهان الدّين بن مازة:
((وفي "المحيط" من أتى بلفظة الكفر مع علمه أنّها كفر
إن كان عن اعتقاد لا شكّ أنّه يكفر، وإن لم يعتقد أو لم
يعلم أنّها لفظة الكفر ولكن أتى بها عن اختيار فقد
كفر عند عامّة العلماء ولا يُعذر بالجهل¹⁵⁰ ، وإن لم يكن
قاصداً في ذلك بأن أراد أن يتلفظ بشيء آخر فجرى على لسانه
لفظة الكفر... فلا يكفر وفي "الأحناس" عن محمد نَصّاً: إن من
أراد أن يقول أكلت فقال كفرت أنّه لا يكفر، قالوا هذا محمولٌ
على ما بينه وبين الله تعالى، فأما القاضي فلا يصدّقه ومن أضمر
الكفر أو همّ به فهو كافرٌ ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه
مطمئن بالإيمان فهو كافرٌ ولا ينفعه ما في قلبه؛
لأنّ الكافر يعرف بما ينطق به فإذا نطق بالكفر كان
كافراً عندنا وعند الله تعالى، كذا في "المحيط" ((¹⁵¹ .

58. أبو عبد الله محمد بن قاسم الرضّاع (المالكي). ت: 894هـ

((بابٌ فيما تظهر به الرّدة قال الشيخ ابن شاس رحمه الله:
ظهور الرّدة إمّا بتصريحٍ بالكفر أو بلفظٍ يقتضيه أو
فعلٍ يتضمّنه قال الشيخ رحمه الله بعد نقله له قوله (بلفظٍ
يقتضيه) كإنكار غير حديث الإسلام وجوب ما عُلم من الدّين
ضرورةً قوله (أو فعلٍ يقتضيه) كلبس الزّنار وإلقاء
المصحف في طريق النجاسة أو السجود للصنم
ونحو ذلك))¹⁵² .

150 - انظر التعلّيق على برهان الدّين محمود بن مازة .

151 - انظر: "درر الحكام شرح غرر الأحكام" (1/324) . طبعة مير محمد كتب خانة -
كراتشي .

152 - "شرح حدود ابن عرفة" (2/634) دار الغرب الإسلامي ط 1 - 1993م .

59. مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ (الشَّافِعِيُّ). ت: 918هـ

قال في تعريف الردة ((.. وشرعاً قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل كفر، كسجود لمنم سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد))¹⁵³ .

60. زكريا بن محمد الأنصاري (الشافعي). ت: 926هـ

قال : في "منهج الطلاب" :
((كتاب الردة: هي قطع من يصحُّ طلاقه الإسلام بكفر عزمًا أو قولاً أو فعلاً استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً، كفي الصانع أو نبيٍّ أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورةً بلا عذر، أو تردّد في كفرٍ أو إلقاء مصحفٍ بقاذورة أو سجودٍ لمخلوق))¹⁵⁴ .

61. محمد بن عبد الرحمن المغربي (المالكي). ت: 954هـ

نقل كلاماً للتفتازاني في شرح العقائد واستظهره فقال:
((وذكر الشيخ سعد الدين في شرح العقائد أن من أفتى امرأة بالكفر لتبين من زوجها فإن ذلك كفر، قاله في أواخر شرح العقائد، وهو الظاهر لأنه قد أمر بالكفر ورضي به))¹⁵⁵ .

¹⁵³ - "فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التفرير" . مطبوع مع حاشية البيجوري (264-2/263) دار الفكر.

¹⁵⁴ - انظر: "حاشية الجمل على شرح المنهج" . (568-7/567) . دار الكتب العلمية. ط 1 - 1417هـ .

¹⁵⁵ - انظر "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" (3/480) دار الفكر . ط 2 - 1398هـ .
تعليق : لاحظ أن الغرض هنا من كفرها دينوي وهو الطلاق من زوجها، وسيأتي من كلام الشيخ المقبل أنها إن فعلت ذلك ارتدت هي أيضاً .

62. شهاب الدِّين أحمد البرُّلُسي (عميرة) (الشافعيّ) . ت: 957هـ

نقل كلام شرح الجلال المحلّي على منهاج النووي: ((الرِّدَّةُ (هي قطع الإسلام بنية) كفر (أو قول كفر أو فعل) مكفر (سواء) في القول (قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً))) . ثم قال: ((قوله (الرِّدَّةُ) هي لغة: الرُّجوع عن الشيء، وشرعاً: ما قاله المصنّف))¹⁵⁶ .

63. زين الدِّين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (الحنفيّ) . ت: 970هـ

قال في "البحر الرّائق": ((والحاصل أنّ من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفر عند الكلّ ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضيخان في فتاواه ومن تكلم بها مخطئاً أو مكرهاً لا يكفر عند الكلّ ومن تكلم بها عالماً عامداً كفر عند الكلّ))¹⁵⁷ .

وقال في "الأشباه والنظائر": ((عبادة الصنم كفر، ولا اعتبار بما في قلبه))¹⁵⁸ .

64. محمّد بن أحمد الفتوحى (ابن النجار) (الحنبليّ) . ت: 972هـ

((قال: (باب حكم المرتد) . وهو لغة: الرّاجع. قال الله سبحانه وتعالى: { وَلَا تَزِدُّوا عَلَيَّ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ }¹⁵⁹ (وهو) شرعاً: (من كفر ولو) كان (مميّزاً) (بنطقٍ أو

¹⁵⁶ - "حاشية قليوبي وعميرة" (4/267) دار الكتب العلمية ط 1 - 1417هـ .

¹⁵⁷ - "البحر الرائق شرح كنز الحقائق" (5/134) . دار الكتاب العربي ط 2 .

¹⁵⁸ - "الأشباه والنظائر مع شرح الحموي غمز عيون البصائر" (2/204) دار الكتب العلمية . ط 1 - 1405هـ .

¹⁵⁹ - سورة المائدة : 21 .

اعتقادٍ أو شكٍّ أو فعلٍ) طوعاً. و(لو كان هازلاً) بعد
إسلامه¹⁶⁰ .
وقال: ((فَأَمَّا مَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئاً مِمَّا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ وَنَحْوَهُ بِغَيْرِ
تَأْوِيلٍ، (أَوْ سَجَدَ لِكَوْكَبٍ، أَوْ نَحْوِهِ) كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
وَالصَّنَمِ كُفْرًا، لِأَنَّ ذَلِكَ إِشْرَاكٌ وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} ¹⁶¹ (أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ
صَرِيحٍ فِي الاسْتِهْزَاءِ بِالذِّينِ كُفْرًا) ، لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى: { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ
وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ } ¹⁶²)) ¹⁶³ .

65. أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (الشافعي) . ت: 973هـ

((فمن أنواع الكفر والشرك أن يعزم الإنسان عليه في زمن بعيد
أو قريب أو يعلقه باللسان أو القلب على شيء ولو محالاً عقلياً
فيما يظهر فيكفر حالاً، أو يعتقد ما يوجهه، أو يفعل أو يتلفظ
بما يدل عليه سواءً أصدر عن اعتقادٍ أو عنادٍ أو
استهزاءٍ ...)) ¹⁶⁴ .

66. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (الشافعي) . ت: 977هـ

¹⁶⁰ - "معونة أولي النهى شرح المنتهى" (8/541) . دار خضر. ط 1- 1416هـ .

¹⁶¹ - سورة النساء : 48 .

¹⁶² - سورة التوبة : 65-66 .

¹⁶³ - المصدر السابق (8/546) .

¹⁶⁴ - "الزَّوْجَرُ عَنْ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ" (الكبيرة الأولى) : (1/49) .

((كتاب الرِّدَّة: أعادنا الله تعالى منها (هي) لغة: الرُّجوع عن الشيء إلى غيره، وهي أفحشُ الكفر وأغلظُه حكماً، محبطةٌ للعمل .. وشرعاً (قطع) استمرار (الإسلام) ودوامه، ويحصل قطعه بأمور: (بنيّة) كُفْر... (أو) قطع الإسلام بسبب (قول كُفر أو فعل) مُكْفِر... ثم قسم القول ثلاثة أقسام بقوله: (سواءً قاله أستهزأً أو عناداً أو اعتقاداً) لقوله تعالى: { قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }¹⁶⁵ وكان الأولى تأخير القول في كلامه عن الفعل، لأنَّ التَّقْسِيمَ فيه وخرج بذلك من سبق لسانه إلى الكفر، أو أكره عليه، فإنه لا يكون مرتدّاً... (والفعل المكفّر ما تعمّده) صاحبه (استهزأ صريحاً بالدين أو جحوداً له كالقاء مصحف)...) (وسجودٌ لصنم) ...))¹⁶⁶ .

67. زين الدّين بن عبد العزيز المليباري (الشافعيّ) . ت: 987هـ

((الرِّدَّة لغة: الرُّجوع وهي أفحش أنواع الكفر ويحبط بها العمل... وشرعاً (قطعُ مكلف) مختار فتلغو من صبي ومجنون ومكره عليها إذا كان قلبه مؤمناً (إسلاماً بكفر عزمًا) حالاً أو مآلاً فيكفر به حالاً (أو قولاً أو فعلاً، باعتقادٍ) لذلك الفعل أو القول أي معه (أو) مع (عنادٍ) من القائل أو الفاعل (أو) مع (استهزأ) أي استخفاف، بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجُه عن الرِّدَّة كسبق لسانٍ أو حكاية كُفرٍ أو خوف))¹⁶⁷ .

68. محمّد عبد الرؤوف المناويّ (الشافعيّ) . ت: 1031هـ

165 - سورة التوبة : 65-66 .

166 " معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج " (6/427) . دار الكتب العلمية . ط 1 - 1415هـ .

167 - " فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمّات الدّين (4/132) مصطفى البابي الحلبي . ط 2 - 1356هـ .

((الرَّدَّةُ لُغَةً: الرَّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ . وَشَرَعاً قَطَعَ
الإِسْلَامَ بِنَبِيَّةٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مُكْفَرٍ))¹⁶⁸ .

69. مَرْعِيٌّ بِنِ يَوْسُفِ الْكَرْمِيِّ المَقْدِسِيِّ (الْحَنْبَلِيِّ) . ت : 1033 هـ

(((باب حكم المرتد) وهو من كفر بعد إسلامه ، ويحصل
الكفر بأحد أربعة أمور : بالقول كسب الله تعالى ورسوله أو
ملائكته أو ادعاء النبوة أو الشرك له تعالى ، وبالفعل كالسُّجُود
للصَّنَمِ ونحوه وكإلقاء المصحف في قاذورة ، وبالإعتقاد
كإعتقاده الشريك له تعالى أو أَنَّ الزَّنا أَوْ الخمر حلال أو أَنَّ الخبز
حرامٌ ونحو ذلك ومما أجمع عليه إجماعاً قطعياً ، وبالشك في
شيءٍ من ذلك))¹⁶⁹ .

70. منصور بن يونس البهوتي (الحنبلي) . ت: 1051 هـ

قال في "كشاف القناع" في باب حكم المرتد :
((وهو لغة الراجع يقال ارتد فهو مرتد إذا رجع . قال تعالى: { وَلَا
تَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ }¹⁷⁰ .
وشرعاً : (الذي يكفر بعد إسلامه) نطقاً أو اعتقاداً أو
شكاً أو فعلاً (ولو مميزاً) فتصح رده كإسلامه ،
ويأتي (طوعاً) لا مكرهاً لقوله تعالى: { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ
مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (ولو) كان (هازلاً) لعموم قوله تعالى: { مَنْ
يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ }¹⁷¹ الآية))¹⁷² .

168 - "التوقيف على مهمات التعاريف" (ص 176) عالم الكتب ط 1 - 1410 هـ .

169 - "دليل الطالب" (ص 317) المكتب الإسلامي . ط 2 - 1389 هـ .

170 - سورة المائدة : 21 .

171 - سورة المائدة : 54 .

172 - انظر "كشاف القناع" (6/ 167-168) دار الفكر - ط 1402 هـ .

تعليق : انظر كيف فرّق الشيخ بين الاعتقاد والنطق والفعل وجعل كلاً منها مكفراً بذاته

71. أحمدُ بنُ أحمدَ شهابِ الدِّينِ القليوبيِّ (الشافعيِّ) . ت: 1070هـ

نقل كلام "شرح الجلال المحليِّ على منهاج النوويِّ": ((
الرَّذَّةُ (هي قطع الإسلامِ بنيةً) كفر (أو قول كفر أو فعل) مكفر
(سواءً) في القول (قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً) .
ثم قال : ((كتاب الرَّذَّةِ أعادنا الله وسائر المسلمين منها
بمنه وجزيل كرمه وهي لغة: المرّة من الرجوع وشرعاً ما
ذكره المصنّف - يعني المحليِّ -))¹⁷³ .

72. عبد الرَّحمن بن شيخي زاده داماد (الحنفيِّ) . ت: 1078هـ

نقل كلام محمّد فراموز الحنفيِّ ولم يتعقّبهُ بشيء فقال:
((وفي " الدرر " : وإن لم يعتقد أو لم يعلم أنّها لفظة الكفر ولكن
أتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامّة العلماء ولا يعدّزُّ بالجهل¹⁷⁴
وإن لم يقصد في ذلك بأن أراد أن يتلفظ بلفظ آخر فجرى على
لسانه لفظ الكفر فلا يكفر لكن القاضي لا يصدّقه... ومن كفر
بلسانه طائعاً وقلبه مطمئنٌ بالإيمان فهو كافرٌ ولا
ينفعه ما في قلبه لأن الكافر يُعرّف بما ينطق به
بالكفر فإذا نطق بالكفر طائعاً، كان كافراً عندنا وعند
الله تعالى))¹⁷⁵ .

73. أبو البقاء أيوب بن موسى الكفويِّ (الحنفيِّ) . 1095هـ

قال في "الكليّات": ((والكفر قد يحصل بالقول تارة وبالفعل
أخرى، والقولُ الموجبُ للكفر: إنكارُ مُجمَعٍ عليه فيه نصٌّ، ولا
فرق بين أن يصدر عن اعتقادٍ أو عنادٍ أو استهزاءٍ

¹⁷³ - "حاشية قليوبي و عميرة" (4/267) دار الكتب العلمية ط 1 - 1417هـ .

¹⁷⁴ - انظر التعليق على برهان الدين محمود بن مازه .

¹⁷⁵ - "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (487-2/488) . دار الكتب العلمية. ط 1 -

1419هـ .

والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمد¹⁷⁶ ويكون الاستهزاء صريحاً بالدين، كالسُّجود للصنم وإلقاء المصحف في القاذورات... ((¹⁷⁷ .

74. أحمد بن محمد الحسيني الحموي (الحنفي) . ت: 1098هـ

عَرَّفَ ابن نجيم في "الأشباه والنظائر" الكفر بالتكذيب فعقب عليه الحموي بقوله : ((هذا التعريف غير جامع إذ التكذيب يختص بالقول والكفر قد يحصل بالفعل))¹⁷⁸ .

75. العلامة صالح بن مهدي المقبلي . ت: 1108هـ

قال في حاشيته على "البحر الزخار" : ((وظاهر قوله تعالى { من كفر بالله من بعد إيمانه { يدل على كفر المتلفظ وإن لم يعتقد معناه، لأنه لم يستثن إلا المكره، والإكراه لا يكون على الأفعال القلبية، فمن كفر قلبه - مكرهاً كان أو غير مكره - فهو كافراً، ومن كفر لسانه فقط، فإن كان مكرهاً لم يكفر، وهو المستثنى في الآية، وإن لم يكن مكرهاً، لزم أن يكفر، لأنه الباقي بعد الاستثناء، وبعد بيان حال من كفر قلبه، وهو أعظم الكفر، ولذا استأنف ذكره للتأكيد، كأنه قال: ولكن الكفر الكامل كفر القلب، فتبين أنه لو لم يكن النطق بمجرد كفره، لما كان للاستثناء معنى، لأنه لا يصح استثناء الإكراه من كفر القلب لعدم إمكان الإكراه عليه، وبهذا يظهر وهم من قال: إذا كفرت المرأة لتبين من زوجها، لم تكن مرتدة، لأنها لم تشرح بالكفر صدراً))¹⁷⁹ .

76. مجموعة من علماء الهند الأحناف¹⁸⁰ :

¹⁷⁶ - أي ليس بالخطأ .

¹⁷⁷ - "الكليات" (ص 764) . مؤسسة الرسالة ط 1 - 1412هـ .

¹⁷⁸ - "عمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر" (2/196) دار الكتب العلمية. ط 1 - 1405هـ .

¹⁷⁹ - "المنار في المختار" (2/408 - 409) . مؤسسة الرسالة ط 1 - 1408هـ .

((وَرُكْنُ الرَّدَّةِ إِجْرَاءُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى اللِّسَانِ بَعْدَ وَجُودِ
الإِيمَانِ وَشَرَايِطِ صَحَّتِهَا الْعَقْلُ فَلَا تَصِحُّ رَدَّةُ الْمَجْنُونِ وَلَا الصَّبِيِّ
الَّذِي لَا يَعْقِلُ، أَمَا مِنْ جَنُونِهِ يَنْقَطِعُ، فَإِنْ أَرْتَدَّ حَالُ الْجَنُونِ لَمْ
تَصِحَّ، وَإِنْ أَرْتَدَّ حَالُ إِفَاقَتِهِ صَحَّتْ وَكَذَا لَا تَصِحُّ رَدَّةُ السُّكْرَانِ
الذَّاهِبِ الْعَقْلُ، وَالْبَلُوغُ لَيْسَ بِشَرَطٍ لَصَحَّتِهَا، وَكَذَا الذِّكُورَةُ لَيْسَتْ
بِشَرَطٍ لَصَحَّتِهَا، وَمِنْهَا الطَّوْعُ فَلَا تَصِحُّ رَدَّةُ الْمُكْرَهَةِ عَلَيْهَا كَذَا فِي
"الْبَحْرِ الرَّائِقِ" نَاقِلًا عَنْ "الْبِدَائِعِ" ((¹⁸¹ .

77. العَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ الصَّنْعَانِيِّ . ت: 1182هـ

((صَرَحَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ فِي بَابِ الرَّدَّةِ: أَنَّ مَنْ
تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ يَكْفُرُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهَا))¹⁸² .

78. أَحْمَدُ الْعَدَوِيُّ أَبُو الْبَرَكَاتِ (الدَّرْدِيرِ) (الْمَالِكِيُّ) . ت: 1201هـ

قَالَ فِي "الشرح الكبير على مختصر خليل" فِي بَابِ الرَّدَّةِ
وَأَحْكَامِهَا :
((الرَّدَّةُ كُفْرُ الْمُسْلِمِ) الْمُتَقَرَّرُ إِسْلَامَهُ بِالنُّطْقِ
بِالشَّهَادَتَيْنِ، مَخْتَارًا وَيَكُونُ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: (بِصْرِيحٍ) مِنْ
الْقَوْلِ كَقَوْلِهِ أَشْرِكُ أَوْ أَكْفُرُ بِاللَّهِ، (أَوْ لَفْظًا) أَي قَوْلٍ
يَقْتَضِيهِ... (أَوْ فِعْلًا يَتَضَمَّنُهُ) أَي يَقْتَضِي الْكُفْرَ وَيَسْتَلْزِمُهُ
اسْتِلْزَامًا بَيِّنًا (كَالْقَاءِ مَصْحَفٍ بِقَدْرٍ...)))¹⁸³ .

¹⁸⁰ - قاموا بجمع فتاوى بأمر السلطان محمد أورنگ عالم كير المتوفى عام 1118هـ ،
سُمِّيَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِاسْمِهِ "الفتاوى العالمية" وعُرِفَتْ بِـ "الفتاوى الهندية"
¹⁸¹ - "الفتاوى الهندية العالمية" (2/253) طبعة بولاق ط 2 - 1310هـ. تصوير دار الفكر
ط 1411هـ .

¹⁸² - "تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد" (ص 30) . مكتبة دار الفيحاء . تعليق الشيخ
إسماعيل الأنصاري .

¹⁸³ - "الشرح الكبير" (4/301) طبعة دار الفكر .

79. سليمان بن عمر العُجَيْلِيّ (الجمل) (الشافعيّ) . ت:1204هـ

(((كتاب الرّدة) (هي) لغة الرّجوع عن الشيء إلى غيره وشرعا
(قطع من يصحّ طلاقه الإسلام بكفر عزمًا)، ولو في قابل (أو
قولاً أو فعلاً استهزاءً) كان ذلك (أو عناداً أو اعتقاداً)
بخلاف ما لو اقترن به ما يخرج عن الرّدة كاجتهادٍ أو سبق لسانٍ
أو حكايةٍ أو خوفٍ ...))¹⁸⁴ .

80. الإمام المجدّد محمّد بن عبد الوهاب التميميّ . ت:1206هـ

قال رحمه الله: ((لو نُقِدَّر أَنَّ السُّلْطَانَ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَغْرِبِ
ظُلْمًا عَظِيمًا فِي أَمْوَالِهِمْ وَبِلَادِهِمْ وَمَعَ هَذَا خَافُوا اسْتِيلَاءَهُ عَلَى
بِلَادِهِمْ ظُلْمًا وَعَدَوَانًا وَرَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يَدْفَعُونَهُمْ إِلَّا بِاسْتِنَادِ الْفِرَنْجِ
وَعَلِمُوا أَنَّ الْفِرَنْجَ لَا يُوَافِقُونَهُمْ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا نَحْنُ مَعَكُمْ عَلَى
دِينِكُمْ وَدُنْيَاكُمْ ؛ وَدِينِكُمْ هُوَ الْحَقُّ وَدِينُ السُّلْطَانِ هُوَ الْبَاطِلُ
وَتَظَاهَرُوا بِذَلِكَ لَيْلًا وَنَهَارًا مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِ الْفِرَنْجِ
وَلَمْ يَتْرِكُوا الْإِسْلَامَ بِالْفِعْلِ، لَكِنْ لَمَّا تَظَاهَرُوا بِمَا ذَكَرْنَا وَمَرَادُهُمْ
دَفْعُ الظِّلِّ عَنْهُمْ هَلْ يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ فِي أَكْبَرِ مَا يَكُونُ مِنَ
الْكَفْرِ وَالرُّدَّةِ إِذَا صَرَّحُوا أَنَّ دِينَ السُّلْطَانِ هُوَ الْبَاطِلُ مَعَ عِلْمِهِمْ
أَنَّهُ حَقٌّ وَصَرَّحُوا أَنَّ دِينَ الْفِرَنْجِ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنَّهُمْ لَا
يَتِيهُونَ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلِأَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُمْ مِنَ الدُّنْيَا
شَيْئًا كَثِيرًا وَلِأَنَّهُمْ أَهْلُ الزُّهْدِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ فَتَأَمَّلْ هَذَا تَأَمَّلًا
جَيِّدًا وَتَأَمَّلْ مَا صَدَّرْتُمْ بِهِ الْأُورَاقَ مِنْ مُوَافِقَتِكُمْ بِهِ الْإِسْلَامَ
وَمَعْرِفَتِكُمْ بِالنَّاقِضِ إِذَا تَحَقَّقْتُمُوهُ وَأَنَّهُ يَكُونُ بِكَلِمَةٍ وَلَوْ لَمْ
تَعْتَقِدْ وَيَكُونُ بِفِعْلٍ وَلَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَيَكُونُ فِي الْقَلْبِ
مِنَ الْجَبِّ وَالْبُغْضِ وَلَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَعْمَلْ تَبَيَّنَ لَكُمْ
الْأَمْرُ اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ كُنْتُمْ ذَاكِرِينَ فِي أَوَّلِ الْأُورَاقِ وَأَنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ
خِلَافَهُ فَذَلِكَ أَمْرٌ آخَرٌ))¹⁸⁵ .

¹⁸⁴ - انظر: "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب" المشهور بـ "حاشية الجمل
على شرح المنهج". (567-7/568). دار الكتب العلمية. ط 1-1417هـ.

¹⁸⁵ - مؤلفات الشيخ - قسم الرسائل الشخصية (ص 28). طبعة جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية .

وقال : ((... بل تجد الرَّجُلَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَلَائِكَتِهِ
وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَإِذَا فَعَلَ نَوْعًا مِنْ
الْمُكْفِرَاتِ، حَكَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِكُفْرِهِ وَقَتْلِهِ، وَلَمْ يَنْفَعِهِ مَا
مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ "بَابَ حَكْمِ
الْمُرْتَدِّ" ¹⁸⁶ وَهُوَ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، ثُمَّ ذَكَرُوا أَنْوَاعًا كَثِيرَةً،
مِنْ فِعْلٍ وَاحِدًا مِنْهَا كُفْرًا، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا ذَكَرْنَاهُ، تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ
الْإِيمَانَ الشَّرْعِيَّ، لَا يَجَامِعُ الْكُفْرَ، بِخِلَافِ الْإِيمَانِ اللَّغْوِيِّ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ)) ¹⁸⁷ .

وقال : ((... وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ، وَجَلَسَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ،
وَأَظْهَرَ لَهُمْ أَنَّهُ مِنْهُمْ، وَأَنَّ دِينَهُمْ حَقٌّ، وَدِينَ الْإِسْلَامِ بَاطِلٌ، فَهَذَا
كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، وَلَوْ عَرَفَ الدِّينَ بِقَلْبِهِ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ مِنَ
الْهَجْرَةِ مُحَبَّةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، وَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الْكُفْرِ
مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ، فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ
بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْكَافِرِينَ } ¹⁸⁸)) ¹⁸⁹ .

وقال أيضاً: ((اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ : أَنَّ دِينَ اللَّهِ يَكُونُ
عَلَى الْقَلْبِ بِالِاعْتِقَادِ، وَبِالْحَبِّ وَالْبُغْضِ، وَيَكُونُ عَلَى
اللِّسَانِ بِالنُّطْقِ وَتَرْكِ النُّطْقِ بِالْكَفْرِ، وَيَكُونُ عَلَى
الْجَوَارِحِ بِفِعْلِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَتَرْكِ الْأَفْعَالِ الَّتِي
تَكْفُرُ، فَإِذَا اخْتَلَّتْ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ، كَفَرَ
وَارْتَدَّ.

مثال عمل القلب: أَنْ يَظُنَّ أَنَّ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ،
مِنَ الْإِعْتِقَادِ فِي الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ حَقٌّ، وَيَسْتَدِلُّ بِكَوْنِ أَكْثَرِ النَّاسِ
عَلَيْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ مُكَذِّبٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ
بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ، لَا يَدْرِي مِنَ الْحَقِّ
مَعَهُ، فَهَذَا لَوْ لَمْ يَكْذِبْ فَهُوَ لَمْ يَصَدِّقِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

186 - سبق النقل عنهم كثيراً .

187 - " الدرر السنيّة (137/10-138) . جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الخامسة
1413هـ .

188 - سورة النحل : 106 ، 107 .

189 - المصدر السابق (10/141) .

تعليق : انظر كيف حكم برّدته رغم أنّه أظهر الكفر محبة في الدنيا لا اعتقاداً له .

، فهو يقول عسى الله أن يبين الحقَّ، فهو في شكٍّ، فهو مرتدٌّ
ولو لم يتكلم إلا بالتَّوحيد .

ومثال اللسان: أن يؤمن بالحقِّ ويحبُّه، ويكفر بالباطل
ويبغضه، ولكنه تكلم مداراة لأهل الأحساء، ولأهل مكة أو غيرهم
بوجههم، خوفاً من شرِّهم، وإما أن يكتبَ لهم كلاماً يصرِّح لهم
بمدح ما هم عليه، أو يذكر أنه ترك ما هو عليه، ويظن أنه ماكرٌ
بهم، وقلبه موقنٌ أنه لا يضُرُّه، وهذا أيضاً لغروره.

وهو معنى قول الله تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ
إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } إلى قوله : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ } فقط لا لتغير
عقائدهم .

فمن عرف هذا، عرف أن الخطرَ خطرٌ عظيم شديد، وعرف
شدة الحاجة للتعليم والذاكرة، وهذا معنى قوله في
الإقناع في الردة: نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً،
والله أعلم ((190 .

وقال كما في "تاريخ ابن غنم":

((قوله تعالى في عمار بن ياسر وأشباهه : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ
مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } إلى قوله : {
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ } فلم يستثن الله إلا
من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان، بشرط طمأنينة قلبه . والإكراه
لا يكون على العقيدة ، بل على القول والفعل . فقد صرح بأن
من قال الكفر أو فعله فقد كفر إلا المُكْرَهَ، بالشرط
المذكور ، وذلك أن ذلك بسبب إثارة الدنيا لا بسبب
العقيدة)) 191 .

وقال: ((إذا عرفت أن أعظم أهل الإخلاص وأكثرهم
حسناً لو قال كلمة الشرك مع كراهيته لها ليقود غيره
بها إلى الإسلام حيطاً عمله ووصار من الخاسرين، فكيف
بمن أظهر أنه منهم وتكلم بمائة كلمة لأجل تجارة أو

190 - المصدر السابق (10/87، 88) .

191 - " تاريخ ابن غنم " (ص 344) . دار الشروق . ط 4 - 1415 هـ .

لأجل أن يحجَّ لما منع الموحِّدين¹⁹² من الحجِّ كما منعوا النَّبِيَّ صَلَّى
الله عليه وسلم وأصحابه حتى فتح الله مكة¹⁹³ .
وفي رسالة نواقض الإسلام :

((... السادس : من استهزأ بشيءٍ من دين الرسول أو ثوابه
أو عقابه، كفر، والدليل قوله تعالى: { قُلْ أَبِاللهِ وَأَيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ
كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }¹⁹⁴ .
السابع: السَّحَرُ، ومنه الصَّرْفُ، والعطفُ، فمن فعله أو رضي
به كفر، والدليل قوله تعالى: { وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا
إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ }¹⁹⁵ .

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين،
والدليل قوله تعالى: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا
يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }¹⁹⁶ .

**ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل
والجاذِّ والخائف، إلا المُّكْرَه، وكلها من أعظم ما يكون
خطراً، وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمُسلم أن يحذرها ويخاف
منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه،
وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم**)¹⁹⁷ .
وفي رسالة " كشف الشبهات " :

((ويقال أيضاً: إذا كان الأولون لم يكفروا إلا لأنهم جمعوا
بين الشُّرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه والقرآن ، وإنكار
البعث، وغير ذلك ، فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كل
مذهب ؟ " باب حكم المرتد " وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه ،
ثم ذكروا أنواعاً كثيرة، كل نوع منها يكفر، ويحلُّ دم الرجل وماله
، حتى إنهم ذكروا أشياء يسيرةً عند من فعلها ، مثل كلمة
يذكرها بلسانه دون قلبه ، أو كلمة يذكرها على وجه
المرح واللعب .

192 - كذا ! ولعلها : " لما منع أهل مكة الموحِّدين " .

193 - رسالة في المسائل الخمس لمحمد بن عبد الوهاب . ضمن " الرسائل والمسائل
النجدية " (4/11) . دار العاصمة ط 3 - 1412هـ .

194 - سورة التوبة : 65-66 .

195 - سورة البقرة : 102 .

196 - سورة المائدة : 51 .

197 - انظر رسالة " نواقض الإسلام " : من مجموعة التوحيد (ص 39) . مكتبة المؤيد ط
1413هـ .

ويقال أيضاً : الذين قال الله فيهم : { يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا
وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ }¹⁹⁸ ، أما سمعت
الله كفرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله صلى الله عليه
، وهم يجاهدون معه ويصلون معه ويزكّون ويحجون ويؤخّدون ؟
وكذلك الذين قال الله فيهم : { قُلْ أَيْبَالَهُمْ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ
تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }¹⁹⁹ هؤلاء الذين
صرّح الله أنّهم كفروا بعد إيمانهم ، وهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، قالوا كلمةً ذكرها
أنهم قالوها على وجه المزح .

فتأمّل هذه الشبهة ، وهي قولهم : تكفرون من المسلمين
أناساً يشهدون أنّ لا إله إلا الله ، ويصلون ويصومون ، ثم تأمل
جوابها ، فإنّه من أنفع ما في هذه الأوراق)²⁰⁰ .

وقال أيضاً : ((فإذا تحققت أنّ بعض الصحابة الذين غزوا
الرّوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كفروا بسبب كلمةٍ
قالوها على وجه المزح واللّعب ، تبين لك أنّ الذي يتكلم
بالكفر ، أو يعمل به خوفاً من نقص مال ، أو جاه ، أو
مداراةٍ لأحد ، أعظم ممن تكلم بكلمةٍ يمزح بها .
والآية الثانية قوله تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا
مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ }²⁰¹ فلم يعذر الله من هؤلاء إلا
من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان . وأمّا غير هذا ، فقد
كفر بعد إيمانه ، سواء فعله خوفاً ، أو مداراةً ، أو
مشحّة بوطنه ، أو أهله ، أو عشيرته ، أو ماله ، أو
فعله على وجه المزح ، أو لغير ذلك من الأغراض إلا
المكروه . والآية تدلّ على هذا من جهتين :
الأولى : قوله : { إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ } . فلم يستثن الله إلا المكروه
. ومعلوم أنّ الإنسان لا يُكره إلا على العمل أو الكلام . وأمّا
عقيدة القلب فلا يُكره أحدٌ عليها .

198 - سورة التوبة : 74 .

199 - سورة التوبة : 65 ، 66 .

200 - انظر رسالة " كشف الشبهات " . ضمن مجموعة التوحيد (ص 107) . مكتبة المؤيد ط
1413هـ .

201 - سورة النحل : 106 .

والثانية : قوله تعالى : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
عَلَى الْآخِرَةِ } . فَصَّرَحَ أَنَّ هَذَا الْكُفْرَ وَالْعَذَابَ لَمْ يَكُنْ
بِسَبَبِ الْإِعْتِقَادِ أَوْ الْجَهْلِ ، أَوْ الْبَغْضِ لِلدِّينِ ، أَوْ مَحَبَّةِ
الْكَفْرِ ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ حِطًّا مِنْ حِظْوِظِ
الدُّنْيَا ، فَآثَرَهُ عَلَى الدِّينِ ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ آمِينَ))²⁰² .
وفي تفسير قوله تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا
مَنْ أَكْرَهَ ... } الْآيَاتِ .
:...

((الثانية : استثناء المَكْرَه المَطْمئن .
الثالثة : أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا خِلافَ المَكْرَه فقط .
الرابعة : أَنَّ الرَّدَّةَ الْمَذْكُورَةَ كَلَامٌ أَوْ فِعْلٌ مِنْ
غَيْرِ إِعْتِقَادٍ ..
الثالثة عشرة : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ
صَدْرًا وَلَوْ كَرِهَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْ إِلَّا مِنْ ذِكْرِ ...
السادسة عشرة : ذَكَرَ سَبَبَ تِلْكَ الْعَقُوبَةِ وَهِيَ
اسْتِحْبَابُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ،
مَجْرَدَ الْإِعْتِقَادِ أَوْ الشُّكِّ))²⁰³ .

وقال رحمه الله في تفسير قوله تعالى : { قُلْ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ
تَأْمُرُونَنِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ . وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَخِطَبُنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ . بَلِ
اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ . وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ
جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ }²⁰⁴ :
((فيه مسائل :))

²⁰² - المصدر السابق (ص 115، 114) .

تعليق : كلامه هنا رحمه الله صريح جداً في أن من نطق بكلمة الكفر ، أو فعل مكفراً ،
طوعاً لا إكراهاً ، كفر وارثه ولو كان بسبب حظ أو عرض دنيوي ولو لم يعتقد ما قال أو
فعل .

²⁰³ - انظر مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - قسم التفسير (ص 229 ، 230) . طبعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

²⁰⁴ - سورة الزمر : 64-67 .

الأولى: الجواب عن قول المشركين : هذا في الأصنام وأما الصالحون فلا .
قوله : " قُلْ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ " . عامٌ فيما سوى الله .
الثانية : أنَّ المسلم إذا أطاع من أشار عليه في الظاهر ،
كفر ، ولو كان باطنه يعتقد الإيمان ، فإنهم لم يريدوا من النبي
صلى الله عليه وسلم تغيير عقيدته ، ففيه بيان لما يكثر
وقوعه ممن ينتسب إلى الإسلام في إظهار
الموافقة للمشركين خوفاً منهم ، ويظن أنه لا يكفر
إذا كان قلبه كارهاً له))²⁰⁵ .

وقال في تفسير الآية السابقة :

((أمَّا الآية الثانية ففيها مسائل أيضاً :

... الثالثة : أنَّ الذي يكفر به المسلم ليس هو
عقيدة القلب خاصة ، فإن هذا الذي ذكرهم الله لم
يريدوا منه صلى الله عليه وسلم تغيير العقيدة كما
تقدّم ، بل إذا أطاع المسلم من أشار عليه
بموافقتهم لأجل ماله أو بلده أو أهله مع كونه يعرف
كفرهم ويبغضهم فهذا كافرٌ إلا من أكره))²⁰⁶ .

81. الشيخ محمد بن علي بن غريب²⁰⁷ . ت: 12
90هـ

قال في "التوضيح" :

((المرتد لغةً : الرَّاجِع ، يقال ارتدَّ فهو مرتدٌ إذا رجع قال
تعالى : { وَلَا تَزِدُّوا عَلَىٰ آدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ }²⁰⁸
وشيراً : الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو
شكاً أو فعلاً ، وبعض هؤلاء الأئمة قال ولو مميزاً فتصحُّ ردة
كإسلامه ، وهم الحنابلة ومن وافقهم ، طوعاً لا مكرهاً بأن
فعل لِداعي الإكراه لا اعتقاده ما أريد منه لقوله تعالى : { إِلَّا مَنْ

205 - المصدر السابق (ص 344) .

206 - المصدر السابق (ص 345) .

207 - من كبار تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب وزوج ابنته .

208 - سورة المائدة : 21 .

أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا {²⁰⁹
الآية ((²¹⁰
وقال أيضاً:

((وكما يكون الكفر بالاعتقاد يكون أيضاً بالقول
كسب الله أو رسوله أو دينه أو الاستهزاء به قال تعالى: { قُلْ
أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ }²¹¹ وبالفعل أيضاً كالقاء المصحف في القاذورات
والسجود لغير الله ونحوهما . وهذا وإن وُجِدَتْ فيهما العقيدة
فالقول والفعل مغلبان عليها لظهورهما))²¹² .

82. سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (الشافعي). ت: 1221هـ

((فصلٌ : في الرَّذَّةِ ... وهي أفحشُ أنواع الكيِّائر ... قوله: (بِنْيَةِ)
هي العزم على الكفر ... قوله: (أو قول مكفر) لو قدَّمه على ما
قبله لكان أولى ; لأنه أغلبُ من الفعل وقوله أو قول مكفر أي:
عمداً فيخرج من سبق لسأئه إليه ولغير نحو تعليم اهـ . قوله :
(سواء أقاله) أي المذكور من النية والفعل والقول فهو
راجع لكل من الثلاثة كما في شرح (م ر) ولو قال : كما في
المنهج استهزاءً كان ذلك لكان أولى اهـ . لأنَّ النية والفعل ليسا
قولا . قوله : (استهزاءً) أي تحقيراً واستخفافاً ... قال
الحصني : ومن صور الاستهزاء ما يصدر : من الظلِّمة عند ضربهم
فيستغيث المضروبُ بسيدِّ الأولين والآخريين رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيقول خلِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخلصك ونحو ذلك . اهـ . (م د) .
قوله : (أم عناداً) أي معاندةً شخص ومراغمةً له ومخاصمةً له
كأن أنكر وجوب الصلاة عليه عناداً وقوله : (أو اعتقاداً) بأن قال

209 - سورة النحل : 106 .

210 - انظر: "التوضيح عن توحيد الخلاق" (ص 42). دار طيبة ط 1 - 1404هـ .

وقد نُسب هذا الكتاب خطأً للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب . انظر
تحقيق ذلك في كتاب "علماء نجد خلال ثمانية قرون" للشيخ البسام (2/346) (6/313) دار
العاصمة . ط 2 - 1419هـ ، وكتاب "دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب"
للشيخ عبد العزيز العبد اللطيف (ص 59) دار طيبة . ط 1409هـ . و قد رَجَّح العبد اللطيف
نسبة الكتاب إلى : الشيخ محمد بن غريب والشيخ حمد بن معمر والشيخ عبدالله بن
محمد بن عبدالوهاب .

211 - سورة التوبة : 65-66 .

212 - المصدر السابق (ص 101) .

لشخص : يا كافر معتقداً أَنَّ المخاطبَ متصفٌ بذلك حقيقةً
وظاهرٌ كلام الشارح أَنَّ هذا التعميم راجعٌ للقول فقط ولكن
بعضه رجع لما قبله وهو ممكن في الفعل بعيدٌ في النية فافهم
وقد يُجابُ بحمل الفعل على ما يشمل فعل القلب والاعتقاد ويعد
فعلاً وإن كان في التحقيق كيفية قاله (سم) قوله : (أو كذب
رسولاً) بخلاف من كذب عليه فلا يكون كفراً بل كبيرةً فقط اهـ
(ع ش) قوله : (أو سبه) أو قصد تحقيره ولو بتصغير اسمه
أو سب الملائكة أو ضلل الأمة . قوله : (أو استخف) أي تهاون به
أو باسمه كأن ألقاه في قاذورةٍ أو صغره . بأن قال محيّد ...
قوله : (وسجودٌ لمخلوق كصنم) إلا لضرورةٍ بأن كان في بلادهم
مثلاً وأمره بذلك وخاف على نفسه))²¹³ .

83. عبد الله بن حجازي (الشرقاوي) (الشافعي) . ت: 1227هـ

قال في "حاشيته على التحرير" لذكرنا الأنصاري :
((الرَّذَّةُ قطع من يصحُّ طلاقه الإسلام بكفر نيةً أو قولاً أو فعلاً
استهزاءً كان كل ذلك أو عناداً أو اعتقاداً .
قوله (بكفر نيةً أو قولاً أو فعلاً) فمثال النية أن يعزم على الكفر
ولو في قابل ... والفعل أن يسجد لمخلوق كصنم وشمس بلا
ضرورة ، أو يلقي مصحفاً أو كتب علم شرعيٍّ أو ما عليه أسمٌ
معظم ، في قاذورةٍ ... قوله (استهزاءً) أي استخفاً قوله (أو
عناداً) بأن عرف الحق باطناً وامتنع أن يُقر به قوله (أو اعتقاداً)
((²¹⁴ .

84. محمد بن بدر الدين بن بلبان . (الحنبلي) . ت: 1083هـ²¹⁵

((فصلٌ في المرتد : وهو من كفر ولو مميزاً طوعاً ولو
هازلاً ؛ بعد إسلامه فمن ادعى النبوة أو أشرك بالله تعالى أو

²¹³ - حاشية البجيرمي على الخطيب المسماه "تحفة الحبيب على الخطيب" (4/200)
مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأخيرة 1370هـ .

²¹⁴ - انظر : " حاشية الشرقاوي على التحرير " (2/388) طبعة دار إحياء الكتب العربية .
²¹⁵ - امتثالاً لأمر الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله فقد حذفت النقل عن الدسوقي المتوفي 1230 هـ .
ولما كان الكتاب ماثلاً للطباعة وأي حذف فيه قد يربك ترتيب صفحاته فقد أضفت كلام ابن بلبان هنا
وحقه أن يكون ترتيبه 73 0

سَبَّهُ أَوْ سَبَّ رَسُولًا أَوْ مَلَكًا أَوْ جَدَّ رَبِيبَتِهِ أَوْ وَحْدَانِيَّتِهِ أَوْ صِفَةً لَهُ ، أَوْ كِتَابًا أَوْ رَسُولًا أَوْ مَلَكًا لَهُ ، أَوْ وَجُوبَ عِبَادَةٍ مِنَ الْخَمْسِ وَالطَّهَارَةِ ، أَوْ حِكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا كِتْحَرِيمِ الزَّنَا أَوْ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ ، أَوْ جَحْدِ جِلِّ الْخُبْزِ وَنَحْوِهِ كَاللَّحْمِ وَالسَّمْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ شَكُّ فِيهِ وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ أَوْ يَجْهَلُهُ وَعُرِّفَ فَأَصْرًا ، أَوْ سَجْدَ لِكُوكِبٍ أَوْ صَنْمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فَعَلَ صَرِيحًا فِي الْاسْتِهْزَاءِ بِالْدِينِ ، أَوْ امْتَهَنَ الْقُرْآنَ ، أَوْ أَدْعَى اخْتِلَافَهُ أَوْ الْقُدْرَةَ عَلَى مِثْلِهِ ، أَوْ أَسْقَطَ حَرَمَتَهُ كَقَرَّ .
وَلَا يَكْفُرُ مَنْ حَكِيَ كُفْرًا سَمِعَهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْهُ))²¹⁶

85. الشَّيْخُ سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ت : 1233 هـ

قَالَ فِي "الدَّلَائِلِ فِي حُكْمِ مَوَالِدِ أَهْلِ الْإِشْرَاكِ" :
((اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ : أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَظْهَرَ لِلْمُشْرِكِينَ الْمَوَافِقَةَ عَلَى دِينِهِمْ : خَوْفًا مِنْهُمْ وَمَدَارَةً لَهُمْ ، وَمَدَاهِنَةً لِدَفْعِ شَرِّهِمْ . فَإِنَّهُ كَافِرٌ مِثْلَهُمْ وَإِنْ كَانَ يَكْرَهُ دِينَهُمْ وَيُبْغِضُهُمْ ، وَيُحِبُّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ ... وَلَا يَسْتَشْنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْمُكْرَهَ ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَوْلِي عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَيَقُولُونَ لَهُ : اكْفُرْ أَوْ أَفْعَلْ كَذَا وَإِلَّا فَعَلْنَا بِكَ وَقَتْلْنَاكَ . أَوْ يَأْخُذُونَهُ فَيَعْدَبُونَهُ حَتَّى يُوَافِقَهُمْ . فَيَجُوزُ لَهُ الْمَوَافِقَةُ بِاللِّسَانِ ، مَعَ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ . وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكَفْرِ هَازِلًا أَنَّهُ يَكْفُرُ .
فَكَيْفَ بَمَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ خَوْفًا وَطُمَعَانًا فِي الدُّنْيَا ؟ ... !
وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ إِتْمَا يَتْرَكُونَ الْحَقَّ خَوْفًا مِنْ زَوَالِ دُنْيَاهُمْ . وَإِلَّا فَيَعْرِفُونَ الْحَقَّ وَيَعْتَقِدُونَهُ وَلَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مُسْلِمِينَ .
... قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ }²¹⁷ .
فَذَكَرَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ نَزَّلَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْكِتَابِ : أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا ، وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا يَقْعُدُوا مَعَهُمْ ، حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ . وَأَنَّ مَنْ جَلَسَ مَعَ الْكَافِرِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ ،

²¹⁶ - انظر : " مختصر الإفادات في ربيع العبادات والآداب وزيادات " (ص 514) دار البشائر الإسلامية . ط 1 - 1419 هـ .

²¹⁷ - سورة النساء : 140 .

المستهزئين بها في حال كفرهم واستهزائهم فهو مثلهم ولم
يفرق بين الخائف وغيره . إِلَّا الْمُكْرَه .
هذا وهم في بلد واحد في أول الإسلام . فكيف بمن كان في
سعة الإسلام وعزه وبلاده ، فدعا الكافرين بآيات الله
المستهزئين بها إلى بلاده ، واتخذهم أولياءً وأصحاباً وجلساءً
وسمع كفرهم واستهزاءهم وأقرهم . وطرَدَ أهل التوحيد
وأبعدهم؟! ..!

... قوله تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ
وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ
عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ
الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ }²¹⁸ .
فحكم تعالى حكماً لا يبدل أن من رجع عن دينه إلى الكفر،
فهو كافرٌ . سواءً كان له عذرٌ : خوفٌ على نفسٍ أو مالٍ أو أهلٍ أم
لا . وسواءً كفر بباطنه وظاهره ، أم بظاهره دون باطنه . وسواءً
كفر بفعاله ومقاله ، أم بأحدهما دون الآخر .
وسواءً كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين
أم لا... فهو كافرٌ على كل حالٍ ، إِلَّا الْمُكْرَه . وهو
في لغتنا : المغصوب...

ثم أخبر تعالى أن على هؤلاء المرتدّين ، الشّارحين صدورهم
بالكفر وإن كانوا يقطعون على الحق ، ويقولون ما فعلنا هذا إلا
خوفاً ، فعليهم غضبٌ من الله ، ولهم عذابٌ عظيمٌ ثم أخبر تعالى
أن سبب هذا الكفر والعذاب ليس بسبب الاعتقاد
للشرك أو الجهل بالتوحيد ، أو البغض للدين أو محبة
للكفر ، وإنما سببه : أن له في ذلك خطأ من حظوظ
الدنيا فأثره على الدين وعلى رضى رب العالمين .
فقال : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا
يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ }²¹⁹ فكفرهم تعالى ، وأخبر أنه لا
يهداهم مع كونهم يعتذرون بمحبة الدنيا . ثم أخبر تعالى
أن هؤلاء المرتدّين لأجل استحباب الدنيا على الآخرة هم الذين
طبع الله على قلوبهم ويسمعهم وأبصارهم ، وأنهم الغافلون . ثم
أخبر خبراً مؤكداً محققاً أنهم في الآخرة هم الخاسرون .

218 - سورة النحل : 106 ، 107 .

219 - سورة النحل : 107 .

وهكذا حال هؤلاء المرتدِّين في هذه الفتنة ، غرَّهم الشيطان وأوهمهم أنَّ الخوف عذرٌ لهم في الرِّدَّةِ ، وأنَّهم بمعرفة الحق ومحبتته والشهادة به لا يضرُّهم ما فعلوه . ونَسُوا أنَّ كثيراً من المشركين يعرفون الحقَّ ، ويحبُّونه ويشهدون به ولكن يتركون متابعتَه والعملَ به : محبةً للدنيا وخوفاً على الأنفس والأموال والمأكل والزِّيَاسات . ثم قال تعالى : { ذَلِكْ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ }²²⁰ فأخبر تعالى أنَّ سبب ما جرى عليهم من الرِّدَّةِ وتسويل الشيطان ، والإملاء لهم ، هو قولهم للذين كرهوا ما نزل الله : سنطيعكم في بعض الأمر .

فإذا كان مَنْ وَعَدَ المشركين الكارهين لما نزل الله بطاعتهم في بعض الأمر كافراً ، وإن لم يفعل ما وعدهم به . فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما نزل الله من الأمر : بعبادته وحده لا شريك له ...

وقد قال تعالى في موضع آخر : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آيَاءَكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَّوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }²²¹ .
ففي هاتين الآيتين البيان الواضح : أنه لا عذر لأحد في الموافقة على الكفر ، خوفاً على الأموال والآباء ، والأبناء والأزواج والعشائر ، ونحو ذلك مما يعتذر به كثير من الناس . إذا كان لم يرخص لأحد في موادتهم ، واتخاذهم أولياء بأنفسهم : خوفاً منهم وإيثاراً لمرضاتهم . فكيف بمن اتخذ الكفار الأباعد أولياء وأصحاباً ، وأظهر لهم الموافقة على دينهم ، خوفاً على بعض هذه الأمور ومحبةً لها؟! ومن العجب استحسانهم لذلك واستحلالهم له . فجمعوا مع الرِّدَّةِ استحلال المحرَّم ((²²² .

وقال في "تيسير العزيز الحميد" :
((من استهزأ بالله ، أو بكتابه أو برسوله ، أو بدينه ، كفر ولو هازلاً لم يقصد حقيقة الاستهزاء ؛ إجماعاً .

220 - سورة محمد : 26 .

221 - سورة التوبة : 23 .

222 - من رسالة "الدلائل في حكم موالة أهل الإشراف" (ص 29-57 مع حذف غير قليل) . مكتبة دار الهداية .

قال : وقول الله تعالى : { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ
وَنَلْعَبُ }²²³ .

الشرح : يقول تعالى مخاطباً لرسوله صلى الله عليه وسلم
: { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ } أي سألت المنافقين الذين تكلموا بكلمة
الكفر استهزاءً { لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ } أي : يعتدرون
بأنهم لم يقصدوا الاستهزاء والتكذيب ، إنما قصدوا الخوض في
الحديث واللعب : { قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ }
لم يعبا باعتذارهم إنما لأنهم كانوا كاذبين فيه ، وإما لأن الاستهزاء
على وجه الخوض واللعب لا يكون صاحبه معذوراً ، وعلى
التقديرين فهذا عذر باطل ، فإنهم أخطئوا موقع الاستهزاء .
وهل يجتمع الإيمان بالله ، وكتابه ، ورسوله ، والاستهزاء بذلك
في قلب ؟ ! بل ذلك عين الكفر فلذلك كان الجواب مع ما قبله {
لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } قال شيخ الإسلام : فقد أمره
أن يقول : كفرتم بعد إيمانكم . وقول من يقول : إنهم قد كفروا
بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم لا يصح ، لأن
الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر . فلا يقال : قد
كفرتم بعد إيمانكم فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر ، وإن
أريد : إنكم أظهروا الكفر بعد إظهاركم الإيمان ، فهم لم يظهروا
ذلك إلا لخوضهم ، وهم مع خوضهم مازالوا هكذا ، بل لما نافقوا
وحذروا أن تنزل عليهم سورة تبيِّن ما في قلوبهم من النفاق
وتكلموا بالاستهزاء ، أي : صاروا كافرين بعد إيمانهم . ولا يدل
اللفظ على أنهم مازالوا منافقين إلى أن قال تعالى : { وَلَئِنْ
سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ } فاعترفوا ولهذا قيل :
{ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ
نُعَذِّبُ طَائِفَةَ } فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا
كفراً ، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر . فتبين أن الاستهزاء بآيات
الله ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه ، فدل على أنه كان
عندهم إيمان ضعيف ، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم .
ولكن لم يظنوه كفراً وكان كفراً كفروا به ، فإنهم لم يعتقدوا
جوازه))²²⁴ .

86 . مصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني
(الحنبلي) . ت : 1243 هـ

223 - سورة التوبة : 65-66 .

224 - "تيسير العزيز الحميد" (ص 617-619) . المكتب الإسلامي . ط 3 - 1397 هـ .

((باب حكم المرتد (وهو) لغة الرَّاجِع ، يقال ارتدَّ فهو مرتدُّ إذا
رجع قال : تعالى : { وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ }
وشرعاً (مَنْ كَفَرَ) يُنطَقاً أَوْ اعْتِقَاداً أَوْ شِكَاً (وَلَوْ)
كَانَ (مَمِيَّزاً) فَتَصِحُّ رَدُّهُ كإِسْلَامِهِ ، وَيَأْتِي (طَوْعاً)
وَلَوْ كَانَ هَازِلاً بَعْدَ إِسْلَامِهِ))²²⁵ .

87. الإمام عبدُ الله بن محمد بن عبد الوهَّاب . ت : 1244هـ

فقد جمع رسالةً أسماها "الكلمات النَّافعة في المكفَّرات
الواقعة" قال في أولها بعد الحمد :
((أمَّا بعد فهذه فصولٌ وكلماتٌ نقلتها من كلام العلماء
المجتهدين من أصحاب الأئمة الأربعة الذين هم أئمة أهل السُّنة
والدِّين ، في بيان بعض الأفعال والأقوال المكفَّرة
للمسلم المخرجة له من الدِّين ، وأن تلفظه
بالشهادتين وانتسابه إلى الإسلام وعمله ببعض
شرائع الدِّين لا يَمْتَنع من تكفيره وقتله وإلحاقه
بالمرتدِّين ، والسبب الحامل على ذلك أن بعض من ينتسب
إلى العلم والفقهِ من أهل هذا الزمان غلَطَ في ذلك غلَطاً فاحشاً
قبيحاً ، وأنكر على من أفتى به من أهل العلم والدِّين إنكاراً
شنيعاً ، ولم يكن لهم بإنكار ذلك مستندٌ صحيحٌ لا من كلام الله ولا
من كلام رسوله ولا من كلام أئمة العلم والدِّين ...))
ثم نقل كلاماً كثيراً لبعض الأئمة إلى أن قال :
((وقال الشيخ رحمه الله تعالى في كتاب "الصَّارم
المسلول على شاتم الرسول" : قال الإمام إسحاق بن راهويه
أحد الأئمة يُعدُّل بالشافعي وأحمد : أجمع المسلمون أن من سبَّ
الله أو رسوله أو دفع شيئاً ممَّا أنزل الله أنه كافرٌ بذلك وإن كان
مُقرِّراً بكلِّ ما أنزل الله . وقال محمد بن سحنون أحد الأئمة من
أصحاب مالك : أجمع العلماء على أن شاتم الرسول صلى الله
عليه وسلم كافرٌ ، وحكمه عند الأئمة القتلُ ، ومن شكَّ في كفره
كفر انتهى .

فتأمل رحمك الله تعالى كلام إسحاق بن راهويه ونقله الإجماع على أن من سبَّ الله أو سبَّ رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئاً ممَّا أنزل الله فهو كافر - وإن كان مُقِرّاً بكلِّ ما أنزل الله - يتبين لك أن من تلفظ بلسانه بسبَّ الله تعالى أو بسبَّ رسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مرتد عن الإسلام ، وإن أقرَّ بجميع ما أنزل الله ، وإن كان هازلاً بذلك لم يقصد معناه بقلبه ، كما قال الشافعي رضي الله عنه : من هزل بشيءٍ من آيات الله فهو كافر ، فكيف بمن هزل بسبَّ الله تعالى أو بسبَّ رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قال الشيخ تقي الدين : قال أصحابنا وغيرهم : من سبَّ الله كفر - مازحاً أو جاداً - لقوله تعالى : { قُلْ أَيْلَهُمْ وَإِيَّاهُ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } الآية . قال : وهذا هو الصواب المقطوع به () .

ثم قال :

((وتأمل أيضاً قول الشيخ رحمه الله تعالى في آخر الكلام : ولا ريب أن أصل قول هؤلاء هو الشرك الأكبر ، والكفر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه ، وأن ذلك يستلزم الردة عن الدين ، والكفر برب العالمين . كيف صرح بكفر من فعل هذا أو رذته عن الدين إذا قامت عليه الحجّة من الكتاب والسنة ، ثم أصر على فعل ذلك . وهذا لا ينافي فيه من عرف دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم))²²⁶ .

88. العلامة محمد بن علي الشوكاني . ت : 1250هـ

((وكثيراً ما يأتي هؤلاء الرعايا بألفاظٍ كفريةٍ فيقول هو يهودي ليفعلن كذا وليفعلن كذا ومرتد²²⁷ تارةً بالقول وتارةً بالفعل وهو لا يشعر))²²⁸ .

²²⁶ - انظر "الجامع الفريد" (33-292) ، و"الدرر السنية" (10/149 وما بعدها) . جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الخامسة 1413هـ .

²²⁷ - لعلها فيرتد .

²²⁸ - "الدواء العاجل" (ص 14) . دار الأرقم ط 1 - 1405هـ .

89. مُحَمَّدٌ أَمِينُ ابْنِ عَابِدِينَ (الْحَنْفِيُّ) . ت : 1252هـ

قال في " الدر المختار " في باب المرتد بعد أن عرّفه لغةً وشرعاً:
((وفي " الفتح " : من هزل بلفظ كفر ارتد وإن لم
يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد)) .
وفي حاشية " رد المحتار " قال :
((باب المرتد : قوله : (من هزل بلفظ كفر) أي تكلم به باختياره
غير قاصد معناه ... وكما لو سجد لصنم أو وضع مصحفاً في
قاذورة فإنه يكفر وإن كان مصدقاً ، ...))²²⁹ .

90. شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي . ت : 1270هـ

قال في تفسير قوله تعالى : { لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } .
((واستدل بعضهم بالآية على أن الجد واللعب في
إظهار كلمة الكفر سواءً ولا خلاف بين الأئمة في ذلك))²³⁰ .

91. إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري (الشافعي) . ت : 1277هـ

قال في " حاشيته على ابن قاسم الغزي " في تعريف الردة : ((وشرعاً قطع الإسلام بنية كفر ، أو قول كفر ، أو فعل كفر ،
كسجود لصنم سواءً كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد

قوله (سواءً كان الخ ...) تعميم في قطع الإسلام بنية الكفر أو
قوله أو فعله لكن لا يظهر الاستهزاء في النية وإنما يظهر في
القول والفعل .

وقوله (جهة الاستهزاء) أي جهة هي الاستهزاء. قال تعالى : قُلْ
أَبِاللَّهِ وَأَيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ

²²⁹ - انظر " رد المحتار على الدر المختار " (356-6/358) دار الكتب العلمية ط 1 - 1415هـ .

²³⁰ - " روح المعاني " (10/131) . دار إحياء التراث العربي .

وقوله (أو العناد) أي كأن يقول : الله ثالثُ ثلاثة
عناداً لمن يخاصمه مع اعتقاده أن الله واحدٌ فيكفر
بذلك ...))²³¹ .

92. الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين . ت:1282هـ

((ما سألت عنه ، من أنه هل يجوز تعيين إنسان بعينه
بالكفر، إذا ارتكب شيئاً من المكفرات ، فالأمر الذي دلَّ عليه
الكتاب والسُّنة وإجماع العلماء على أنه كفرٌ ، مثل الشرك بعبادة
غير الله سبحانه ، فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع أو جنسه ،
فهذا لا شك في كفره .
ولا بأس بمن تحققت منه شيئاً من ذلك ، أن تقول : كفر فلان
بهذا الفعل ، يبين هذا : أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتدِّ
أشياء كثيرة، يصير بها المسلم كافراً ، ويفتتحون هذا الباب
بقولهم : من أشرك بالله كفر ، وحكمه أنه يُستتاب فإن تاب وإلا
قتل ، والاستتابة إنما تكون مع معيّن .
ولمّا قال بعض أهل البدع عند الشافعيّ : إن القرآن مخلوقٌ ، قال
: كفرت بالله العظيم ، وكلام العلماء في تكفير المعيّن كثيرٌ ،
وأعظم أنواع الكفر : الشرك ، بعبادة غير الله ، وهو كفر بإجماع
المسلمين ، ولا مانع من تكفير من أتصف بذلك ، كما أن من زنى
قيل فلان زانٍ ، ومن ربي قيل فلان مرابٍ))²³² .
وسئل أيضاً : عن قول الصنعانيّ : إنه لا ينفع قولٌ من فعل
الشرك ، أنا لا أشرك بالله .. الخ ؟
فأجاب ، يعني : أنه إذا فعل الشرك فهو مشركٌ ، وإن سمّاه بغير
اسمه ، ونفاه عن نفسه .

وقوله : وقد صرح الفقهاء في كتبهم ، بأن من
تكلم بكلمة الكفر، يكفرٌ ، وإن لم يقصد معناها ،
فمرادهم بذلك : أن من يتكلم بكلام كفرٍ ، مازحاً أو
هازلاً ، وهو عبارة كثير منهم ، في قولهم : من أتى بقول ، أو
فعلٍ صريح في الاستهزاء بالدين ، وإن كان مازحاً ، لقوله تعالى :

²³¹ - "حاشية البيجوريّ على شرح ابن قاسم الغزيّ" (2/264) دار الفكر .

²³² - انظر "الدرر السنية" (417-10/416) . جمع عبدالرحمن بن محمّد بن قاسم ، الطبعة
الخامسة 1413هـ .

{ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ
وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ
((233

وقال رحمه الله :

((ويقال لمن قال إن من أتى بالشهادتين لا يتصور كفره ،
ما معنى الباب الذي يذكره الفقهاء في كتب الفقه وهو (باب
حكم المرتد) والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام
أو اعتقاد أو فعل أو شك وهو قبل ذلك يتلفظ
بالشهادتين ويصلي ويصوم ، فإذا أتى بشيء مما
ذكره صار مرتداً مع كونه يتكلم بالشهادتين ويصلي
ويصوم ولا يمنعه تكلمه بالشهادتين وصلاته وصومه
عن الحكم عليه بالردة ، وهذا ظاهر بالأدلة من
الكتاب والسنة والإجماع .

وأول ما يذكرون في هذا الباب الشرك بالله فمن أشرك بالله
فهو مرتد ، والشرك عبادة غير الله فمن جعل شيئاً من العبادة
لغير الله فهو مشرك ، وإن كان يصوم النهار ويقوم الليل فعمله
حابط ((234 .

93. الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب . ت: 1285هـ

قال في أحد رسائله: ((وأما مذهب الخوارج فإنهم يكفرون أهل
الإيمان بارتكاب الذنوب ما كان منها دون الكفر والشرك ، وأنهم
قد خرجوا في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكفروا
الصحابة بما جرى بينهم من القتال واستدلوا على ذلك بآيات
وأحاديث ، لكنهم أخطئوا في الاستدلال فإن ما دون الشرك
والكفر من المعاصي لا يكفر فاعله لكنه ينهى عنه وإذا أصر على
كبيرة ولم يتب منها يجب نهيه والقيام عليه ، وكل منكر يجب
إنكاره من ترك واجب أو ارتكاب محرم ، لكن لا يكفر إلا من
فعل مكفراً دل الكتاب والسنة على أنه كفر ، وكذا
ما اتفق العلماء على أن فعله أو اعتقاده كفر)) 235 .

233 - المصدر السابق (10/419) .

234 - "مجموعة الرسائل والمسائل النجدية" (1/659) . دار العاصمة ط 3 - 1412هـ .

235 - المصدر السابق (1/380) .

94. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفَ بِالشَّيْخِ عَلِيٍّ (المالكيّ). ت : 1299هـ

(((باب) في بيان حقيقة الرِّدَّة وأحكامها (الرِّدَّة) أي حقيقتها شرعاً (كفر) جنس شمل الرِّدَّة وسائر أنواع الكفر الشخص (المسلم) ، أي الذي ثبت إسلامه ببنوته لمسلم وإن لم ينطق بالشهادتين أو بنطقه بهما عالماً بأركان الإسلام ملتزماً لها والإضافة فصل مخرج سائر أنواع الكفر... وسواء كفر (ب) قول (صريح) في الكفر كقوله كفر بالله أو برسول الله أو بالقرآن أو الإله اثنان أو ثلاثة أو المسيح ابن الله أو العزيز ابن الله (أو) ب (لفظ يقتضيه) أي يستلزم اللفظ الكفر استلزماً بيناً كجحد مشروعية شيء مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة ، فإنه يستلزم تكذيب القرآن أو الرسول ، وكاعتقاد جسمية الله وتحيزه، فإنه يستلزم حدوته واحتياجه لمُحَدِّثٍ ونفياً صفات الألوهية عنه جل جلاله وعظم شأنه . (أو) ب (فعل يتضمَّنه) أي يستلزم الفعل الكفر استلزماً بيناً (كالقاء) أي رمي (مصحف) أي الكتاب المشتمل على النقوش الدالة على كلام الله تعالى (ب) شيء (قذر) أي مُستَقْدَرٌ مُستَعافٌ ولو طاهراً كبصاق ، ومثل إلقائه تَلطُّيخُه به أو تركه به مع القدرة على إزالته لأن الدوام كالابتداء وكالمصحف جزؤه والحديث القدسي والنبوي ولو لم يتواتر وأسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء عليهم الصَّلَاة والسَّلَام))²³⁶ .

95. الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَتِيْقٍ . ت : 1301هـ

قال في "الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ" :
((إذا تكلم بالكفر من غير إكراهٍ كفر وإن كان قلبه مطمئناً بالإيمان كما أن من شرح بالكفر صدراً كفر وإن لم يتكلم))²³⁷ .

وقال في رسالة "سبيل النجاة والفكاك" :

²³⁶ - انظر : " منح الجليل على مختصر خليل " (9/205) دار الفكر . ط 1409هـ .

²³⁷ - " الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ " (ص 26) . دار القرآن الكريم ط 2 - 1400هـ .

((وفي أجوبة آل الشيخ رحمهم الله تعالى لما سئلوا عن هذه الآية وعن قوله صلى الله عليه وسلم : (من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله)²³⁸ ، قالوا الجواب أن الآية على ظاهرها ، أن الرجل إذا سمع آيات الله يُكْفَرُ بها ويُسْتَهْزَأُ بها ، فجلس عند الكافرين المستهزئين بآيات الله من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، فهو كافر مثلهم ، وإن لم يفعل فعلهم ، لأن ذلك يتضمن الرضا بالكفر ، والرضا بالكفر كفر ، وبهذه الآية ونحوها استدلل العلماء على أن الرضا بالذنب كفاعله²³⁹ ، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه لأن الحكم بالظاهر ، وهو قد أظهر الكفر فيكون كافراً))²⁴⁰ .

وقال فيها أيضاً :

((وأما المسألة الثالثة وهي ما يُعَدُّ الرجل به على موافقة

المشركين ، وإظهار الطاعة لهم ، فأعلم أن إظهار الموافقة للمشركين له ثلاث حالات :

الحالة الثالثة : أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفتهم في

الباطن ، وهو من وجهين : أحدهما : أن يفعل ذلك لكونه في

سلطانهم مع ضربهم وتقييدهم له ، ويتهددونه بالقتل فيقولون

له إما أن توافقنا وتظهر الانقياد لنا وإلا قتلناك ، فإنه والحالة

هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئناً

بالإيمان ، كما جرى لعمار حين أنزل الله تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ

مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ }²⁴¹ ، وكما

قال تعالى : { إِلَّا أَنْ تَنْقُوا مِنْهُمْ نِقَاةً }²⁴² ، فالآيتان دللتا على

الحكم ، كما نبه على ذلك ابن كثير في تفسير آية آل عمران .

الوجه الثاني : أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفتهم

لهم في الباطن ، وهو ليس في سلطانهم ، وإنما

حمله على ذلك إما طمع في رئاسة أو مالٍ أو مشحة

²³⁸ - رواه أبو داود في "الجهاد" باب : في الإقامة بأرض الشرك رقم (2787) والحاكم (2/141) بإسنادين ضعيفين . وحسنه الشيخ الألباني بمجموع الطريقتين . انظر "السلسلة الصحيحة" رقم (2330) .

²³⁹ - كذا في الأصل . والأصوب أن يقال : "الرضا بالذنب كفاعله" أو "الراضي بالذنب كفاعله" .

²⁴⁰ - انظر "سبيل النجاة والفكاك" (ص 54) . دار القرآن الكريم ط 5 - 1400هـ .

²⁴¹ - سورة النحل : 106 .

²⁴² - سورة آل عمران : 28 .

بوطن أو عيال أو خوف مما يحدث في المال ، فإنه
في هذه الحال يكون مرتدّاً ولا تنفعه كراهته لهم
في الباطن ، وهو ممن قال الله فيهم : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ }²⁴³
فأخبر أنه لم يحملهم على الكفر الجهل أو بغضه ، ولا محبة
الباطل ، وإنما هو أن لهم حظاً من حظوظ الدنيا فأثروه على
الدين ، هذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه
الله تعالى وعفا عنه)²⁴⁴ .

96. أحد علماء الدعوة النجدية :

((فإذا عرف المسلم عظم شأن هذه الكلمة ، وما قُيِّدَتْ به من
القيود ، ولا بدَّ مع ذلك أن يكون اعتقاداً بالجان ، ونطقاً باللسان
، وعملاً بالأركان ، فإنَّ اختلَّ نوعٌ من هذه الأنواع لم يكن الرجل
مسلماً كما ذكر الله ذلك وبيَّنه في كتابه ، فإذا كان الرجل مسلماً
وعاملاً بالأركان ، ثم حدث منه قولٌ أو فعلٌ أو اعتقادٌ
يناقض ذلك لم ينفعه ذلك ، كما قال الله تعالى للذين تكلموا
بالكلام في غزوة تبوك : { لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } .
وقال تعالى في حقِّ الآخرين : { وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا
بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ }²⁴⁵))²⁴⁶ .

97. عثمان بن محمد شطا البكريّ (الشافعيّ) ت : 1302هـ

((وحاصل الكلام على أنواع الرِّدَّة أنَّها تنحصر في ثلاثة أقسام
: اعتقاداتٍ وأفعالٍ وأقوالٍ ، وكلُّ قسمٍ منها يتشعب شعباً
كثيرةً))²⁴⁷ .

²⁴³ - سورة النحل : 106 ، 107 .

²⁴⁴ - المصدر السابق (ص 62-64) .

تعليق : الكلام هنا صريح أنَّ حظوظ الدنيا وشهواتها إذا كانت هي سبب وقوع الإنسان
في الكفر فلا يصحُّ أن تكون عذراً يمنع إطلاق الكفر عليه ووقوعه فيه ؛ بخلاف
الإكراه .

²⁴⁵ - سورة التوبة : 74 .

²⁴⁶ - رسالة " أسباب نجات السُّؤل من السيف المسلول " . مجموعة التوحيد (ص 182) .
مكتبة المؤيد ط 1413هـ .

98. العلامة صدّيق حسن خان القنوجي . ت : 1307هـ

((ومن ذلك الهزلُ بشيءٍ فيه ذكرُ الله ، أو الرّسول أو القرآن ، أو السنّة . وهذا الهزلُ كفرٌ بواحدٍ ، قال تعالى : { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }²⁴⁸ أي بهذا المقال الذي استهزأتم به .

قال شيخ الإسلام : أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم ، مع قولهم : إنّنا قد تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له ، بل إنّما كنّا نخوض ونلعب ، وبين أنّ الاستهزاء بآياتِ الله كفرٌ ، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام . ولو كان الإيمانُ في قلبه ، لمنعه من أن يتكلم به . والقرآن يبيّن أنّ إيمانَ القلب ، يستلزم العملَ الظاهر بحسبه ، كقوله : { وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ }²⁴⁹ الآية . فنفى الإيمان عمّن تولى عن طاعة الرّسول ، وأخبر أنّ المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ، سمعوا وأطاعوا ، فبيّن أنّ هذا من لوازم الإيمان ، انتهى . وفيه بيانٌ أنّ الإنسان قد يكفرُ بكلمةٍ يتكلم بها ، أو عملٍ يعمل به))²⁵⁰ .

وقال في "الروضّة النديّة" عند الباب السادس : "باب من

يستحق القتل حداً" :

((... (والساحر) لكونِ عملِ السّحر نوعاً من الكفر ، ففاعله مرتدٌ يستحقُّ ما يستحقّه المرتدُّ... أقول : لا شك أنّ من تعلم السّحر بعد إسلامه كان بفعل السّحر كافراً مرتدّاً وحدهُ حدُّ المرتدِّ... (والسأبُّ لله أو لرسوله أو للإسلام أو

²⁴⁷ - "إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين" (4/132) مصطفى الباني الحلبي . ط

2 - 1356هـ .

²⁴⁸ - سورة التوبة : 65-66 .

²⁴⁹ - سورة النور : 47 .

²⁵⁰ - "الدين الخالص" (547-4/546) . مكتبة الفرقان بمصر .

للكتاب أو للشيء ، والطاعن في الدين) وكلُّ هذه الأفعال
موجبة للكفر الصريح ، ففاعلها مرتدٌ حده حده²⁵¹ .

99. الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى السديري . ت : 1329هـ

((... فانظر إلى تفريقه - يعني شيخ الإسلام - بين المقالات
الخفية والأمور الظاهرة فقال في المقالات الخفية التي هي
كفرٌ : قد يقال : إنه فيها مخطيءٌ ضالٌ لم تقم عليه الحجة التي
يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة حكمها مطلقاً
وبما يصدر منها من مسلمٍ جهلاً كاستحلال محرّمٍ أو فعلٍ أو
قولٍ شركيٍّ بعد التعريف ولا يكفر بالأمور الخفية جهلاً
كالجهل ببعض الصفات فلا يكفر الجاهل بها مطلقاً وإن كان
داعيةً))²⁵² .

100. علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي . ت : 1332هـ

قال في تفسير قوله تعالى : { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا
نُحُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لا
تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }²⁵³ : قال في "الإكليل" : قال
الکيا: فيه دلالة على أن اللاعب والجاد في إظهار كلمة
الكفر سواءً ، وأن الاستهزاء بآيات الله كفرٌ))²⁵⁴ .

101 . محمد أنور شاه الكشميري . . 1352 هـ

قال في إكفار الملحدين نقلاً عن " شرح الشفا " للخفاجي
موافقاً له :
((ولهذا أي للقول بكفر من خالف ظاهر النصوص والمجمع
عليه ؛ تكفر من لم يكفر من دان بغير ملة الإسلام من الملل أو

²⁵¹ - "الروضة التديّة شرح الدرر البهية" (629-2/627) دار الهجرة بصنعاء ط 1 - 1411هـ .

²⁵² - "توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم" (النونية) (2/409) .
المكتب الإسلامي ط 2 - 1392هـ .

²⁵³ - سورة التوبة : 65-66 .

²⁵⁴ - "محاسن التأويل" (8/254) دار الفكر ط 2 - 1398هـ . وسبق نقل كلام الكيا الهراسي
بتمامه ، ونقل القاسمي له دون تعقيب دليل على أنه يرتضيه .

وقف فيهم ، أي توقف وتردد في تكفيرهم ، أو شك في كفرهم ،
أو صحح مذهبهم ، وإن أظهر الإسلام واعتقده واعتقد
إبطال كل مذهب سواه ، فهو - أي من لم يكفر وما بعده -
كافر ، بإظهار ما أظهر من خلاف ذلك - أي ما يخالف الإسلام ،
لأنه طعن في الدين ، وتكذيب لما ورد عنه من خلافه - وكذلك أي
كتفكير هؤلاء - يُقطع ويُحزم بتكفير كل من قال قولاً صدر عنه
يتوسل به إلى تضليل الأمة - أي كونها في الضلال عن الدين
والصراط المستقيم . ويؤدي إلى تكفير جميع الصحابة ، كقول
الطائفة الكميلية من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم إذ لم تقدم علياً ، وكفرت علياً إذ لم يتقدم
ولم يطلب حقه في التقديم ، فهؤلاء قد كفروا من وجوه : لأنهم
بما قالوه أبطلوا الشريعة بأسرها ، وكذلك - أي كما كفرنا هؤلاء -
نكفروا بكل فعل فعله شخص مسلم ، أجمع

المسلمون على أنه - أي ذلك الفعل - لا يصدر إلا
من كافر حقيقة ، لأنه من جنس أفعالهم ، وإن كان
صاحبه - أي من صدر منه - مسلماً مصرحاً بالإسلام
مع فعله ذلك الفعل)) . " شرح الشفاء للخفاجي " ملتقطاً
مخلصاً ومثله في " شرح الملا علي القاري " سواء))²⁵⁵

وقال : ((والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر
هازلاً أو لاعباً كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده ،
كما صرح به في " الخائيه " و " رد المحتار "))²⁵⁶
وقال : ((اتفقوا في بعض الأفعال على أنها كفر ،
مع أنه يمكن فيها أن لا ينسلخ من التصديق ، لأنها أفعال الجوارح
لا القلب ، وذلك كالهزل بلفظ كفر ، وإن لم يعتقده ، وكالسجود
لصنم ، وقتل نبي ، والاستخفاف به ، وبالمصحف والكعبة ،
واختلفوا في وجه الكفر بها بعد الاتفاق على التكفير))²⁵⁷ .

102 . إبراهيم بن محمد بن ضويان (الحنبلي)
(. ت : 1353 هـ)

²⁵⁵ - " إكفار الملحدين في ضروريات الدين " (ص 58) . دار الكتب العلمية ببشاور ط
1404 هـ .

²⁵⁶ - المصدر السابق (ص 59) .

²⁵⁷ - المصدر السابق (ص 68) .

((ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور : بالقول كسب الله تعالى أو رسوله أو ملائكته ... ، وبالفعل كالسُّجود للصنم كشمسٍ وقمرٍ وشجرٍ وحجرٍ وقبرٍ لأنه إشراكٌ بالله تعالى وكإلقاء المصحف في قاذورةٍ ... ، وبالإعتقاد كاعتقاده الشريك له تعالى أو الصَّاحبة أو الولد لقوله تعالى : { مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ }²⁵⁸ الآية ، أو أن الرني والخمر حلالٌ أو أن الخبز حرامٌ ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً لأن ذلك معاندةٌ للإسلامِ وامتناعاً من قبول أحكامه ومخالفةٌ للكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وبالشك في شيء من ذلك أي في تحريم الرني والخمر أو في حل الخبز ونحوه))²⁵⁹

103 . السيد محمد رشيد رضا . ت : 1354

هـ

قال في تفسير قوله تعالى : { يَخْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهِزُّوا إِنَّا لِلَّهِ مُخْرِجٌ مِمَّا يَخْذَرُونَ (64) } وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأْتُهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ }²⁶⁰

((والمعنى أن الله تعالى نبأ رسوله بما كان يقوله هؤلاء المنافقون في أثناء السير إلى تبوك من الاستهزاء بتصديه لقتال الروم الذين ملأ صيئهم بلاد العرب بما كان تجارهم يرون من عظمة ملكهم في الشام إذ كانوا يرحلون إليها في كل صيف ، نبأه نبأ مؤكداً بصيغة القسم أنه إن سألهم عن أقوالهم هذه يعتذرون عنها بأنهم لم يكونوا فيها جادين ولا منكرين ، بل هازلين لاعبين ، كما هو شأن الذين يخوضون في الأحاديث المختلفة للتسلي والتلهي ، وكانوا يظنون أن هذا عذرٌ مقبولٌ لجهلهم أن اتخاذ أمور الدين لعباً ولهواً ، لا يكون إلا ممن اتخذه هُزواً ، وهو كفرٌ محضٌ ، فإن قيل : ظاهرُ هذا أنهم كانوا مؤمنين

258 - سورة المؤمنون : 91 .

259 - " منار السبيل في شرح الدليل " (2 / 357) مكتبة المعارف . ط 2 - 1405 هـ .

260 - سورة التوبة : 64 - 66 .

فكفروا بهذا الاستهزاء الذي سمّوه خوفاً ولعباً ، وظاهرُ السِّياقِ أَنَّ الْكُفْرَ الَّذِي يَسْرُونَهُ ، هو سبب الاستهزاء الذي يعلنونه ؛ قلنا : كلاهما حق ، ولكل منهما وجهٌ . فالأولُ : بيانُ لحكم الشرع وهو أَنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ حُكْمًا ، فَإِنَّهُمْ ادَّعَوْا الْإِيمَانَ ، فَجَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ إِنَّمَا تَبْنِي عَلَى الطَّوَاهِرِ ، وَالاسْتِهْزَاءُ بِمَا ذُكِرَ عَمَلٌ ظَاهِرٌ يَقْطَعُ الْإِسْلَامَ وَيَقْتَضِي الْكُفْرَ ، فِيهِ صَارُوا كَافِرِينَ حُكْمًا ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ حُكْمًا ، وَالثَّانِي : وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ السِّياقُ هُوَ الْوَاقِعُ بِالْفِعْلِ ، وَالآيَةُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْخَوْضَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ وَفِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَجَعَلَهَا مَوْضُوعًا لِللَّعِبِ وَالْهُزْءِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمِلَّةِ وَتَحْرِي عَلَيْهِ بِهِ أَحْكَامُ الرَّدَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَجِدَّ إِسْلَامَهُ ((²⁶¹).

104 . الْعَلَمَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ سَعْدِيِّ . ت : 1376 هـ

قال في " القول السديد " : ((وإذا ثبت أن الذَّبْحَ لله من أجلِّ العبادات وأكبر الطَّاعَاتِ ، فَالذَّبْحُ لغير الله شركٌ أكبرٌ مخرجٌ عن دائرة الإسلام . فَإِنَّ حَدَّ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ وَتَفْسِيرَهُ الَّذِي يَجْمَعُ أَنْوَاعَهُ وَأَفْرَادَهُ : (أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله)

فكلُّ اعتقادٍ أو قولٍ أو عملٍ ثبت أنه مأمورٌ به من الشارع فصرفه لله وحده توحيدٌ وإيمانٌ وإخلاصٌ ، وصرْفُهُ لِغَيْرِهِ شَرْكٌ وَكُفْرٌ . فَعَلَيْكَ بِهَذَا الضَّابِطِ لِلشَّرْكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي لَا يَشُدُّ عَنْهُ شَيْءٌ))²⁶².

105 . الشَّيْخُ حَافِظُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَكَمِيِّ . ت : 1377 هـ

قال في " أعلام السنة المنشورة " :

²⁶¹ - " تفسير المنار " (10 / 529 - 531) دار المعرفة ط 1414 هـ .
²⁶² - " القول السديد في مقاصد التوحيد " (ص 54) . مجموعة التحف النفائس الدولية ط 1 - 1416 هـ .

((س : إذا قيل السُّجُودُ لِلصَّنَمِ وَالاسْتِهَانَةُ بِالْكِتَابِ
وَسَبُّ الرَّسُولِ وَالْهَزْلُ بِالذِّينِ وَنَحْوُ ذَلِكَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ
الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ فِيمَا يَظْهَرُ ، فَلِمَ كَانَ مَخْرَجاً مِنَ الذِّينِ وَقَدْ
عَرَّفْتَهُمُ الْكُفْرَ الْأَصْغَرَ بِالْعَمَلِيِّ ؟

ج : اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ وَمَا شَاكَلَهَا لَيْسَ هِيَ مِنَ الْكُفْرِ
الْعَمَلِيِّ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ كَوْنَهَا وَاقِعَةً بِعَمَلِ الْجَوَارِحِ فِيمَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ
، وَلَكِنَّهَا لَا تَقَعُ إِلَّا مَعَ ذَهَابِ عَمَلِ الْقَلْبِ مِنْ نِيَّتِهِ وَإِخْلَاصِهِ وَمُجِيبَتِهِ
وَانْقِيَادِهِ لَا يَبْقَى مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ عَمَلِيَّةً
فِي الظَّاهِرِ فَإِنَّهَا مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْكُفْرِ الْاِعْتِقَادِيِّ وَلَا بَدَّ ،
وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ لَتَقَعُ إِلَّا مِنْ مَنَافِقٍ مَارِقٍ أَوْ مَعَانِدٍ مَارِدٍ ، وَهَلْ حَمَلَ
الْمَنَافِقِينَ فِي غِرْوَةِ تَبُوكَ عَلَيَّ أَنْ { قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا
بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ مِمَّا لَمْ يَتَّأَلَوْا } إِلَّا ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِمْ لَمَّا سَأَلُوا {
إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ } ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قُلْ أَيْدِي اللَّهِ وَأَيْدِيهِ
وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }
وَنَحْنُ لَمْ نَعْرِفِ الْكُفْرَ الْأَصْغَرَ بِالْعَمَلِيِّ مُطْلَقاً ، بَلْ
بِالْعَمَلِيِّ الْمَحْضِ الَّذِي لَمْ يَسْتَلْزِمِ الْاِعْتِقَادَ وَلَمْ
يُنَاقِضِ قَوْلَ الْقَلْبِ وَلَا عَمَلَهُ) 263 .

106 . الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ .
ت : 1389 هـ

قال في شرحه " لكشف الشبهات " :
((فَإِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْفُرُ بِكَلِمَةٍ) وَاحِدَةٍ
(يَخْرُجُهَا مِنْ لِسَانِهِ) دُونَ قَلْبِهِ) 264 .
وقال أيضاً :

263 - " أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة " (ص 181 - 182) مكتبة
السوادي للتوزيع ، ط 1 - 1408 هـ .

تعليق : كلامه هنا رحمه الله صريح في التفريق بين الكفر العملي الذي يخرج من
الملة والكفر العملي الذي لا يخرج من الملة فليس كل كفر عملي يعدُّ كفراً أصغر كما
يظن البعض ، بل هناك من الكفر العملي - أي الوقوع في المكفرات القولية والعملية -
ما يعدُّ كفراً مخرجاً من الملة كما مثل الشيخ له بالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَسَبُّ الرَّسُولِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الْكُفْرُ الْعَمَلِيُّ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ فَهُوَ مَا سَمَّاهُ الشَّيْخُ بِالْكُفْرِ
الْعَمَلِيِّ الْمَحْضِ الَّذِي لَمْ يَسْتَلْزِمِ الْاِعْتِقَادَ وَلَمْ يُنَاقِضِ قَوْلَ الْقَلْبِ وَلَا عَمَلَهُ ، أَيْ أَعْمَالُ
وَأَقْوَالُ غَيْرُ مَكْفُورَةٍ وَهِيَ مَا عَرَّفَهُ الشَّيْخُ (ص 179) بِقَوْلِهِ : هِيَ كُلُّ مَعْصِيَةٍ أُطْلِقَ عَلَيْهَا
الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على عامله . فتأمل ! وسيأتي ما يؤيد ذلك من
جواب اللجنة الدائمة للإفتاء ، والشيخ عبدالعزيز بن باز [وانظر سادساً في المقدمة](#) .
264 - " شرح كشف الشبهات " (ص 41) جمع محمد بن قاسم . ط 1 - 1419 هـ .

((إذا كان الأولون لم يكفروا إلا لأنهم جمعوا بين الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم والقرآن) يعني تكذيبه (وإنكار البعث ، وغير ذلك ، فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كل مذهبٍ ؟) المذاهب الأربعة وغيرها (باب حكم المرتد) وعرفوه بتعاريف (وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه) فهذا المذكور في هذا الباب إجماعٌ منهم أنه يخرج من الملة ولو معه الشهادتان ، لأجل اعتقاد واحد أو عمل واحد أو قول واحد ، يكفي بإجماع أهل العلم لا يختلفون فيه ، وأنه ليس المرتد الذي يخرج عن الإسلام بالمرّة²⁶⁵ ، بل هو قسمٌ والقسم الآخر هو ما تقدم (ثم ذكروا أنواعاً كثيرة) ومثلوا له أمثلةً (كل نوع منها يكفر ، ويحل دم الرجل وماله) وقالوا : من قال كذا أو اعتقد كذا فهو كافر ، وأنه لا ينفعه جميع ما عمل به (حتى إنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها ، مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه ، أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب) حتى إن بعض أهل المذاهب يكفرون من صغر اسم المسجد أو المصحف²⁶⁶ ، وما ذكروه وعرفوه هو في الجملة : يوجد أشياء يكون بها الإنسان مرتدًا ولو نطق بالشهادتين وصلى ، بل ولو أضاف إلى ذلك ترك المحرمات وأتى بمكفر هدم جميع ما معه من الإسلام ، فإن وجود المكفرات التي يصير بها الرجل مرتدًا كثيرة لا تُحصَرُ²⁶⁷ . وقال أيضاً : ((وأما غير هذا ، فقد كفر بعد إيمانه ، سواء فعله خوفاً ، أو مداراةً ، أو مشحّةً بوطنه ، أو أهله ، أو عشيرته ، أو ماله ، أو فعله على وجه المزح ، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المُكْرَه . والآية تدلُّ على هذا) أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل (من جهتين : الأولى قوله : { إلا من أكره } فلم يستثن الله إلا المكره . ومعلوم أن الإنسان لا يُكْرَه) لا يتصور في حقه الإكراه إلا بهذين الأمرين (إلا على العمل أو الكلام . وأما عقيدة القلب فلا يُكْرَه أحدٌ عليها) فإذا فعل أو صدر منه الكفر فإنه كافر بعد إيمانه (والثانية) تقدم قول المصنف أنها تدلُّ على ما قرره من جهتين وتقدمت الجهة الأولى وهذه الثانية (قوله تعالى : { دَلِكُ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا } الباء للسبب ، يعني

265 - أي لا ينطق بالشهادتين ويصريح أنه خرج عن الإسلام وأنه لا يؤمن بالله ولا رسوله ... الخ بل يكفي أن يصدر منه قولٌ أو فعلٌ مكفر كي يُحكم عليه بالردّة .

266 - أي قال : مسجداً أو مصحفاً احتقاراً أو استهزاءً .

267 - المصدر السابق (ص 102) .

: ذلك بسبب محبتهم { الْحَيَاةُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ } يعني الجنة
(فصريح أن هذا الكفر والعذاب) المحكوم به عليهم في هذه الآية
والمرتب على ما صدر منهم (لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل ،
أو البُغْضَ لِلدِّينِ ، أو محبة الكفر ، وإنما سببه) أي صدور الكفر
منه ، أنه تكلم بالكفر لسبب وهو أن له في التكلم بالكفر شيئاً
واحداً ، وهو (أن له في ذلك خطأ من حظوظ الدنيا) يحصل له
فيرتكب هذا المحذور لأجل أنه لا يحصل له مطلوبه إلا - واليعاذ
بالله - بإيثار الحياة الدنيا (فأثر على الدين) على الآخرة .
فالإنسان الذي يُلجئهُ من يُلجئهُ إلى أن يصدر منه الكفر له
حالات :

أحدها : أن يمتنع ويصبر عليها ، فهذه افضل الحالات .

الثانية : أن ينطق بلسانه مع اعتقاد جنانه بالإيمان ، فهذا

جائز .

الثالثة : أن يكره فيجيب ولا يطمئن قلبه بالإيمان ، فهذا غير

معذور وكافر .

الرابعة : أن يُطلب منه ولا يُلجأ ، فيجب ما وصل

إلى حد الإكراه ولكن يوافق بلسانه وقلبه مطمئن

بالإيمان فهذا كافر .

الخامسة : أن يُذكر له ولا يصل إلى حد الإكراه ، فيوافق

بقلبه ولسانه ، فهذا كافر²⁶⁸ .

وحكم الشيخ برودة من تَلَفَّظَ بكلمة الكفر وقال " أنا مسيحي "

" رغم أنه قالها عناداً وغبناً ولم يعتقدها . ففي فتاوى ورسائل

الشيخ :

- (3906) (ردة من قال : هو مسيحي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير

الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنفق لسموكم بهذا ما وردنا من فضيلة الشيخ محمد بن

مهيزع المشفوع بشهادات بعض نواب وجماعة مسجد العسيلة

وتركية الشهود المذكورين بشأن قضية عبد الله بن سليمان

ونشعر سموكم أننا لما رأينا أن المسألة عظيمة لا يُستهان

بها أمرنا بإحضار عبد الله بن . . . المذكور مع الذين شهدوا عليه

فحضرنا إلينا جميعاً ، وأدوا الشهادة أمامنا بحضوره . حاصله :

أنهم نصحوه عن التخلف عن صلاة الجماعة ، وأنه عاند ولم

بِنتَصَحٍ ، وَكَانَتْ إِجَابَتُهُ : أَنَا حُرٌّ أَصَلِّي فِي بَيْتِي ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ،
أَوْ لَا أَصَلِّي ، وَبَعْدُ ، أَنَا أَهْوَى النَّارَ لِنَفْسِي فَمَا تَطْلُبُونَ مِنِّي ؟
فَقَالُوا لَهُ : نَحْنُ مَا نَهْوَى لَكَ النَّارَ ، وَأَنْتَ مُسْلِمٌ . فَقَالَ : وَإِذَا
قُلْتَ : إِنِّي مُسِيحِيٌّ . فَقَالُوا لَهُ : لَسْتَ بِمُسِيحِيٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
فَقَالَ : أَنَا مُسِيحِيٌّ . وَبِسْؤَالِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَا شَهِدُوا بِهِ عَلَيْهِ
أَجَابَ بِأَنَّهُ سَاكِنٌ فِي مَحَلَّةِ الْبُؤْيُوبِيَّةِ وَمِنْ جَمَاعَةِ مَسْجِدِ الْبُؤْيُوبِيَّةِ
وَلَيْسَ مِنْ جَمَاعَةِ مَسْجِدِ الْعَسِيلَةِ . وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصَ
مَتَغَرِّضِينَ لِي ، وَقَدْ جَاءَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ سَابِقًا ، وَأَخِيرًا جَاءَ وَنِي
تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَاعْتَذَرْتُ مِنْهُمْ بِأَنِّي رَجُلٌ مُوظَّفٌ رُبَّمَا أَكُونُ فِي
الْخَفَارَةِ أَوْ فِي تَحْقِيقَاتٍ جَنَائِيَّةٍ ، وَفِعْلًا كُنْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي
تَحْقِيقَاتٍ مَا رَجَعْتُ مِنْهَا إِلَى بَيْتِي إِلَّا السَّاعَةَ تِسْعَةَ تَقْرِيبًا
فَرَقَدْتُ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ جَاءُوا إِلَى بَيْتِي وَأَخَذُوا يَدْفِقُونَ الْبَابَ
وَيَنْفِضُونَهُ بِقُوَّةٍ مِمَّا أَفْرَعُ زَوْجَتِي وَتَرَكْتُ وِلْدَهَا وَجَاءَنِي فَرْعَةٌ ،
فَانْتَبَهْتُ وَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ ، فَمَا كَانَ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمُوا عَلَيَّ وَقَالُوا
لِي : يَا جِمَارُ مَا تَصَلِّي . فَأَجَبْتُهُمْ بِأَنِّي أَصَلِّي وَالصَّلَاةُ لِلَّهِ ، وَلَسْتُ
بِمُسِيحِيٍّ أَتْرِكُ الصَّلَاةَ ، بَلْ أَنَا مُسْلِمٌ أَصَلِّي لِلَّهِ وَلَا أَصَلِّي خَوْفًا
مِنْ أَحَدٍ ، وَأَنَّ كُلَّ مَا نَسَبُوهُ إِلَيَّ خِلَافٌ هَذَا فَلَا صِحَّةَ لَهُ . وَبَعْدَ
سَمَاعِ كَلَامِهِمْ تَقَرَّرَ تَوْقِيفُ الْمَذْكُورِ لِبَيْنَمَا يَحْضُرُ مِنْ يَزْكِي
الشُّهُودَ ، فَحَضَرَ مِنْ زُكَّاهِمُ وَثَبَتَ عَدَالَتُهُمْ فَأَحْضَرْنَاهُ وَبَيْنَا لَهُ أَنْ
مَا شَهِدَ بِهِ الشُّهُودُ قَدْ ثَبَتَ عَلَيْهِ ثَبُوتًا شَرْعِيًّا ، وَأَنَّهُ قَدْ أَدَّى
بِتِلْكَ الْكَلِمَاتِ ²⁶⁹ الْوَحِيمَةِ الَّتِي صَدَرَتْ مِنْهُ ، وَأَنَّ هَذَا
يُعْتَبَرُ رَدَّةً صَرِيحَةً تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَتَهْدِرُ دَمَهُ إِنْ لَمْ
يُتَّئِبْ مِنْهَا وَيُظْهِرِ التَّوْبَةَ وَالنَّدَمَ وَالِاسْتِغْفَارَ وَالْعِزْمَ عَلَى أَنْ لَا
يَعُودَ إِلَى مَا قَالَه أَبَدًا ، لِأَنَّهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ قَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ
الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ بِقَوْلِهِ : أَنَا مُسِيحِيٌّ . وَارْتَدَّ بِذَلِكَ
مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ ، مَعَ مَجَاهِرَتِهِ بِرَدِّ الْحَقِّ ،
وَاحْتِقَارِهِ مِنْ قَامٍ بِهِ ، وَاسْتِخْفَافِهِ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عَمُودُ
الْإِسْلَامِ ، وَمَعَ مَا فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُ يَهْوَى النَّارَ مِنْ عَدَمِ إِيمَانِهِ بِالْجِزَاءِ
أَوْ الِاسْتِخْفَافِ بِهِ ، وَكُلِّ هَذِهِ جَرَائِمٌ مُتَكَرِّرَةٌ ، وَقَدْ وَعَظْنَاهُ
وَاسْتَنْبَأْنَاهُ فَتَابَ إِلَى اللَّهِ وَاسْتِغْفَرَ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَالنَّدَمَ عَلَى مَا
بَدَّرَ مِنْهُ ، فَبَلَّغْنَاهُ بِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ يُتْبِرَ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ ، ففَعَلَ
ذَلِكَ ، وَأَخْبَرْنَاهُ بِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ غَسْلَ الْإِسْلَامِ ، وَأَوْصَيْنَاهُ

269 - انظر كيف أدانته الشيخ وحكم بردته بتلك الكلمات ولم ينظر إلى اعتقاده . كما
سيأتي بأصرح من ذلك في الرسالة التي بعدها .

بالمحافظة علي شرائع الإسلام ومن ضمنها صلاة الجماعة .
فاستعدَّ لذلك كله ، فعليه سقط عنه القتل بالتَّوْبَةِ ، ولكن نظراً
لأنَّه تجرأ على أمرٍ عظيمٍ وهو بين ظهرائي المسلمين فأئض
عليه التعزيز البليغ بالضرب والحبس بما يراه ولي الأمر ليكون
زجراً له وردعاً لأمثاله ، ويحضر التعزيز مندوب من هيئة الأمر
بالمعروف . والله يحفظكم))²⁷⁰ .

وجاء في رسالةٍ أخرى :

- (3907) (طلب الانضمام إلى الدين المسيحي وقال

إنه يتسلى بذلك) :

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير
منطقة الرياض سلمه الله ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة المرفوعة إلينا من المحكمة الكبرى
 بالرياض برقم 4259/1 وتاريخ 20/8/1385 هـ بخصوص قضية
السجين علي .. الذي طلب برسالته الموجهة إلى صوت الإنجيل
الانضمام إلى الدين المسيحي .

فقد جرى منا الاطلاع عليها وعلى التحقيق المجرى معه من
قبل الاستخبارات العامة .

ونفيد سموكم أنما صدر منه يعتبر ردةً والعباد

بالله ، ولكن قال في جوابه المرفق بالمعاملة بأنه

يتسلى بما كتب ويقطع فراغه بهذا وأمثاله وهو باقٍ

على دينه الإسلام وعلى اعتقاده فيه ، فلقد سبقه في

هذا الجواب منافقون قالوا دون ما قال ، واعتذروا لرسول الله

صلى الله عليه وسلم بأنهم كانوا يخوضون ويلعبون ، وأنهم لا

يعنون ما قالوه ؛ فأنزل الله في حقهم قوله تعالى : { قُلْ أَيْلَهُ

وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ

إِيمَانِكُمْ } ...

فيتعين إحضار المذكور لدى المحكمة ، وتعاد استنابته لدى

فضيلة رئيسها وتلقظه بالشهادتين ، ومن ثم يؤكّد عليه وجوب

الاعتسال نتيجة الارتداد والعباد بالله ، ثم التوبة . كما أنه ينبغي

تعزيزه بالسجن فقط ، نظراً لمرضه وضعف حاله عن تحمل

الجزاء بالضرب ، ويلاحظ في سجنه عدم التصديق عليه . وبالله

التوفيق . والسلام عليكم))²⁷¹ .

²⁷⁰ - " فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم " (12 / 191 - 193) . مطبعة الحكومة بمكة
المكرمة ط 1 .

²⁷¹ - المصدر السابق (12 / 193 - 194) .

107 . العَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ . ت : 1393 هـ

قال في " أضواء البيان " عند تفسير قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ }²⁷² .
((اعلم أن عدم احترام النبي صلى الله عليه
وسلم المشعرُ بالغضب منه أو تنقيصه صلى الله عليه
وسلم والاستخفاف به أو الاستهزاء به ردةٌ عن
الإسلام وكفرٌ بالله)) .

وفي تفسير قوله تعالى : { سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا }²⁷³
قال : ((وذكر غير واحدٍ من أهل العلم أن من قذف أم النبي
صلى الله عليه وسلم أو قذفه هو صلى الله عليه وسلم أن ذلك
ردةٌ ، وخروجٌ من دين الإسلام ، وهو ظاهرٌ لا يخفى)) .

108 . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (بالسعودية) :

((س : يُقال إن الردَّة قد تكون فعلية أو قولية فالرجاء أن
تبيينوا لي باختصار واضح أنواع الردَّة الفعلية والقولية
والاعتقادية ؟
الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد

ج : الردَّة هي الكفر بعد الإسلام وتكون بالقول
والفعل والاعتقاد والشك ، فمن أشرك بالله أو جحد
ربوبيته أو وحدانيته أو صفةً من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو
سب الله أو رسوله أو جحد شيئاً من المحرمات المجمع على
تحريمها أو استحلّه أو جحد وجوب ركن من أركان الإسلام
الخمسة أو شك في وجوب ذلك أو في صدق محمد صلى الله عليه
وسلم أو غيره من الأنبياء أو شك في البعث أو سجد لصنم أو
كوكبٍ ونحوه فقد كفر وارتد عن دين الإسلام .

272 - سورة الحجرات : 1.

273 - سورة النور : 1.

وعليك بقراءة أبواب حكم الردّة من كتب الفقه الإسلامي فقد
اعتنوا به رحمهم الله . وبهذا تعلم من الأمثلة السابقة الردّة
القولية والعملية والاعتقادية وصورة الردّة في الشكّ
((274) .

وجاء فيها أيضاً : ((س : اعتبارهم تارك الصلاة كافراً كفراً
عملياً والكفر العملي لا يخرج صاحبه من الملة إلا ما استثنوه من
سب الله تعالى وما شابهه فهل تارك الصلاة مستثنى وما وجه
الاستثناء ؟

ج : ليس كل كُفر عملي لا يخرج من ملة

الإسلام ، بل بعضه يخرج من ملة الإسلام وهو ما يدلُّ
على الاستهانة بالدين والاستهتار به كوضع المصحف تحت القدم
وسب رسول من رسل الله مع العلم برساليته ونسبة الولد إلى
الله والسجود لغير الله وذبح قربان لغير الله) (275) .

وجاء في الفتوى رقم (20212) وتاريخ 7/2/1419 هـ :
((... وأن الكفر يكون بالقول والفعل والتارك والاعتقاد
والشكّ كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة) (276) .

109 . الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز²⁷⁷

:

((سبّ الدين كُفرٌ أكبر وردّة عن الإسلام والعيادُ

بالله ، إذا سبّ المسلم دينه أو سبّ الإسلام ، أو

تنقّص الإسلام وعابه أو استهزأ به فهذه ردّة عن

الإسلام ، قال تعالى : { قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ

تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } .

وقد أجمع العلماء قاطبةً على أن المسلم متى سبّ الدين أو

تنقّصه أو سبّ الرسول أو انتقصه أو استهزأ به ، فإنه يكون

مرتداً كافراً حلال الدم والمال ، يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ) (278) .

274 - " فتاوى اللجنة الدائمة " (2/3) وقد وقّع على هذه الفتوى والتي بعدها كل من
الشيخ : ابن باز ، والعفيفي ، ابن عديان ، ابن قعود .

275 - المصدر السابق (2/34)

276 - وقّع على هذه الفتوى كل من الشيخ : عبدالعزيز بن باز ، عبدالعزيز آل الشيخ ، عبدالله بن عديان ،
صالح الفوزان ، بكر أبو زيد .

277 - وُلِدَ الشيخ عام : 1330 هـ (وتوفي رحمه الله واسعة فجر يوم الخميس في اليوم
السابع والعشرين من شهر الله المحرم من هذا العام 1420 هجرية) .

278 - انظر " فتاوى نور على الدرب " (1/157 - 158) . دار الوطن ط 1 - 1418 هـ .

ومن ذلك استشهاده بكلام القرطبي وابن العربي والقاضي عياض موافقاً إياهم بقوله :
((قال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري
القرطبي في تفسيره " الجامع لأحكام القرآن " عند تفسير هذه
الآية ما نصه : قال القاضي أبو بكر بن العربي : لا يخلو أن
يكون ما قالوه في ذلك - جِدًّا أَوْ هَزْلًا - وهو كيف ما
كان كُفْرًا ، فَإِنَّ الْهَزْلَ بِالْكَفْرِ كُفْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ
(. انتهى المقصود .

وقال القاضي عياض بن موسى - رحمه الله - في كتابه " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " (ص 325) ما نصه : ((واعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف ، أو بشيء منه ، أو سبها أو جرده أو حرفاً منه أو آية ، أو كذب به أو بشيء مما صرح به فيه : من حكم ، أو خير ، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبتته على علم منه بذلك ، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع ، قال الله تعالى : { وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (41) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ }²⁷⁹ . انتهى المقصود))²⁸⁰ .

وفي مجلة الفرقان سئل الشيخ عن الكفر العملي المخرج من الملة فقال :

((الذَّبْحُ لغير الله ، والسُّجُود لغير الله ، كُفْرٌ عمليٌّ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ ، وهكذا لو صلى لغير الله أو سجد لغيره سبحانه ، فإنه يكفر كُفْرًا عمليًّا أكبر - والعياذ بالله - وهكذا إذا سبَّ الدِّينَ ، أو سبَّ الرَّسُولَ ، أو استهزأ بالله ورسوله ، فإن ذلك كُفْرٌ عمليٌّ أكبر عند جميع أهل السنة والجماعة))²⁸¹ .

110 . الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين²⁸² :

((سئل فضيلة الشيخ : عن شروط الحكم بتكفير المسلم ؟
وحكم من عمل شيئاً مكفراً مازحاً ؟
فأجاب - حفظه الله تعالى - بقوله : للحكم بتكفير المسلم
شهران أحدهما : أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يكفر .

²⁷⁹ - سورة فصلت : 41 - 42 .

²⁸⁰ - انظر " الرد على بورقية " (ص 13) . الجامعة الإسلامية ط 1396 هـ .

²⁸¹ - مجلة الفرقان الكويتية ، العدد 94 ، بتاريخ : شوال 1418 هـ .

²⁸² - ولد الشيخ عام 1347 هـ .

الثاني : انطباق الحكم على من فعل ذلك بحيث يكون عالماً بذلك قاصداً له ، فإن كان جاهلاً لم يكفر . لقوله تعالى : { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ يُولِهِ مَا تَوَلَىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }²⁸³ وقوله { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ }²⁸⁴ وقوله : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا }²⁸⁵ .
لكن إن فرط بترك التعلم والتبين لم يُعذر ، مثل أن يبلغه أن عمله هذا كفر فلا يتثبت ، ولا يبحث فإنه لا يكون معذوراً حينئذ . وإن كان غير قاصدٍ لعملٍ ما يكفر لم يكفر بذلك ، مثل أن يكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ومثل أن ينغلق فكره فلا يدري ما يقول لشدة فرح ونحوه ، كقول صاحب البعير الذي أضلها ، ثم اضطلع تحت شجرة ينتظر الموت فإذا بخطاؤها متعلقاً بالشجرة فأخذه ، وقال : (اللهم أمن عبدي وأنا ربك)
أخفاً من شدة الفرح .

لكن من عمل شيئاً مكفراً مازحاً فإنه يكفر لأنه قصد ذلك ، كما نص عليه أهل العلم ((²⁸⁶ وفي " المجموع " أيضاً :

((وسئل - حفظه الله - : عن حكم من يمزح بكلام فيه استهزاءً بالله أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو الدين ؟ فأجاب بقوله : هذا العمل وهو الاستهزاء بالله أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو كتابه أو دينه ولو كان على سبيل المزح ، ولو كان على سبيل إضحاك القوم كفرٌ ونفاقٌ ، وهو نفس الذي وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، في الذين قالوا : " ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ، ولا أكذب أسنناً ، ولا أجبن عند اللقاء " . يعني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه القراء فنزلت فيهم : { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ } ((²⁸⁷ .

283 - سورة النساء : 115 .

284 - سورة التوبة : 115 .

285 - سورة الإسراء : 15 .

286 - انظر " مجموع الفتاوى " له (2/125 - 126) دار الوطن ط 1 - 1412 هـ .

تعليق : كلمة " قصد " تتكرر كثيراً في كلام العلماء عند الحديث عن الردة والتفكير ويطن البعض أن المقصود بها " اعتقد " وهنا الشيخ يوضح أن المقصود بها تعمّد ، وضدّها الجهل والخطأ والانغلاق على الشخص والإكراه وما شابه ذلك . فتأمل .
287 - المصدر السابق (2/156) .

111 . الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين²⁸⁸ :

قال في " الجواب للفائق في الردِّ على مبدل الحقائق " :
((فنحن نستدلُّ بفعل الإنسان على عقيدته ،
فمتى رأينا شخصاً وقف عند قبر إنسانٍ معظَّمٍ في نفسه ،
وخضع برأسه ، وتذلل ، وأهبط ، وأقنع ، وخشع ، وخضع صوته ،
وسكنت جوارحه ، وأحضر قلبه ولبه ، أعظم مما يفعل في الصلاة
بين يديَّ ربِّه عزَّ وجلَّ وهتف باسم ذلك المقبور ، وناداه نداءً من
وثق منه بالعطاء ، وعلق عليه الرجاء ونحو ذلك ، فإننا لا نشتكُ أنه
والحالة هذه يعتقد أنه يعطيه سؤاله ويدفع عنه السوء ، وأنه
يستطيع التصرف في أمر الله ، ففعله هذا دليل سوء
معتقده ، فلا حاجة لنا أن نسأله : هل أنت تعتقد أنه
يضرُّ وينفع من غير إذن الله ؟ فالله تعالى ما كلَّفنا أن
ننقب عن قلوب الناس ، وإنما نأخذهم بموجب
أفعالهم وأقوالهم الظاهرة ، وهذا الشخص قد خالف قول
الله تعالى : { وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ
فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ }²⁸⁹
وقد رأينا خشوعه وتذلُّه أمام هذا المخلوق الميت ، وذلك هو
عين العبادة كما عرفنا ، فنحكم عليه بموجب فعله وقوله
، بأنه أشرك بالله وتألَّه سواه)²⁹⁰ .
ثم قال في " رده على مبدل الحقائق " :
((ثالثاً : ثم قال الكاتب في الصفحة الثالثة في أول السطر
التاسع : أما من اعتقد فيمن يناديه بأنه من أهل العطاء ، وما ملك
إلا بتملك الله ، ولا يتصرف إلا بإذن الله فهو موحدٌ . . إلخ .
فنقول : لا حاجة لنا في التنقيب عن معتقده ،
الذي يقوم بقلبه فإنه أمرٌ خفيٌّ ، وقد يقول بلسانه ما ليس في
قلبه ، فنحن نأخذ بالظاهر فإنَّ أفعاله تُعبِّر عن ما في
ضميره ولو حاول تغييره ولم يستطع)²⁹¹ .

²⁸⁸ وُلد الشيخ عام : 1349 هـ .

²⁸⁹ - سورة يونس : 106 .

²⁹⁰ - " الكنز الثمين " (1 / 291) . مكتبة الصقر ط 1 - 1414 هـ .

²⁹¹ - المصدر السابق (1 / 291) .

112 . الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ²⁹² :

جاء في " المنتقى " :
((فضيلة الشيخ صالح الفوزان وفقه الله لما يحبّه ويرضاه
السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد . .
فقد كثر الكلام في الآونة الأخيرة بين طلبّة العلم حول
مسألة مهمّة تتعلق بأصل الدّين ، وسأذكر بعض الأقوال التي
أرجو من الشيخ أن يُبين هل هي موافقة لعقيدة أهل السُّنة
والجماعة ، أم أن فيها شيئاً من الخلل :

- 1 - قول بعض النَّاس : (إنَّ عقيدة أهل السُّنة والجماعة أنَّ
العمل شرط في كمال الإيمان وليس شرطاً في صحَّنة الإيمان)
، مع أنه من المعلوم أنَّ الإيمان عند أهل السُّنة قولٌ وعملٌ ، وأنه
لا إيمان إلا بعمل كما صرح بذلك بعضُ أئمة السلف .
- 2 - قول بعض النَّاس : (إنَّ الكفر المخرج من الملة هو
الكفر الاعتقادي فقط ، أما العمل فلا يخرج من الملة إلا إذا كان
يدلُّ على اعتقادٍ كالسجود لصنمٍ مثلاً ، فإنه يعتبر كفراً لأنه يدلُّ
على عقيدة في الباطن لا لمجرد السجود فقط ، ومثله سبُّ الله
أو الاستهزاء بالدِّين أو نحو ذلك . . فلا يكفر الإنسان بعملٍ مهما
كان) .

أرجو من الشيخ - وفقه الله - أن يتفصّل ببيان ما في هاتين
المقاليتين من الحقِّ أو الباطل ؟
سائلاً الله تعالى أن يوفِّقه للصَّواب ، وأن ينفع الإسلام
والمسلمين .

وصلّى الله وسلّم على نبيِّنا محمّد وعلى آله وصحبه .

الجواب :

- 1 - القول الأول : هو قول مرجئه أهل السُّنة وهو خطأ ،
والصَّواب أنَّ الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان فهو اعتقادٌ
وقولٌ وعملٌ يزيد بالطَّاعة ، وينقص بالمعصية ، وهذا قول
جمهور أهل السُّنة لأنَّ الله سمى الأعمال إيماناً كما في قوله
تعالى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا
تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا } ²⁹³ الآيتين . وقال النبي صلّى
الله عليه وسلّم : (الإيمان بضع وسبعون شعبة) الحديث ²⁹⁴ .

²⁹² وُلد الشيخ عام : 1354هـ .

²⁹³ - سورة الأنفال : 2 .

²⁹⁴ - رواه مسلم (1 / 63) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

2 - هَذَا فِي الْغَالِبِ وَهَنَّاكَ أَعْمَالٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَلَّةِ

كَتَرَكَ الصَّلَاةَ تَكَاسُلاً وَكَالسَّحْرِ تَعَلُّمَهُ وَتَعْلِيمَهُ ، وَمَنْ نَطَقَ
بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مَخْتَاراً ، وَكُلَّ عَمَلٍ لَابِئاً أَنْ يَصَاحِبَهُ قَصْدٌ ، فَلَا
يَعْتَدُ بِعَمَلِ النَّاسِي وَالنَّائِمِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَكْرَهِ لِعَدَمِ
الْقَصْدِ . هَذَا وَأَنْصَحُ لَهُؤَلَاءَ أَنْ يَتَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا لِأَنَّ الْكَلَامَ
فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ خَطِيرٌ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ ((295 .
وَقَالَ أَيْضاً إِجَابَةً عَلَى سُؤَالٍ :

" وَمَا فَعَلْتَهُ فِيمَا ذَكَرْتَهُ فِي السُّؤَالِ مِنْ أَنَّكَ ذَهَبْتَ وَغَيَّرْتَ
مِنْ مَسْمَى الدِّيَانَةِ إِلَى دِيَانَةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ لِتَحْصُلِ
عَلَى عَمَلٍ ، فَهَذَا شَيْءٌ خَطِيرٌ ، وَيَعْتَبَرُ رَدَّةً عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ ؛
لَأَنَّكَ فَعَلْتَ هَذَا ، وَتَظَاهَرْتَ بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَانْتَسَبْتَ إِلَى غَيْرِ
دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَالْمُسْلِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَسَّكَ
بِدِينِهِ ، وَأَنْ يَعْتَزَّ بِدِينِهِ ، وَأَنْ لَا يَتَنَازَلَ عَنْهُ لَطْمَعٍ مِنْ
أَطْمَاعِ الدُّنْيَا ، فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَسْتَنْ فِي
أَنْ يَتَلَفَّظَ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْكُفْرِ ؛ إِلَّا فِي
حَالَةِ الْإِكْرَاهِ الْمَلْجِئِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ
مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ
بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106) ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ } 296 .
فَأَنْتَ تَظَاهَرْتَ بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَانْتَسَبْتَ لِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ
لِأَجْلِ الدُّنْيَا وَطَمَعِ الدُّنْيَا ، لَمْ تَصِلْ إِلَى حَدِّ الْإِكْرَاهِ الَّذِي تُعَدَّرُ بِهِ ؛
فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى
تَغْيِيرِ هَذَا الْإِنْتِسَابِ ، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى كِتَابَةِ الدِّيَانَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي
وَرَقَةٍ عَمَلِكَ ، مَعَ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالنَّدَمِ عَلَى مَا
فَعَلْتَ ، وَالْعَزْمِ عَلَى أَنْ لَا تَعُودَ لِمِثْلِ هَذَا الشَّيْءِ ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ
عَلَيْنَا وَعَلَيْكَ)) 297 .

وَقَالَ فِي " الْإِرْشَادِ " :

((فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ مَعَ بَيَانِ سَبَبِ نَزُولِهِمَا
دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى كُفْرٍ مِنْ اسْتَهْزَاءٍ بِاللَّهِ ، أَوْ رَسُولِهِ ، أَوْ آيَاتِ اللَّهِ ،
أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ، أَوْ بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، لِأَنَّ مِنْ فَعْلٍ ذَلِكَ فَهُوَ

295 - " الْمُنْتَقَى " (2 / 9-10) . مَكْتَبَةُ الْغُرَبَاءِ الْأَثَرِيَّةِ ط 2 - 1417 هـ .

296 - سُورَةُ النَّحْلِ : 106 .

297 - الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (1 / 93-94) . تَعْلِيْقٌ : وَاضِحٌ مِنْ سُؤَالِ السَّائِلِ أَنَّهُ انْتَسَبَ إِلَى دِيَانَةِ
غَيْرِ الْإِسْلَامِ لِتَحْصُلِ عَمَلٍ لَطْمَعٍ مِنْ أَطْمَاعِ الدُّنْيَا ، وَمَعَ ذَلِكَ أَفْتَى الشَّيْخُ بِأَنَّ ذَلِكَ
رَدَّةٌ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَكْرَهَ .

مستخفٌ بالرُّبُوبِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ وَالْعَقِيدَةِ ، وَلَوْ
لَمْ يَقْصِدْ حَقِيقَةَ الْاسْتِهْزَاءِ ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْاسْتِهْزَاءُ
بِالْعِلْمِ وَأَهْلِهِ وَعَدَمُ احْتِرَامِهِمْ أَوْ الْوَقِيعَةُ فِيهِمْ مِنْ أَجْلِ الْعِلْمِ
الَّذِي يَحْمِلُونَهُ ، وَكَوْنُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ حَقِيقَةَ الْاسْتِهْزَاءِ ؛
لَأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمُ الْآيَاتُ جَاءُوا مُعْتَرِفِينَ بِمَا صَدَرَ مِنْهُمْ
وَمُعْتَذِرِينَ بِقَوْلِهِمْ : { إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ } أَي لَمْ نَقْصِدْ
الاسْتِهْزَاءَ وَالتَّكْذِيبَ وَإِنَّمَا قَصَدْنَا اللَّعِبَ ، وَاللَّعِبُ ضِدُّ الْجِدِّ
فَأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَذْرَهُمْ
هَذَا لَا يَغْنِي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَأَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ
الَّتِي اسْتِهْزَءُوا بِهَا ، وَلَمْ يَقْبَلْ اعْتِدَارَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا جَادِينَ
فِي قَوْلِهِمْ ، وَإِنَّمَا قَصَدُوا اللَّعِبَ وَلَمْ يَزِدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي إِجَابَتِهِمْ عَلَى تِلَاوَةِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ
كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }²⁹⁸ ؛ لِأَنَّ
هَذَا لَا يَدْخُلُهُ الْمَزْحُ وَاللَّعِبُ ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ أَنْ تُحْتَرَمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ
وَتُعْظَمَ ، وَلِيُخْشَعَ عِنْدَ آيَاتِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْظِيمًا
لِآيَاتِهِ . وَالْخَائِضُ اللَّاعِبُ مُنْتَقِصٌ لَهَا . . . قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ
تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ مَعَ قَوْلِهِمْ :
إِنَّمَا تَكَلَّمْنَا بِالْكَفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لَهُ ، بَلْ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ
وَنَلْعَبُ ، وَيَبِينُ أَنَّ الْاسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ كُفْرًا وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا مَنْ
شَرَحَ صَدْرًا بِهَذَا الْكَلَامِ ، وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ لَمَنْعَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ
بِهَذَا الْكَلَامِ ، وَالْقُرْآنُ يَبِينُ أَنَّ إِيمَانَ الْقَلْبِ يَسْتَلْزِمُ الْعَمَلَ
الظَّاهِرَ بِحَسَبِهِ)²⁹⁹ .

وقال أيضاً :

((. . . وَأَمَّا الْكُفْرُ فَهُوَ الْامْتِنَاعُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ
الخُرُوجِ مِنْهُ وَاخْتِيارُ دِينٍ غَيْرِ دِينِ اللَّهِ إِيمَانًا تَكْبَرًا وَعِنَادًا ، وَإِمَّا
حَمِيَّةً لِدِينِ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ وَإِمَّا طَمَعًا فِي عَرَضٍ عَاجِلٍ
مِنْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ مَنْصَبٍ . . . وَيَكُونُ الْكُفْرُ بِالْعَمَلِ كَالَّذِي
لِغَيْرِ اللَّهِ وَالسُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَعَمَلَ السَّحَرِ وَتَعَلَّمَهُ وَتَعَلَّمَهُ كَمَا
قَالَ تَعَالَى : { قُلْ إِنْ صَلَّاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ }³⁰⁰
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }³⁰¹ فَمِنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ لِغَيْرِ اللَّهِ

298 - سورة التوبة : 65 - 66 .

299 - " الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد " (ص 80 - 81) . دار الذخائر ط 1414 هـ .

300 - سورة الأنعام : 162 .

301 - سورة الحج : 77 .

فإنه يكون مشركاً كافرأ يعامل معاملة الكفار إلا أن يتوب إلى الله . وقال في السحر : { وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ }³⁰² إلى غير ذلك من أنواع الكفر الذي يكون بالقول والفعل كما يكون بالاعتقاد والشك والتردد كما قال تعالى : { وَدَخَلَ جَنَّتَهُ } . . . الآية . فلا يكون الكفر بالتكذيب فقط . ثم إنه قد يكون الكافر كافرأ أصلياً لم يدخل في الإسلام أصلاً . وقد يكون كافرأ كُفْرِ رِدَّةٍ إذا دخل في الإسلام ثم ارتكب ناقصاً من نواقضه التي هي من أنواع الكفر ، سواءً كان جاداً أو هازلاً أو قاصداً الطمع من مطامع الدنيا من الحصول على مال أو جاهٍ أو منصبٍ إلا من فعل شيئاً من ذلك أو قاله مكرهاً بقصد دفع الإكراه مع بقاء قلبه على الإيمان كما قال الله تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلْنَاهُمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (107) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَتْهُمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (108) لَا جْرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ }³⁰³ ((³⁰⁴

وقال في شرحه لـ " كشف الشبهات " :
((فالحاصل أن الذي يتكلم بكلمة الكفر لا يخلو من أربع

حالات :

الحالة الأولى : أن يكون معتقداً ذلك بقلبه فهذا لا شك في

كفره .

الحالة الثانية : أن لا يكون معتقداً بذلك بقلبه ولم يُكره على

ذلك ، ولكن فعله من أجل طمع الدنيا أو مداراة الناس

وموافقتهم ، فهذا كافر بنص الآية : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ } وكذلك في فعل

الكفر والشرك موافقة أهله وهو لا يحبه ولا يعتقده

بقلبه وإنما فعله شحاً ببلده أو ماله أو عشيرته .

الحالة الثالثة : أن يفعل ذلك مازحاً ولاعباً كما حصل من

النفر المذكورين .

302 - سورة البقرة : 102 .

303 - سورة النحل : 106 - 109 .

304 - صحيفة المسلمون . العدد 699 بتاريخ 3 / 3 / 1419 هـ .

الحالة الرابعة : أن يقول ذلك مُكْرَهًا لا مختاراً وقلبه مطمئن بالإيمان فهذا مرخص له في ذلك دفعا للإكراه ، وأما الأحوال الثلاثة الماضية فإن صاحبها يكفر كما صرحت به الآيات ، وفي هذا رد على من يقول إن الإنسان لا يُحْكَم عليه بالكفر ولو قال كلمة الكفر أو فعل أفعال الكفر حتى يُعلم ما في قلبه ، وهذا قول باطل مخالف للنصوص ((305 .

113 . الشيخ بكر عبد الله أبو زيد ³⁰⁶ :

قال في " درء الفتنة " :
((... وأن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك وبالترك ، وليس محصوراً بالتكذيب بالقلب كما تقوله المرجئة ، ولا يلزم من زوال بعض الإيمان زوال كله كما تقوله الخوارج)) ³⁰⁷ .
وقال :

((للحكم بالردّة والكفر موجبات وأسباب هي نواقض الإيمان والإسلام ، من اعتقاد ، أو قول ، أو فعل ، أو شك ، أو ترك ، مما قام على اعتباره ناقصاً الدليل الواضح ، والبرهان الساطع من الكتاب أو السنة أو الإجماع)) ³⁰⁸ .
وقال بعد أن ضرب أمثلة لكفر الأقوال والأعمال :
((فكل هؤلاء قد كفرهم الله ورسوله بعد إيمانهم بأقوال وأعمال صدرت منهم ولو لم يعتقدوها بقلوبهم ؛ لا كما تقول المرجئة المنحرفون ، نعوذ بالله من ذلك)) ³⁰⁹ .

114 . " الموسوعة الفقهية الكويتية " :

((التّكفير بالقول :
اتفق العلماء على تكفير من صدر منه قول مكفر ، سواء أقاله استهزاء ، أم عناداً ، أم اعتقاداً

³⁰⁵ - " شرح كتاب الشبهات " (ص 163 - 164) . دار التّجّاح للنشر والتوزيع ط 1 - 1419 هـ .

³⁰⁶ - وُلد الشيخ عام : 1364 هـ .

³⁰⁷ - " درء الفتنة عن أهل السنة " . (ص 27) دار العاصمة ط 1 - 1419 هـ .

³⁰⁸ - المصدر السابق . (ص 30) .

³⁰⁹ - المصدر السابق . (ص 49) .

لقوله تعالى : { قُلْ أَيْبَالَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا
تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }³¹⁰ ((³¹¹
)) التَّكْفِيرُ بِالْعَمَلِ :

نصَّ الفقهاء على أفعال لو فعلها المكلف فإنه
يكفر بها ، وهي كل ما تعمده استهزاءً صريحاً بالدين أو جحوداً
له ، كالسجود لصنم أو شمس أو قمر ، فإنَّ هذه الأفعال تدل على
عدم التصديق³¹² ، وكإلقاء المصحف في قاذورة ، فإنه يكفر وإن
كان مصدقاً ، لأنَّ ذلك في حكم التكذيب ، ولأنه صريح في
الاستخفاف بكلام الله تعالى ، والاستخفاف بالكلام استخفاف
بالمكلم³¹³ .

تَمَّ الْكِتَابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

310 - سورة التوبة : 65 - 66 .
311 - " الموسوعة الفقهية الكويتية " مادة تكفير .
312 - انظر : " سادساً " في المقدمة .
313 - المصدر السابق ، مادة تكفير ، وانظر مادة ردة .

التوسط والاقتصاد

لَمَّا كَانَتْ مَسْأَلَةُ الْكُفْرِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بَيْنَ إِفْرَاطٍ
وَتَفْرِيطٍ ، وَغُلُوٍّ وَتَقْصِيرٍ ، وَخَارِجِيَّةٍ وَإِرْجَائٍ ، أُرِدْتُ أَنْ يَكُونَ
هَذَا الْكِتَابُ كَالْحَسَنَةِ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ ، وَالْفَضِيلَةِ بَيْنَ
الرَّذِيلَتَيْنِ ، وَالْوَسْطِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِ " الرَّوحِ " (2/752) :

((وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْاِقْتِصَادِ وَالتَّقْصِيرِ أَنَّ الْاِقْتِصَادَ هُوَ
التَّوَسُّطُ بَيْنَ طَرَفِي الْاِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ ، وَلَهُ طَرَفَانِ هُمَا
ضِدَانٌ لَهُ : تَقْصِيرٌ وَمَجَاوِزَةٌ ، فَالْمَقْتَصِدُ قَدْ أَخَذَ بِالْوَسْطِ
وَعَدَلَ عَنِ الطَّرْفَيْنِ وَالدِّينُ كُلُّهُ بَيْنَ هَذَيْنِ الطَّرْفَيْنِ
، بَلِ الْإِسْلَامُ قَصْدٌ بَيْنَ الْمِلَلِ وَالسُّنَّةُ قَصْدٌ بَيْنَ الْبِدْعِ ،
وَدِينُ اللَّهِ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ . . . وَمَا أَمَرَ اللَّهُ
بِأَمْرِ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ : فِيمَا إِلَى غُلُوٍّ وَمَجَاوِزَةٍ ،
وَأَمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَتَقْصِيرٍ ، وَهُمَا آفَتَانِ لَا يَخْلُصُ مِنْهُمَا فِي
الْاِعْتِقَادِ وَالْقَصْدِ وَالْعَمَلِ إِلَّا مَنْ مَشَى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ أَقْوَالَ النَّاسِ وَأَرَآءَهُمْ لِمَا جَاءَ
بِهِ ، لَا مَنْ تَرَكَ مَا جَاءَ بِهِ لِأَقْوَالِهِمْ وَأَرَآئِهِمْ ، وَهَذَانِ
الْمَرَضَانِ الْخَطِرَانِ قَدْ اسْتَوْلِيَا عَلَى أَكْثَرِ بَنِي آدَمَ وَلِهَذَا

حَدَّرَ السَّلْفُ مِنْهُمَا أَشَدَّ التَّحْذِيرِ ، وَخَوَّفُوا مَنْ بُلِيَ
بِأَحَدِهِمَا بِالْهَلَاكِ ، وَقَدْ يَجْتَمَعَانِ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ كَمَا
هُوَ حَالُ أَكْثَرِ الْخَلْقِ : يَكُونُ مَقْصَرًا مُقَرَّبًا فِي بَعْضِ دِينِهِ ،
غَالِيًا مُتَجَاوِزًا فِي بَعْضِهِ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ .

الفهرس

بين يدي الكتاب	الفرق بين هذه النسخة والنسخة التي اطلع عليها الشيخ
خطاب مكتب المفتي العام (نص)	خطاب مكتب المفتي العام (صورته)
مقدمة	توضيح أمور تتعلق بمنهج الكتاب
أقوال العلماء	1. التَّابِعِيُّ الْحَلِيلُ نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ت : 117هـ .
2. الإمام سفيان بن عيينة . ت : 198هـ	3. الإمام محمد بن إدريس الشافعي . ت : 204هـ .
4. الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي . ت : 219هـ	5. الإمام إسحاق بن راهويه المروزي . ت : 238هـ .
6. الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد . ت : 240هـ .	7. إمام أهل السنة أحمد بن حنبل . ت : 241هـ .
8. فقيه المغرب محمد بن سحنون المالكي . ت : 265هـ	9. إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . ت : 310هـ .
10. الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري . ت : 324هـ .	11. شيخ الحنابلة الحسن بن علي البريهاري . ت : 329هـ .
12. أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (الحنفي) . ت : 370هـ	13. الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسين اللالكائي . ت : 418هـ
14. محمد بن الوليد السمرقندي (الحنفي) : كان حياً سنة 450هـ	15. العلامة أبو محمد علي بن حزم (الظاهرى) . ت : 456هـ
16. الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المالكي) . ت : 463هـ	17. إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (الشافعي) ت : 478هـ
18. علي بن محمد البردوي	19. عماد الدين علي بن محمد الكيا

20. القاضي أبو بكر بن العربي (المالكي). ت: 543هـ	21. القاضي عياض بن موسى (المالكي). ت: 544هـ
22. فخر الدين محمد بن عمر الرازي. ت: 544هـ	23. علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني (الحنفي). ت: 587هـ
24. فخر الدين حسن بن منصور الفرغان (الحنفي). ت: 592هـ	25. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي. ت: 597هـ
26. جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (المالكي). ت: 616هـ	27. برهان الدين محمود بن أحمد بن مازه (الحنفي). ت: 616هـ
28. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (الحنبلي). ت: 620هـ	29. عثمان بن أبي بكر المعروف بأبي الحاجب (المالكي). ت: 646هـ
30. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. ت: 671هـ	31. محيي الدين يحيى بن شرف النووي (الشافعي). ت: 676هـ 0
32. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المالكي). ت: 684هـ	33. شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. ت: 728هـ .
34. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (الحنفي). ت: 730هـ	35. عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (الحنفي). ت: 747هـ
36. زين الدين عمر بن مظفر الوردي (الشافعي). ت: 749هـ	37. الحافظ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. ت: 751هـ

38. تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (الشافعي). ت: 756هـ	39. الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير. ت: 774هـ
40. الشيخ خليل بن إسحاق (المالكي). ت: 776هـ	41. محمد بن عبد الرحمن العثماني (الشافعي). ت: بعد 780هـ
42. عالم بن العلاء الأندلسي الدهلوي (الحنفي). ت: 786هـ	43. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (الشافعي). ت: 792هـ
44. بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي (الشافعي). ت: 794هـ	45. الحافظ عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب (الحنبلي). ت: 795هـ
46. برهان الدين إبراهيم بن فرحون البيعمري (المالكي). ت: 799هـ	47. محمد بن شهاب البراز (الحنفي) . ت: 827هـ
48. العلامة محمد بن المرتضى ابن الوزير الصنعاني. ت: 840هـ	49. علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي (الحنفي). ت: 844هـ
50. الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. ت: 852هـ	51. كمال الدين ابن عبد الواحد ابن الهمام (الحنفي). ت: 861هـ
52. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (الشافعي). ت: 864هـ	53. محمد بن أحمد بن عماد الأقفهسي (الشافعي). ت: 867هـ
54. محمد بن محمد بن محمد (ابن أمير الحاج) (الحنفي). ت: 879هـ	55. محمد بن أحمد المنهجي الأسبوطي (الشافعي). ت: 880هـ
56. علي بن سليمان المرداوي (الحنبلي). ت: 885هـ	57. محمد بن فراموز ثنلا خسرو (الحنفي). ت: 885هـ
58. أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع (المالكي). ت: 894هـ	59. محمد بن قاسم الغزي (الشافعي). ت: 918هـ

60. زكريّا بن محمّد الأنصاريّ (الشافعيّ). ت: 926هـ	61. محمّد بن عبد الرّحمن المغربيّ (المالكيّ). ت: 954هـ
62. شهاب الدّين أحمد البرلسي (عميرة) (الشافعيّ). ت: 957هـ	63. زين الدّين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (الحنفيّ). ت: 970هـ
64. محمّد بن أحمد الفتوحى (ابن النجار) (الحنبليّ). ت: 972هـ	65. أحمد بن محمّد بن حجر الهيثميّ (الشافعيّ). ت: 973هـ
66. محمّد بن أحمد الخطيب الشربينيّ (الشافعيّ). ت: 977هـ	67. زين الدّين بن عبد العزيز المليباري (الشافعيّ). ت: 987هـ
68. محمّد عبد الرؤوف المناويّ (الشافعيّ). ت: 1031هـ	69. مَزْعَى بن يوسف الكرميّ المقدسيّ (الحنبليّ). ت: 1033هـ
70. منصور بن يونس البهوتيّ (الحنبليّ). ت: 1051هـ	71. أحمد بن أحمد شهاب الدّين القليوبيّ (الشافعيّ). ت: 1070هـ
72. عبد الرّحمن بن شيخي زاده داماد (الحنفيّ). ت: 1078هـ	73. أبو البقاء أيوب بن موسى الكفويّ (الحنفيّ). ت: 1095هـ
74. أحمد بن محمّد الحسينيّ الحمويّ (الحنفيّ). ت: 1098هـ	75. العلامة صالح بن مهديّ المقبليّ. ت: 1108هـ
76. مجموعة من علماء الهند الأحناف:	77. العلامة محمّد بن إسماعيل الأمير الصّنعانيّ. ت: 1182هـ
78. أحمد القدوّيّ أبو البركات (الدّرديّ) (المالكيّ). ت: 1201هـ	79. سليمان بن عمر العجليّ (الجمليّ) (الشافعيّ). ت: 1204هـ
80. الإمام المجدّد محمّد بن عبد الوهاب التميميّ. ت: 1206هـ	81. الشيخ محمّد بن عليّ بن غريب. ت: 1209هـ
82. سليمان بن محمّد بن عمر البجيرميّ (الشافعيّ). ت: 1221هـ	83. عبد الله بن حجازي (الشرقاويّ) (الشافعيّ). ت: 1227هـ
84. محمّد بن بدر الدين بن بليان. (الحنبليّ). ت: 1083هـ	85. الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمّد بن عبد الوهاب. ت: 1233هـ
86. مصطفى بن سعد بن عبدة الرّحبيانيّ (الحنبليّ). ت: 1243هـ	87. الإمام عبد الله بن محمّد بن عبد الوهاب. ت: 1244هـ
88. العلامة محمّد بن عليّ الشّوكانيّ. ت: 1250هـ	89. محمّد أمين ابن عابدين (الحنفيّ). ت: 1252هـ
90. شهاب الدّين محمود بن عبد الله الألوسيّ. ت: 1270هـ	91. إبراهيم بن محمّد بن أحمد البيجوريّ (الشافعيّ). ت: 1277هـ
92. الشيخ عبد الله بن عبد الرّحمن أبابطين. ت: 1282هـ	93. الشيخ عبد الرّحمن بن حسن بن محمّد بن عبد الوهاب. ت: 1285هـ
94. محمّد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش (المالكيّ). ت: 1299هـ	95. الشيخ حمد بن عليّ بن عتيق. ت: 1301هـ
96. أحد علماء الدعوة النجدية:	97. عثمان بن محمد شطا البكريّ (الشافعيّ). ت: 1302هـ
98. العلامة صدّيق حسن خان القنوجي. ت: 1307هـ	99. الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى السديريّ. ت: 1329هـ
100. علامة الشّام محمّد جمال الدّين	101. محمّد أنور شاه الكشميريّ. . .

1352 هـ	القاسمي . ت : 1332 هـ
103 . السيد محمد رشيد رضا . ت : 1354 هـ	102 . إبراهيم بن محمد بن ضويان (الجنلي) . ت : 1353 هـ
105 . الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي . ت : 1377 هـ	104 . العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن سعدى . ت : 1376 هـ
107 . العلامة محمد الأمين الشنقيطي . ت : 1393 هـ	106 . الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ . ت : 1389 هـ
109 . الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز	108 . اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (بالسعودية)
111 . الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الحيرين	110 . الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين
113 . الشيخ بكر عبد الله أبو زيد	112 . الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
التوسط والاقتصاد	114 . " الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة "
الفهرس	تَمَّ الْكِتَابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ